الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم: الشريعة والقانون
تخصص: فقه جنائي

عنوان الأطروحة

جريمة اختطاف الأطفال

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه جنائي

إعداد الطالب :
مراد شروف

إشراف الأستاذ الدكتور:
كمال لدرع

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة	الصفة	الجامعة
01	أ.د. حفيظة مبارك	أستاذ	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
02	أ.د. كمال لدرع	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
03	د. وداد الصيد	أ. محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
04	د. سعيدة بوزنون	أ. محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 01 –
05	د. السعيد بن رابح	أ. محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف –مسيلة–
06	د. مولود بركات	أ. محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج

السنة الجامعية 1443-1444هـ / 2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ
خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ
وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ
كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى
حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ
سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾

سورة الإسراء الآية 30–33.

شكر و تقدير خاص للأستاذ المشرف

شكر و تقدير خاص للأستاذ المشرف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**

بداية أشكر الله عز وجل الذي مكنني من انجاز هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل

والعرفان والامتنان إلى من أمد لي من عون طيلة بحثي هذا، حيث لم يبخل علينا بأفكاره الثرية، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته الهادفة، وإرشادي طيلة إعداد هذه الرسالة

الأستاذ الدكتور كمال لدرع.

فله مني كل شكر و تقدير و عرفان لقبوله الإشراف على هذا البحث ، منذ كان فكرة إلى أن استوى على عوده، و فتح لي صدره و بيته و مكتبته الخاصة ولم يأل جهدا طوال سنين البحث من توجيهاته الرشيدة و آرائه السديدة و نصائحه المفيدة و كتبه القيمة.

كما أشكره على سعة صدره و لين جانبه و لطف أخلاقه و معاملته و حرصه على مواصلتي لإتمام هذا البحث بتشجيعاته المتواصلة و تيسير البحث عن المصادر و المراجع خاصة من مكتبته الخاصة.

فليس لي ما أكافئه به على هذا الإحسان إلا أن أسديه له وافر الشكر و الامتنان و خالص التقدير ، و التضرع إلى الله تعالى بأن يمتعه بالصحة و العافية و يبارك له في علمه و أهله ووقته و جهده و أن يديمه في خدمة العلم و ينفع بعلمه، فجزاه الله عني خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أتحف عباده الفضلاء، و امتنّ عليهم فكانوا من أهل الصدق و الوفاءو أخلصوا له الدعاء و أثنوا عليه أعظم الثناء ، فزادهم سبحانه آلاء فوق آلاء ، و نجاهم برحمته من النار دار الشقاء ، ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [1]

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد ، فبعد أن أتم الله عليّ الخير و النعمة ، و أعانني على إتمام هذا البحث فإنه يسعدني ان أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة ، سواء كان مشرفا أو مناقشا داخليا أو خارجيا، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، و لما قدموه لي من نصائح، و لما أبدوه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة فجزاهم الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع القائمين على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، و أخص بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة و الإقتصاد، الذين لهم علي فضل كبير ، بما أرشدوني و علموني .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة، أو أسدى إليّ معروفا أو نصحا أو دعا لي دعوة صالحة في ظهر الغيب، سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا عني خير الجزاء و يجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

[1] سورة إبراهيم الآية (7)

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع ...

إلى روح والدتي... عَيْشَة... أسكنها الله فسيح جناته...

إلى والدي... الصَالح... أطال الله في عمره

إلى رفيقة دربي... زوجتي الغالية حفظها الله...

إلى قرة عيني...اِبْنتِي تقوى واِبْنَيّ معاذ وزين العابدين .

إلى عائلتي الثانية أهل زوجتي كلٌ بإسمـــــه... وعلى رأسهـــم عمي عمار...ببرج بوعريريج.

إلى كل إخوتي وعائلتي الكبيرة ... كلٌ بإسمه... بالدوسن.

إلى كل من.... ساهم في انجاز هذا العمل شكرا جزيلا.

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ج: الجزء.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية
-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورفع شأنه في العالمين، وأتم نعمته عليه ليكون بذلك أسعد مخلوق في الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نذخرها ذخرا ليوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار وعلى من اهتدى بهديه وسار على طريقه ونهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

ظهرت في العصر الحديث وعلى نحو لم تكن مألوفة من قبل انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان في أمنه وحريته لاسيما، الأطفال منهم الذين وصفهم رب الجلالة بزينة الحياة الدنيا، إذ تعد جرائم اختطاف الأطفال واحدة من بين أخطر الجرائم الماسة بهذا الحق، التي تفقد الطفل وجوده وكيانه بإزهاق روحه، فهي اعتداء صارخ على حقه في الحياة والحرية والأمن والاستقرار والكرامة، اذ إن الطفل يفقد الهدف الأسمى الذي يعيش من أجله وهي حريته، ما يجعلنا نسارع لبحث في مسألة جريمة اختطاف الأطفال والتوسع فيها فقهاً وقانونا.

وكما قال محمد الغزالي: "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك ولا الحاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق مصدرها إلاهي ملزمة لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها "[1].

[1] - محمد الغزالي، بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، الجزائر، دار الدعوة، 2000، ص 223.

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت بأن الجرائم التي تمس الفضائل والأخلاق والتي يكـــون الاعتداء فيها اعتداء على الدّين أو الدولة أو الحقوق أو الحريات أو الكرامات إما بالخطف أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، صنفها الإسلام على أنها اعتداء على الحق الخاص و العام معاً، ما يجعل الضرورة ملحة لتنفيذ العقوبات الرادعة سواء ما تعلق بالعقوبات الشرعية أو القانونية، وهذا لحماية المجتمعات ومصالح الأمة.

إن الملاحظ على المشرع الجزائري اهتمامه بحماية الأطفال حيث انتـــهج في سياســـته العقابية نهجا حديثا أدى إلى تعديل وإضافة نصوص جزائية ردعية حديثة، مفادها استحداث إجراءات خاصة لهذا النوع من الجرائم وذلك في نصوص متفرقة في قانون العقوبـــات مـــن خلال تجريم صورها في كثير مـــن نصوصـــه لاســـيما قـــانون 14-01 المـــؤرخ في 04 فبراير2014، وكذا آخر قانون للمشرع الجزائي الجزائري حيث أَفْرَد هذه الجريمة بقـــانون خاص هو القانون رقم 20-15 المؤرخ في 20جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـــ 30 ديسمبر2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

إن الطفل هو أحد المكونات الأساسية للأسرة، وهو مقصد وجودها، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تُحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الوطني في المواثيـــق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمســـه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مـــع الجـــاني والوقوع ضحية في جرائم الاختطاف.

وهذا ما سأحاول – إن شاء الله– بحثه وتحليله في موضوع اخترت له عنوانا بعد الاســـتفادة من توجيهات الأستاذ المشرف :

- **جريمة اختطاف الأطفال– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.**

2– أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعني ودعاني إلى البحث في موضوع جرائم اختطاف الأطفال في الفقه الإســـلامي والتشريع الجزائري، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية :**

الرغبة والميل الشخصي في بحث هذا الموضوع الذي بدا مـــثيرا لإشـــكالات فقهيـــة وقانونية. وخاصة مع انشغال الرأي العام العالمي والجزائـــري للجـــرائم الواقعـــة وآثارهـــا الاجتماعية والنفسية، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار، واهتمام المشرع الجزائري بالطفل من خلال سن قوانين تكفل له الحماية المادية والمعنوية، ومنه التعديل الأخير15/20 الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

- **الأسباب الموضوعية :**

- قلة الأبحاث في هذا الموضوع، وظهور عدة أفكار تندد بارتفاع جرائم اختطاف الأطفال التي في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار.

- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف والمصاحبة لها وتأثيرها على القاصر والأســـرة والمجتمع ، بخاصة جريمة الاحتجاز وجريمة الإخفاء وجريمة الاغتصاب وجريمة الإيذاء وجريمة الابتزاز والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

- ضرورة البحث في الموضوع وهذا لإيجاد القوانين واتخاذ التدابير الاســـتعجالية للتكفـــل بالطفل وفي الآثار المترتبة عليه عندما يصبح بالغا ولاسيما أنه لا يدرك ويحتاج للحماية.

- اتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية، وأن الاعتداء على الطفل هو اعتداء على النظام الاجتماعي، لاسيما أن المعتدي قد يكون أجنبيا عن الطفل لا تربطه به أية علاقة، مع حق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه.

- حاجة الموضوع إلى مزيدٍ من البحث لبيان جوانبه الفقهية والقانونيـــة. وهـــذا لتعميـــق التكوين التخصصي في مجال الفقه الجنائي.

- الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية والإسلامية بالدراسات المقارنة بين الفقـــه الإســـلامي والتشريع الجزائري.

3- أهمية الموضوع:

هذا الموضوع هو من الأهمية بمكان، فإن الشريعة جاءت لحفظ الكليات الضـــروريات الخمس، الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، وموضوع الاختطـــاف اليـــوم تعـــددت أشكاله وصوره ودوافعه، وهو اعتداء على كلية النفس وكلية النسل، ووجدت فيه نوازل هي بحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي فيها، خاصة للقاضي وذلك لما يشهده هذا الوقت من كثرة حوادث الاختطاف وتنوعها والتي وصلت إلى التطاول على المُسَالِم، مما يترتـــب عليـــه إخلال بالأمن، ولقد أوردت بعض اللجان المتخصصة نسباً مرتفعة في جـــرائم الاختطـــاف وكثرتها في السنوات الأخيرة، مما يؤكد أهمية الموضوع واستحقاقه للبحث، وبالتـــالي فـــإن معالجة مثل هذه القضية وبيان حكمها الشرعي لهو من أجل المقاصد الشرعية.

تظهر كذلك أهمية دراسة جريمة اختطاف الأطفال من الناحية الواقعية أو ما يسمى بالناحية العملية كونها جريمة أصبحت تهدد استقرار المجتمع، لما تسببه من مساس بالمبادئ والقيم والحقوق المكفولة قانونا، وذلك راجع كون الجريمة محلها هم الشريحة الأضعف في المجتمع وهم الأطفال، ويعتبر الاعتداء عليهم سلوكا إجراميا شاذا يتنافى مع القيم والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات، خاصة وأن النفس البشرية جبلت على حماية وتأمين حياة الأطفال، وكذا حبهم والحنو عليهم، وهو ما أوصت به تعاليم الشريعة الإسلامية.

4- أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف ، منها:

- إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، ودراسة الجانب الفقهي الإسلامي لجريمة الاختطاف. ومن ثمة السعي لبيان النقائص التي تظهر في النصوص والمواد القانونية في التشريع الجزائري للتنبيه عليها والمناداة بتداركها وتعديلها، وهذ من خلال دراسة وتحليل التشريعات الوضعية الخاصة بجرائم الاعتداء على الطفل وبخاصة جريمة الاختطاف، والمقارنة بين الجانب الفقهي والقانوني للموضوع.

- معرفة الضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي حرصت كل الحرص على حماية الطفل من كل سوء وضمنت له حمايته وحريته وهذا ما نستشفه في كتاب الله تعالى، وسنت نبيه صلى الله عليه وسلم، ونقف على تلك الاجتهادات التي توصل إليها المشرع الجنائي الإسلامي في مجال حماية الأطفال من جرائم الاختطاف والاتجار والاستغلال وذلك من خلال البحوث والمؤتمرات العلمية التي قاموا بها.

و يبقى الهدف الأساس من هذه الدراسة هو الكشف عن سبل مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها والحد من مخاطرها، وكيف تكون معالجتها شرعا وقانونا.

5- إشكالية البحث:

أخذت ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر منعطفا تصاعديا في الآونة الأخيرة، الأمـــر الذي يستدعي من المشرع الجزائي التصدي للظاهرة من حيث إعداد الترسانة القانونية الـــتي تُمَكن من مجابهة هذه الأخيرة، ولقد جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على جزئيات الجريمة علّها تسهم في إيجاد الحلول القانونية لها، فانبثقت من ذلك اشكالية محددة هي: **كيف عـــالج الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال تكْيِيفًا ووَصْفًا وعُقُوبةً ؟**

هذه الإشكالية أحاول الإجابة عنها من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال وما يميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحريـــة، ومـــا الأسباب الدافعة لها ؟
- ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة الاختطاف؟
- هل الجزاءات المقررة للجناة الخاطفين كفيلة بالحماية الفعلية للأطفال الضحايا؟
- ما هي الصور التي حددها الفقه الجنائي والمشرع الجزائري لجرائم اختطاف الأطفال؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بجرائم اختطاف الأطفال ؟
- ما هي الآليات الشرعية والقانونية للحد من جرائم اختطاف الأطفال ؟

6- منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بعّدة مناهج تتكامل في ما بينها وهي:

- المنهج الوصفي: لعرض وصف الجريمة وصفا كاملا، ووصف السلوكيات المصاحبة لهـــا قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

– المنهج التحليلي: للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر ومكونات جريمة الاختطاف، من خلال عرض الأفكار وتحليلها للوصول إلى النتائج، وذلك بتحليل النصـــوص الشـــرعية والقانونية الواردة في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري.

– المنهج الاستقرائي: إذ يعد من المناهج المساعدة في البحث، حيث يتيح تتبع و استقصـــاء المسائل و الجزئيات المتعلقة بجوانب الموضوع، واستخلاص النتائج من ذلك.

– المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين الفقه الجنائي الإســـلامي والتشـــريع الجزائـــري، لتحديد مدى التوافق والاختلاف بينهما، ولبيان مزايا الفقه الجنائي الإسلامي، وإلى أي حـــد يمكن للتشريع الوضعي أن يستفيد من ثروة الفقه الإسلامي، مبرزا جوانب التميّز والإيجابيات وكذا جوانب النقص في كليهما.

7– الدراسات السابقة:

لقد اجتهدت في تتبع الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، و لم أجـــد في حســـب علمي دراسة تتطرق لاختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بالمفهوم الشامل، وإن الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال مجموعة مـــن الدراســـات الفقهية والقانونية، و لكن السمة البارزة على هذه الدراسات أنها لم تتناول موضـــوع بحثـــي بحرفتيه، وإنما تناولته إما من الجانب الفقهي البحت أو من جانبه القانوني البحت هـــذا مـــن جهة، ومن جهة أخرى تناولت جل هذه الدراسات الجرائم المتعلقة بالقاصـــر أي أن هـــذه الدراسات لم تكن دراسات مقارنة. مع ذلك فإن عناصر وجوانب من هذا الموضـــوع، قـــد تناولتها بعض البحوث والدراسات المتفرقة، وكذلك مسائل موزعـــة في بطـــون المصـــادر والمراجع الفقهية والقانونية بفروعها.

و من الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

1- رسالة دكتوراه بعنوان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، لطالبة آمنة وزاني تمت مناقشتها سنة 2019 بجامعة باتنة، لكن هذه الدراسة اقتصرت على دراسة موضوع اختطاف الأطفال من ناحية القانون الوضعي لاسيما التشريع الجزائري، وكذا الاتفاقيات الدولية، وأغفلت الجانب الفقهي وهذا ما سوف أحاول بيانه.

2- رسالة ماجستير بعنوان جريمة اختطاف الطائرات وعقوباتها دراسة مقارنة، للطالب عبد الله بن فهد الغامدي تمت مناقشتها سنة 2003 بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث اقتصر بحثه على بيان عقوبة هذه الجريمة خاصة في الأنظمة المحلية والدولية، كما أن هذه الدراسة لم تذكر الحكم الشرعي لهذه الجريمة، واقتصرت على موضوع الطائرات بينما أنا سوف أحاول تبيان الأحكام المتعلقة باختطاف الأطفال.

3- رسالة ماجستير بعنوان، اختطاف الطائرات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للطالب محيي الدين، محمد عبدالله علي تمت مناقشتها سنة 2002 بكلية الشريعة والقانون بجامعة جامعة أم درمان الاسلامية، حيث اقتصر بحثه على بيان عقوبة هذه الجريمة خاصة في الأنظمة المحلية والدولية، كما أن هذه الدراسة مثلها مثل ما قام به عبد الله بن فهد الغامدي حيث توسعت في موضوع الطائرات بينما موضوعنا نحاول فيه التوسع في جوانب جريمة اختطاف الأطفال.

تجدر الإشارة أن كل هذه الدراسات تناولت جزئيات من جرائم اختطاف الانسان دون محاولة الإحاطة به، كما أنه من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال البحث هي قلة المراجع وهذا لحداثة الموضوع.

من الكتب:

1- كتاب ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتاب معنون بجريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، حيث سلط الضوء في كتابه على الجانب القانوني وأغفل الجانب الشرعي وهو ما نريد بيانه وتفصيله.

2- ومن الكتب المهمة أيضا ما ألفه عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن 2006، حيث تطرق لجرائم الخطف بالعموم، لكنني في بحثي أريد التركيز على القانون الجزائري وأُقارنه بالشريعة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المقالات:

1- مقال بعنوان-جريمة اختطاف الأطفال- دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية-، لصاحبه الطاهر سرايش، ورد في مجلة العلوم الاجتماعية. والإنسانية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة في العدد 18 سنة 2017، وهذا المقال كما أكد كاتبه هو عبارة عن دراسة ترصد أسباب هذه الجريمة ودوافعها، وتصف العلاج لها على ضوء مقررات الإسلام، ثم تنتهي إلى بيان العقوبة التي رتبها فقهاء الإسلام على هذا الجرم الخطير. حيث نجد أن هذا المقال سلط الضوء عن الجانب الشرعي لبعض جزئيات جريمة اختطاف الأطفال وأغفل جانب التشريع الجزائري وهو ما نسعى لبيانه.

2- كذلك مقال لمحمد صالح روان بعنوان- جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعه جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، الوارد في العدد 16، مجلة دفاتر السياسة لجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي في 2017.حيث تناول هذه الدراسة عقوبة الإعدام وما أثارته من جدل كبير حول الإبقاء أو الإلغاء أو إعادة العمل بها لهذه العقوبة في التشريع الجزائري، وهذا لما لها من علاقة

كبيرة بجريمة اختطاف الأطفال وما تحققه من ردع. والملاحظ على هذه الدراسة أنها قد تناولت عقوبة واحدة وفي قانون العقوبات الجزائري فقط وهي عقوبة الإعدام، بينما نحن نطمع إلى تسليط الضوء على كل العقوبات المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال وفي الفقه المقارن.

8- خطة البحث

لمعالجة إشكالية البحث، وضعت خطة تشتمل مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال وأركانها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري. وذلك م خلال مبحثين الأول فيه تعريف جريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي و كذا القانون الجزائري، بينما خُصِصَ المبحث الثاني للأركان التي تقوم عليها هذي الجريمة. وجاء الفصل الثاني بمحثين حاولت أن أعالج في الأول اشكال جريمة الاخطاف من منظور الفقه والقانون، وخلصت في المبحث الثاني إلى تلك الدوافع التي تكون سبباً في هذه الجريمة وهذا تحت فصلٍ ثانٍ بعنوان أشكال جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري. أما الفصل الثالث الموسوم بالتكييف الفقهي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى. وتطرقت إليه من خلال ثلاث مباحثٍ كان في الأول الاعتبارات المؤثرة في حكم اختطاف الأطفال، أما الثاني فكان التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى، وأخيراً التكييف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى.

بينما جاء الفصل الرابع بالعقوبات المقررة لجريمة الاختطاف وهذا تحت عنوان العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. حيث معالجة هذا الفصل من خلال أربع مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان العقوبات المترتبة عن جريمة

اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي. أما المبحث الثاني تكلم عن، العقوبات المترتبـــة عـــن جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري في ظل القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيـــع الثاني عام1435 الموافق لـــ 4 فبراير 2014.لأتطرق إلى عقوبات جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـــ 30 ديســـمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في مبحـــث ثالـــثٍ. وختمت الفصل بمبحث رابع، ناقش عقوبة الإعدام لجريمة اختطاف الأطفال في ضوء القانون الجزائري.

أخيرا ختمت هذه الدراسة بفصل خامس عالج طرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وهذا من مبحثين جاء في الأول، الأهـــداف والآليـــات الفقهية والقانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أما الثاني الدور المؤسساتي والأمني الوطني والدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

حتى تكون دراسة جريمة الاختطاف دراسة شاملة لابد أن نتناول الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة، إذ أن جُل التشريعات الجنائية سمتها العامة عدم إيراد التعاريف للجرائم، رغم اتفاقها في فرض العقوبة، لذا يكون لزاما علينا أن نتعرض إلى المفهوم العام لجريمة الاختطاف في قواميس اللغة، والفقه الجنائي الاسلامي والتشريع الجزائري، لنصل من خلال ذلك لتحديد أركان جريمة الاختطاف وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفصل لأول الموسوم بماهية جريمة اختطاف الأطفال وأركانها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

إن جريمة اختطاف الأطفال تعتبر اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان، وهي الجريمة التي صار يتعرض لها أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولذا سأتناول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري عل النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في اللغة العربية.

الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ. وَفِي الحَدِيثِ: أَعظمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سال عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجَرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْالتِهِ.

الجُرْم: الذَّنْبُ. وقولُه تَعَالى: حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِياطِ وَكَذلِكَ نَجْزِي المُجْرِمِينَ، قَال الزجاج: المُجْرِمون هاهنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الكَافِرُونَ لأَن الذِي ذُكِرَ مِنْ قِصَّتهم التَّكْذِيبُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالاسْتِكْبَارُ عَنْهَا. وتَجَرَّم عَليَّ فُلانٌ أَي ادَّعَى ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ؛

وجَرَمَ اليْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جناية، وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أَيْ أَذنب. أَبو العَبَّاسِ: فُلَانٌ يَتَجَرَّمُ عَلَيْنَا أَيْ يَتَجَنَّى مَا لَمْ نَجْنه؛

والجُرْم: مَصْدَرُ الجارِم الذِي يَجْرِم نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرًّا. وَفُلَانٌ لَهُ جَرِيمةٌ الِيَّ أَي جُرْم. والجارمُ: الجَانِي.

والمُجْرِم: المُذْنِبُ؛ وَقَال: وَلَا الجَارِمُ الجَانِي عَلَيْهِمْ بِمُسْلَم.[1].

---

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711ه،)، لسان العرب، الجزء، 12، ص91، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1997م، الفيومي:أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ ه،)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جزء01، صفحة 97، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان. الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ه،)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد الصفحة43، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي.

والجريمة في الاسلام تعني فعل ما نهي الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[1]، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[2]، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم، كما يشتمل على الافعال المعاقب عليه بالعقوبات التكليفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.

وعرفها الفقيه عبد القادر عودة بأنها: "فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[3].

عرفت الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[4]، وهذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين.

---

[1]- عبدالفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985، ص 12.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، ص 22.

[3]-عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي ببيروت، ج1، ص 66.

[4]- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الكتب، بيروت، ص 273..

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الوضعي:

الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير[1]. يلاحظ أن هذا التعريف قد ضُبِط بضوابط إسلامية حيث استخدم تعبيري الحد والتعزير التي تعد من التصنيفات الاسلامية لنوع العقوبة أي أن الضابط الأساسي لتعريفه هي العقوبة والتجريم وإن كان قد تجاهل القصاص في تعريفه.

وجاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة: أنها: "خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرماً "[2]. وهذا التعريف نوّه فيه واضعُه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرما، ويلاحظ أنه جَعَلَ من الموضوعية أساسا لتعريفه.

وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها: "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلاً في العقوبة"[3]، يلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل فقط على الافعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الافعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة، أي أن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهمل الجرائم المدنية والجرائم الادارية والتأديبية.

---

[1]- د. معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1413ه، ص 17.

[2]- عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة، مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال، الطبعة الأولى 1413هال ص 17، محيلاً إلى الموسوعة الميسرة، ص 626 .

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي 1979، ص 84.

وعرفها الدكتور يس عمر يوسف بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه"[1].

ويلاحظ في هذا التعريف اعتماده على العقوبة والتجريم وجعله أساسا للتعريف.

وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[2].

وجاء في تعريف الدكتور أحمد نشأت بأنها: "ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحُرُماتها"[3].

ومن التعريفات يتبين أن الجريمة سلوك إنساني منحرف غير سَوِيْ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه[4].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن البعض من الفقهاء اعتمد المعيار الشكلي لتعريف الجريمة، أي يجعلون مناط التعريف العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون الجنائي لاسيما نصوصه العقابية، فالجريمة في نظرهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي التي حصرها الشارع ورتب عليها عقوبة جنائية، سالبين من الجريمة جوهرها إذ أن الجريمة في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر وتهديد للمجتمع حماها المشرع الجنائي بقواعده، والاصل أن المشرع عندما يحرم الافعال يفعل ذلك حماية للمجتمع من عبث المارقين عن تقاليد المجتمع، وهي في ذلك تختلف مع من يجعلون من موضوع الجريمة أساساً لتعريفهم، أي مع أولئك

---

[1]- يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة السادسة 2004، ص 81.

[2]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م، ص45.

[3]- د. عبدالله بن الشيخ الشنقيطي، المرجع السابق ص 17، محيلا إلى بحث في الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية رقم 14بغداد 1969.

[4]- عبدالفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985، ص 11

الذين يرتكز تعاريفهم على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي يقوم عليها أمْنه وكيانه، حفاظا على مقومات الحياة الاجتماعية ووجودها متأثرين في ذلك بالمدرسة الموضوعية التي تجرد الظاهرة الإجرامية من العناصر القيمية، فالجريمة والمجرم في نظرهم يُستمد وجودَهما ليس من القانون إنما من وجود المجتمع ذاته[1].

ومما سبق ذكره يمكننا أن نعرف الجريمة بأنها: "هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية إضراراً بمصلحة اجتماعية فردية كانت أو جماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائياً".

ويتميز تعريفنا هذا بأننا قد راعينا فيه الجانب الموضوعي والشكلي للجريمة ذلك أن بعض الافعال تعد من قبيل الافعال التي حرمت إتيانها، ولكنها في حقيقة الأمر لا تعد من قبيل الافعال المعاقب عليها قانوناً، مثال ذلك إزهاق روح إنسان دفاعا عن النفس أو إزهاق روح إنسان بحقها، كإعدامه استيفاء للعقوبة المحكوم بها، فإن إزهاق الروح في ناحيته الشكلية يحقق السلوك المنهي عنه والمجرم بنصوص القانون الجنائي، بينما في حقيقة الأمر لا يعد من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا لأنها لم تمس المجتمع بأي ضرر، وتمت في إطارها الشرعي أو القانوني، كما راعينا في تعريفنا السلوك الايجابي والسلبي المحرم، بجانب شموله للعقوبات والتدابير الاحترازية التي لا تشملها لفظ العقوبة حيث إن الجزاء يشمل العقوبة والتدابير معاً.

ونخلص من هذا كله أن هناك توافقا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الجريمة، والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره، حيث إن هذا اللفظ استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه، وفي ذلك يقول الامام أبو زهرة: "يظهر أن هذه الكلمة خصصت في القرآن للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي 1979، ص 82.

فعل حملا آثماً[1]، كما أن اللفظ الاصطلاحي في الفقه الاسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة، حيث إنهما يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون. كما أتضح لنا أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة.

الفرع الرابع: مفهوم الجريمة في التشريع الجزائري.

أغفل قانون العقوبات الجزائري تعريف الجريمة، وهذا المسلك لا يعتبر تميزا من جانبه، فالتشريعات الجنائية المعاصرة تسلك هذا المنحى، ومن الفقهاء من يعيب المشرع هذا الاغفال ويرى فيه تقصيرا، وذلك غير صحيح، لأن وضع التعاريف وضرب الامثلة ليس من عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه[2]، كما أن القضاء يحرص بوجه عام عن تفادي قيود التعريف.

إذا كان المشرع يعني أحيانا بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب أثار قانونية معينة، وهذا الاعتبار يحكم النشاط التشريعي كله، فالمشرع لا يضع نصا الا إذا قدر له فائدة علمية، وتعريف الجريمة في ضوء هذه الفكرة غير منتج من الناحية القانونية لأن الجرائم وفقا لمبدأ الشرعية واردة على سبيل الحصر .

إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة، فإنه سلك طريقا لتقسيمها، حيث نجد أن بعض هذه التقسيمات تشريعي وبعضها اجتهاد فقهي، حيث ضم كل تقسيم مجموعة من الجرائم تتشابه فيما بينها في بعض الوجوه وتسري عليها أحكاما قانونية تختلف أحيانا عما يسري على سواها.

---

[1]- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة، دون سنة.

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون العقوبات "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات"[1].

نلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار التقليدي في تقسيم العقوبة، وهو مدى جسامة الجريمة وخطورتها، حيث جاءت المادة 05 من قانون العقوبات توضح لنا العقوبات المقررة للجرائم الثلاث على النحو التالي:

1. العقوبات الأصلية في الجنايات الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 5و20 سنة، فإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

2. العقوبات الأصلية في الجنح الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس 05 سنوات ما عدا ما يقرر القانون حدودا أخرى وغرامة تتجاوز 20.000.00 دج، بعد ما كان هذا المبلغ 2000.00 دج قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

3. العقوبات الأصلية في المخالفات الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00دج، والملاحظ على هذا التصنيف أنه يعتمد على العقوبات الأصلية بصرف النظر على العقوبات التكميلية التي ليس لها شأن في هذا التصنيف.

إذن يمكن القول أن معيار العقوبة المتخذ من طرف المشرع الجزائري لا يثير صعوبة عند تطبيقه لأنه معيار واضح[2].

[1]- المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص53

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الاختطاف في اللغة العربية:

الاختطاف مصدر **اخْتُطِفَ والخَطْفُ** هو: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال **اخْتَطَفَهُ**: نزعه وانتزعه، و**خَطِفَ** بكسر الطاء أي استرق، و**خَطِفَهُ** و**خَطَفَهُ**: ذهب به[1].

وأدلته من القرآن الكريم قوله تعالى: "﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ سورة الصافات، الآية، 10.، وقوله عزوجل: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة البقرة، الآية، 20.، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ سورة العنكبوت، الآية 67، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة الأنفال، الآية، 26.

ومن خلال الآيات المذكورة "**فالخَطْفُ** " لغة: هو الاستيلاب، الانتزاع، الاستيلاء، والأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعدد إلا أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، فيتحقق الأخذ بالسيطرة، والتسلط والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف[2].

الفرع الثاني: مفهوم الاختطاف في الفقه الاسلامي.

لم يفرض الفقه الاسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص75-76.

[2]- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 12.

جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية، أو من وسائل النقل المختلفة، أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الاخافة[1]. وهذا يتطابق مع صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا[2].

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، مما يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيا مادام لم يبلغ سن التمييز، وبناء عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة[3].

إن الاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الإنتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حقوقه الشخصية[4]. ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون الوضعي، ويرجع السبب كون هذه الجريمة تعد من النوازل في الفقه و لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

ونخلص مما سبق أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة تحاربها الشريعة الاسلامية، وتحث على ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرأ على الاعتداء على الأطفال، بغض النظر على من

---

(1)-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ال ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 25.

(2)- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، 2011م، ص11.

(3)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر، الجزء 2، طبعة 4، 1998، ص638 وما بعدها.

(4)- فريدة حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، مقال غير منشور، 2012، 2013، ص9.

اعتبرها من جرائم قطع الطريق وإخافة المارين في أنفسهم وأموالهم، أو من اعتبرها من جرائم السرقات كما في حال الطفل غير مميز.

ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية لم تضع وصفا وتعريفا لكل جريمة يمكن أن تتطور أو تأتي بها الحياة المعاصرة، وإنما وضعت قواعد تحكم الحدود والقصاص والديات والتعازير كمقاييس عامة، وعلى علماء الأمة وفقهائها أن يستنبطو الأحكام التي ترافق كل نازلة مثل ما هو الشأن في جرائم الاستنساخ والجرائم الالكترونية، وكل الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة قديما. فالشريعة الاسلامية وضعت ضوابط عامة وحدود وكل من يخالفها يشكل جريمة.

و الذي أريد ان أصل إليه هو أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الحديثة والتي تتطلب منا تسليط الضوء عليها ودراستها ووضع العقوبة اللازمة لها على ضوء ما حددته الشريعة والقانون، ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

الفرع الثالث: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف بشكل واضح و لم يفردها بتشريع مميز على غرار باقي الجرائم، لذا لا نجد تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لها، كونها تعتبر من النوازل على المجتمعات العربية والاسلامية، لذا لا نجد تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف.

إن عدم وجود تعريف واضح لـــ **"الاختطاف"** دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها، سوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف الشامل.

وعليه فقد عرفه بعض الباحثين بأنه: التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.

و أيضا أنه: انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه[1].

يظهر من كلا التعريفين[2] أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما، فقد وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر، كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الاستدراج، حيث أنه يمكن وبالذات مع الأطفال، مع أن بعض التعريفات لم تعترف بمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان[3].

كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه: سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرت وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لدافع معين.

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف الا على الإنسان، كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف، وغفل على أن العديد بل الكثير، من صور هذه الجريمة

---

[1]- مقبل أحمد العمري ،التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت. وأنظر حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي- دراسة تحليلية-، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، 1996، ص149.

[2]- حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي المرجع نفسه، ص149.

[3]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص19.

تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والاغراء، كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل الدراسة، وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم.

وبناءً على ماسبق ذكره ، يمكن القول أنه يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام، إذ ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطافا، والتكييف القانوني لهما واحد، سواء وقع على أشخاص أو على أشياء معنوية.

وعليه سنحاول إعتماد تعريف دقيق لجريمة الاختطاف حيث يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الاساسية، وهو كالاتي: "الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أوعن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

أما الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية، ويلاحظ على التعريف مايلي:

- مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف والأخذ بسرعة أو السلب بسرعة.

- أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختطاف، الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أوقاصرا وهو محل هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها[1].

- أشار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة والاكراه أو الاستدراج.

- كما ذكر هذا التعريف أنه لايمكن إبعاد المجني عليه أو محل الجريمة عن مكانه، الا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والاكراه[2].

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص28- 30.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، نفس المرجع،ص28-30.

– إقتصر التعريف على فعل الأخذ بالإِبْعَادِ و لم يتعرض للأفعال (الجرائم) المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف، كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث.

– لم يتطرق التعريف إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف –رغم أهميتها– لأن الجريمة تعد اختطافا بغض النظر عن الدوافع اليها سواء كان نزوة شخصية أو دافعا سياسيا، أو غيره وسواء تحقق الهدف الذي من أجله قام الجاني بجريمة الاختطاف أم لا، لأن جريمته قد تحققت مكتملة.

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذي الجريمة، وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ أكثر من ست عشر سنة لا يوصف بأنه جريمة الخطف، إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا كان ذكرا، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الاكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والاكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته[1].

[1]– الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة الطبع، ص من حرف التاء إلى حرف الراء.

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه: استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والاكراه متحققا لم يبلغ الحدث درجة التمييز.

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك[1].

وما يستشف من أحكام محكمة النقض المصرية لمدة 50 عاما أنها استبعدت اختطاف الذكور الاكثر من سن السادسة عشر واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استنادا لنص المادتين 280-282 من قانون العقوبات المصري[2].

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه يقصد إخفاءه عن ذويه، حكم رقم 181 لسنة 1977، وبذلك تكون هذه الاخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القانون والقضاء الجزائريين، فإن هذه الجريمة، ونظرا لحداثتها فإنها لم تحض باهتمام من المشرع الجزائي إلا منذ 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي، لم يقدم لنا تعريفاً محدداً لجريمة الاختطاف، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف والظروف

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص702.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 1995، ص1120.

المصاحبة لها، كما نص أيضا في المواد 326و327و328 من القانون نفسه على اختطاف القصر، والتي تعكس الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[1].

هذا الأمر الذي يرجع إلى حداثة الجريمة كما سبق ذكره، هذا من جهة ومن جهة أخرى الغموض الذي مازال يخيم على الجريمة في حد ذاتها، بإضافة إلى عدم معرفتها من طرف المشرع الجزائري ونقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم الجزائرية إلا ما ظهر منها مؤخرا مع استفحال جريمة الخطف، أو تلك التي ظهرت في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية

الطفل: جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ[2]، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ﴾ سورة الحج، الآية رقم 05، وفيه الطفل الصغير. كما قال عزو جل: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾سورة النور، الآية رقم 31.

و يمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه إلى أن يحتلم [3]، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشئ أو صغير السن[4].

---

[1]- القانون رقم06، 23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 2006/12/20.

[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط الجزء2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص560.

[3]-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هال ، 2008م، ص1405.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص401.

و بالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد هناك بعض الالفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها:

1. **القاصر**: جمعه، قُصَّرْ، ففي اللغة: قَصْرُ الشيئ بمعنى حبسه وقَصُرَ عن الشيئ بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل. وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر[1].

2. **الصغير**: الصِغَر والصُغرُ ضد الكبر، من صغر صغارة وصغرا، وهو كل من قل حجمه أوسنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ﴾ سورة الأنعام، الاية 124، فهم وإن كانو أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله، أي مذلة، قال الليث[2]: يقال صغر فلان يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر إذا رضي بالضيم وأقر به، وقال الله عزوجل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ سورة التوبة، الآية 29، أي أذلاء أو يصيبهم قهر وذل.

---

[1]-ابن منضور، المصدر السابق، ج11، ص485.

[2]- شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي(94 هـ/713 م - 175 هـ/791 م) فقيه ، شيخ الإسلام في مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة محافظة القليوبية بلدتا مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان.كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول» :اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ .«بلغ مبلغًا عاليًا من العلم والفقة الشرعي بحيثُ إنّ مُتولّي مصر، وقاضيها، وناظرها كانوا يرجعون إلى رأيه، ومشُورته. عرف بأنه كان كثير الاتصال بمجالس العلم، بحيث قال ابن بكير : "سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمَائَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً"- أنظر: خليل، السيد أحمد، الليث بن سعد: فقيه مصر، القاهرة: دار المعارف، 2020 ، ص 62- بتصرف-

ومما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم، فهو صغير السن، أي دون سن البلوغ.

3. **الحدث:** لغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر، أي وقع، ورجال أحداث السن، وحدثانها، وحدثاؤها. ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن، قال الجوهري[1]: ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[2].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الفقه الاسلامي.

أولا: الطفل في القرآن الكريم.

نتناول ابتداءً الطفل في القرآن الكريم، ونشير إلى أن ذكر الطفل في القرآن الكريم لم يقتصر على هذه الالفاظ فحسب، إنما ورد معناه بألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى والولد.

1. **الولد:** قال الله تعالى: «﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ سورة النور، الآية 59.، وقال الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾سورة غافر، الآية 67.

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت، نحو 393ه) هو عالم ولغوي، أصله من، فاراب، من بلاد الترك، وقيل أول من حاول الطيران ومات في سبيله. أنظر: موسوعة الأعلام، خير الدين الزركلي، 1980.

[2]- ابن منظور، ابن منظور، ج02، ص 131.

2. **الصبي**: قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾سورة مريم، الآية 12. وقال تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾سورة مريم، الآية 29.

3. **الغلام**: قال تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾يوسف: 19، وقال جل وعلا: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا﴾ سورة الكهف، الآية 74.

4. **الفتى**: قال الله تعالى: ﴿۞وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ يوسف: 30، وقال الله تعالى: ﴿نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾ سورة الكهف، الآية 13.

5. **الولد**: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾سورة البقرة، الآية 233، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ سورة النساء، الآية 11، ويطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده بالولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة[1].

ثانيا: الطفل في السنة النبوية

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من الفاظ مرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت الفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الالفاظ وأشهرها وأكثرها استعمالا في جميع أبواب الفقه وفي شتى

[1]- إبن المنظور، لسان العرب، 467/03 إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 1056.

فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل[1]، **فعن عائشة ﷺ عن النبي -ﷺ- قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغيرحتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)** .[2].

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغير والصبي في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار[3].

ثالثا: الطفل في الفقه الاسلامي

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك اعتنى الاسلام بها، وأولاها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة، كما إهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن.

وإذا إستقرأنا كتب الفقه الاسلامي نجد هنالك إتجاهيين، الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلو بما ورد في القرآن الكريم.

و بالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين، أي أن الطفولة تبتدأ بالميلاد[4]، أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ

---

(1)- عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2010، ص45.

(2)- أبوبكر بن حسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى حديث رقم 1148، ج3، ص46.

(3)- منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 1421ه، .

(4)- وتثبت ولادة الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته، والإستهلال هو رفع الصوت بالبكاء أو الصراخ، أنظر، رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص149.

ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾سورة الحج، الآية 05.

فالطفل إذن هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الام نهائيا وتنتهي بالبلوغ[1]، والذي قد يكون بالاحتلام وقد يكون بالسن، فالشريعة الاسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾سورة النور، الآية59.

ويعتبر البلوغ في الفقه الاسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الانثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، غير أنهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما[2]كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندو في ذلك إلى حديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عرضت على النبي -ﷺ- يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم أحدوانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة)**[3].

---

[1]- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ما جستير، الجامعة الأردنية، 2009م، ص13.

[2]- العبرة عند الفقهاء في تقدير السن هو السنة القمرية، ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: (هو الذي جعل الشمس... لقوم يعلمون).

[3]- سنن الدارقطني، ص4202، حديث صحيح، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارناؤوط، أنظر أيضا: أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، الحديث رقم 11302، 92/6.

و قال الشيخ أطفيش[1]: (يكون بالغا إذا دخل الخامسة عشر مثلا في أول ليلة منها عند من قال بذلك ولا يريدون تمام الخامسة عشر)[2]، وذهب الحنفية ومشهور مذهب الامام المالك[3] لاعتماد سن الثامن عشرة، وهو سن الرشد الجنائي. هذا وبالرجوع إلى قواعد الشريعة الاسلامية نجد أنها قد نصت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن البلوغ، وهي ثلاثة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الادراك، ويسمى الطفل فيها الصغير غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة، ويعتبر خلالها إدراكه منعدما، فإذا ارتكب جريمة لا يسال جنائيا عنها، ولا يعاقب عليها، ولا يتخذ في شأنه إجراء تأديبي، ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الادراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما على رأي الامام أبي حنيفة، ومشهور مذهب الامام مالك[4] كما ذكرنا آنفا، فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا، والصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الادراك،

---

[1]- أحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شهرته: قطب الأئمة. وهو أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث.ولد بمدينة غرداية سنة: 1236ه، /1820م، للترجمة راجع: مجموعة من الباحثين، أعلام الإباضية، الجزء الرابع، نشر جمعية التراث غرداية، الجزائر 1999م، ص835.

[2]- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، بيروت، دار الراشد2008، ص158./ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1998م، ص23.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد1، الصفحة641 وما بعدها.

[4]- وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص641 وما بعدها.

ولا يسال عن جرائمه أي المسؤولية الجنائية، فلا يحد إذا ارتكب جرائم الحدود[1]، ولا يقتص[2] منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسال مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم.

ولم تحدد الشريعة العقوبات التأديبية، وتركت لولي الأمر أن يحددها على النحو الذي يتراءى له، كالتوبيخ أو الضرب أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه أو بوضعه في مراكز الاصلاح أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الادراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد، أي ببلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء – كما ذكرنا سابقا – وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير[3].

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري:

الطفل هو من لم يكتمل نموه الذهني والبدني ما يجعله غير قادر على اختيار الحقائق النافعة له والابتعاد في المقابل عما هو ضار له، فهو الصغير الذي لم يبلغ السن التي حددها القانون[4]. والمشرع الجزائري في المادة 02من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حدد تعريفا لمصطلح الطفل بقوله: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"[5].

---

[1]- تعريف الحد: هو العقوبة المقرر حقا لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وهي لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، كما هو الحال في القصاص يمكن أن يسقطه الفرد. راجع: سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، 1408هال 1988م، ص605.

[2]- تعريف القصاص: وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. راجع: المرجع نفسه، ص606.

[3]- تعريف التعزير: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة. أنظر: سعيد حوى، المرجع السابق، ص607.

[4]- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، مصر2014، ص24.

[5]- المادة 02 من القانون 15، 12 المؤرخ في 28في 28 رمضان 1436هال الموافق ل، 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، (جريدة رسمية عدد39، بتاريخ 3شوال 1436هال الموافق ل، 19يوليو2015م، ص 5.

من خلال نص المادة المذكورة تم تعريف الطفل على أنه من لم يبلغ الثامن عشرة (18) سنة كاملة، لكن في المقابل لم يتم تحديد بداية هذه المرحلة فظهر خلاف فقهي بشأن ذلك، فيرى فريق أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما بقطع الحبل السري، أما الفريق الثاني فيرى أن هذه المرحلة تبدأ ببداية عملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها الطفل للخروج من بطن أمه إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية، أو بتطبيق الأساليب الفنية في العملية القيصرية فالعبرة هو اكتمال نمو الطفل واستعداده للخروج إلى الحياة بحيث حدثت الولادة بآلام وتشنجات في الرحم أو بدون حدوث ذلك[1].

وتحديد السن له أهمية كبيرة ولإثباته في الغالب ما يكون بموجب شهادة ميلاد، باعتبار أنها الدليل الكتابي الرسمي المعد أساسا لإثبات سن المولود، ومنه فالأصل أن شهادة الميلاد كافية لإثبات واقعة الولادة، إلى أن يقيم ذو الشأن الدليل على صحة ما درج في السجلات الرسمية المستخرجة منها شهادة الميلاد، وللإشارة أنه ليس من الضروري إثبات أن شهادة الميلاد قد فقدت، بل يكفي الا توجد حتى يسمح لذي الشأن أن يثبت الولادة بجميع الطرق باعتبار أن الولادة واقعة مادية، فالعبرة في تحديد سن الطفل يكون لحظة ارتكاب الجريمة، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اكتشاف الجريمة أو وقت إجراء المحاكمة فيها، ويكون إثبات السن عن طريق السلات والاوراق الرسمية، كما يمكن اللجوء إلى أهل الفن والخبرة من الاطباء لتقدير السن، ويثار التساؤل عند دفع الجاني بجهله أو غلطة في سن المجني عليها بالنظر للبنية الجسدية[2].

انطلاقا من التعريف المقدم لكل من مصطلحي اختطاف وأطفال بشكل مستقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نقول أن جريمة اختطاف الأطفال هي: "كل اعتداء على حرية طفل لم يبلغ 18 سنة من خلال نزعه المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ومن كنف من لهم

---

[1]- إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 24.

[2]- علي أبوحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 129.130.

السلطة والولاية عليه، ثم نقله وابعاده إلى وجهة أخرى باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج، وجزه وتقييد حركته والسيطرة عليه، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يصبو اليها الجاني الخاطف، ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه".

المطلب الرابع: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال حسب قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

نظرا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في العالم ، حيث أصبحت جريمة عابرة للقارات وصارت ظاهرة تقلق الدول والمجتمعات تم مناقشتها على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخرجت بتصريح في 18 ديسمبر 1992، صوتت عليه بالإجماع الدول الأعضاء وقد تضمن تجريم أي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال وبخاصة اختطاف، وحث الدول الأعضاء على ضرورة ملاحقة الخاطفين وتعويض ضحايا اختطاف.

إن القارئ لتصريح الأمم المتحدة يجد أنه تضمن عدة مواد تناولت كل العناصر المتعلقة باختطاف، وقد ركزنا على بعضٍ من هذه المواد بما يتناسب مع موضوع الاطروحة، ومن ذلك المادة التي عرفت اختطاف على أنه اختفاء قسري، وارتقت به إلى أن صنفته جريمة ضد الإنسانية، وتعديا خطيرا على حقوق الانسان وحرياته الأساسية[1].

كما تضمنت هذه المادة وجوب المتابعة الجزائية وتقرير عقوبة لكل من يرتكب هذه الجريمة ويجرد من كل حماية قانونية، لأنه صار يشكل تهديدا خطيرًا لأمن المجتمعات وحياتهم[2].

كما أن هذا التصريح في مادته الثانية يدعو الدول إلى عدم ممارسة جرائم بهذا الشكل ، ووجوب التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها[3].

---

(1)- محمد صالح روان- جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان-مقال منشور- مجلة دفاتر السياسة- العدد-16 جانفي 2017-جامعى العربي بن مهيدي – أم البواقي- الجزائر.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المادة الثانية من تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة، لسنة 18 ديسمبر 1992: "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها".

كما نجد اتفاقيات دولية أخرى تعرضت لمسألة الاختفاء القسري من ذلك الاتفاقية الدولية الدولية لحماية حقوق الأشخاص، حيث قامت بتعريفه وتحديد أشكاله[1]كالاعتقال، والاحتجاز واختطاف، ولكل ما يمس بحرية الأشخاص. ودعت الدول والأنظمة إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة والتدابير المناسبة في قوانينها ولوائحها من أجل متابعة الجناة والوقوف ضد هذه الظاهرة الخطيرة[2].

إنه من خلال النصوص الآنفة الذكر، يتبين لنا أن جريمة اختطاف تعد صورة من صور جريمة الاختفاء القسري، وهو سلوك مجرم قانونا لكونه يمس بحق الفرد في الحياة ويحول بينه وبين ممارسة حرياته الأساسية، ويحرمه من حقه في الأمن وسلامة بدنه.

و جريمة الاختطاف سواء مارسها فرد أو جهة أو وقفت وراءها دولة، فهي في كل الحالات مرفوضة قانونا، وبخاصة إذا وقفت وراءها جهة رسمية أو دولة فتكون محل مساءلة جنائية دولية.

كما تحث هذه النصوص على وجوب تطوير الدول لقوانينها العقابية، والنص صراحة على تجريم كل صور الاختفاء. حتى ينسجم القضاء الوطني مه توجهات القضاء الدولي الجنائي.

لقد اتفقت كل المواثيق الدولية على تجريم الاختفاء القسري لا سيما في صورة الاختطاف[3]. الذي هو اعتداء خطير على حرية الفرد وحياته، وعلى امن واستقرار المجتمعات. إذ صارت جريمة منظمة عابرة للحدود والأقاليم الدولية، وذلك لما يترتب عليها من آثار وحرمان من الحقوق الأساسية. إذ تشكل صورة بشعة من صور التعذيب الذي يخلف آثارًا نفسية وجسدية على الضحايا. الأمر الذي أدى إلى تحرك الدول والمنظمات الدولية، والهيئات العالمية لتسليط أقصى العقوبات على مرتكب هذه الجريمة، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية[4].

---

[1]- المادة02 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص من الاختفاء القسري الاختفاء القسري هو:" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية..."

[2]- المادة 02الفقرة 02 تنص على :"وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع استئصال ظاهرة الاختفاء القسري". المرجع نفسه.

[3]- المادة 1 الفقرة1، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

[4]- المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب :" تلتزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري تقوم كغيرها من الجرائم على أركان عامة وخاصة، فأما الأركان العامة فهي الركن الشرعي، و المادي والمعنوي، وأما الأركان الخاصة فهي الخاطف و المخطوف، وفي ما يلي التفصيل:

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الأركان العامة

أولا: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي هو الركن الأساس لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتها، ويتمثل بالأساس في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، حيث بين المولى عزوجل أنه لن يعاقب أحدا من عباده إلا إذا بيّن ووضّح لهم ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، فقال تعالى﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾سورة الاسراء الاية 15

عقب القرطبي على هاته الآية فقال: تعالى﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ﴾ أي إنما كل أحدٍ يُحاسب عن نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له ومن ضل فعقاب كفره عليه[1].

يتضح مما سبق أن هذه الجريمة المركبة من عدة جرائم، هي تعد على الحريات، وعلى العرض، وعلى المال... وقد جرمتها نصوص نذكر منها الاتي:

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي671ه)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه، 1964 م 10 /230.

أ. **من القرآن الحكيم**

1. آية الحرابة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾سورة المائدة الآية 33

2. آيةالسرقة قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾سورة المائدة الآية 38

ب. **الأحاديث النبوية الكثيرة والصحيحة والتي منها:**

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال -ﷺ-: "لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم: وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، "" التَّقْوَى هَاهُنا ويُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّأَنْ يَحْقِرأَخاهُ المُسْلِمَ، كُلّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالهُ، وعِرْضُهُ"**[1].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن **رسول الله -ﷺ- خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيُّها النَّاسُ أيُّ يَومٍ هذا؟، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: فأيُّ بَلَدٍ هذا؟، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: فأيُّ شَهْرٍهذا؟، قالوا: شَهْرٌحَرَامٌ، قال: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ**[2]**، قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: فَوَالذِي**

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (1986/4)، برقم: (2564)، والبخاري، كتاب الأدب، باب:" **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا** "، (19 /8)، برقم: (6066)، بلفظ:" **إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**".

[2]- رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم 1216، 461/2.

نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1].

بما أن الأمور بمقاصدها[2] والخاطف مقصده من الخطف هو الاعتداء على الاعراض أو الأنفس في الغالب، فإن المقدم على الخطف هو مقدم على هتك الأعراض وقتل الأنفس أو إيذائها ليخضعها لرغبته المنحرفة فهو بذلك يسعى في الأرض فسادًا ويحارب الله ورسوله لأنه يتعدى حدود الله ويعصي الله ورسوله، فبهذا تكون جريمة الخطف من جرائم فساد في الأرض ينطبق على مرتكبها النص الشرعي في:

3. حديث العرنيين: **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، "فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِلِقَاحٍ، وأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالبَانِهَا"، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أولِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ". قَال أَبُو قِلابَةَ: "فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**[3].

من هذا نستنتج أن جريمة الخطف يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توافرت شروطها وبذلك يصبح ركنها الأول قائما.

ثانيا: الركن المادي –فعل الخطف–:

---

[1]– رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم 1218، ج2ص463.

[2]– الزرقاء أبو أحمد:، شرح القواعد الفقهية، ص47.

[3]– حديث صحيح، أخرجه البخاري 233، ومسلم1671.

يقصد به قيام الخاطف بخطف المخطوف من مكان إلى مكان آخر، وهذا يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية للفعل. ويقصد بالفعل الإجرامي قيام الجاني بحركة عضوية تجاه المجني عليه، ولذلك فلا يعد مجرمًا إذا فكر وعزم فقط، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْيَعْمَلُوا بِهِ "**[1].

إذا فلكي يجرم الفعل لابد للجاني أن يتجاوز مرحلة التفكير والعزم إلى مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم- الاختطاف- وتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك كتسلق جدار للسرقة أو تجهيز سلاح للقتل أو رصد المكان الذي ينتظر خلوه ليباشر جريمته وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة بها والتي هي الشروع بمعناه المعروف اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة في ذلك يعود إلى الآتي:

1. إن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية كحيازة سلاح منع ولي الأمر من حيازته، والعلة في عدم اعتبار مرحلة التحضير جريمة أمران:

– أن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الله تعالى، أو على حق الأفراد وليس في مجرد التحضير للجريمة وفي الغالب ما يعد اعتداء ظاهرا.

– أنه إذا أمكن اعتبار مرحلة التحضير اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل، أي مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه.

2. أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحدد قواعد خاصة للشروع في كل جريمة ولكن القاعدة" إن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر"[2].

---

[1]– أخرجه البخاري في " كتاب العتق "، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله " حديث (2528)، وأخرجه أبو داود " كتاب الطلاق " "، باب في الوسوسة بالطلاق " حديث (2209)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الطلاق "، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته " حديث (1183)، وأخرجه النسائي في " كتاب الطلاق "، باب من طلق في نفسه " حديث (3434)، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الطلاق "، باب من طلق في نفسه و لم يتكلم به " حديث (2040).

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج1، المرجع السابق.ص434.

والشروع في الجريمة يتضمن أمورًا ثلاثة أشار إليها محمد أبو زهرة بقوله: الشروع في الجريمة يتضمن ثلاثة أمور هي: أن يبدأ بفعل الجريمة ولا يكتفي بالتحضير لها، أن يمتنع عنها نتيجة لأمر خارج عن إرادته، ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تتميمه"[1]، ومثال ذلك من يضبط داخل دار ومعه آلة لفتح الخزائن، أو أن يترصد طفلاً قاصرًا ويستدرجه ليضعه في سيارته.

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد به تمتع الخاطف بالقدرة على التمييز وعدم تعرض إرادته للسلب، وإدراكه للفقد، وعليه فلا مسؤولية جنائية لمن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا[2]، **فقد ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " ، وفي رواية " وعن المجنون حتى يفيق "**[3].

كذلك فلا جناية عن الجاني إذا ثبت أنه كان سكرانًا وقت جريمته وثبت أنه معذور في سكره، كما لو أكره على شرب المسكر أو كان يجهل أنه مسكر.

أما السكران المتعمد للسكر فإن مسؤوليته لا تكون كفاقد العقل أو الصغير، لأنه أذهب عقله بإرادته، وأيضًا فإن السكر في هذه الحالة معصية بذاته فهو وسيلة تشديد حتى لا يتخذها

---

[1]- أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص392.

[2]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج1، المرجع السابق.ص111.

[3]- قال السيوطي رحمه الله تعالى: "هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ "عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ" وأخرجه أيضاً عنهما بلفظ "عن المجنون حتى يفيق" وبلفظ: "عن الصبي حتى يحتلم" وبلفظ "حتى يبلغ، وذكر أبو داود أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه "والخرف"، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبزار من حديث أبي هريرة" ثم قال السيوطي: "قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتاباً سماه "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به" الأشباه والنظائر، السيوطي ص212.أنظر: أبو داوود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الحدود ، باب المجنون سرق أو يصيب حداً حديث رقم 4398 ، والبيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً 6 / 346.

المجرمون ذريعة لارتكاب جرائهم وفي هذه الحالة يستدل من سُكره على سوء عمله وخبثه[1].

كما أنه لا عقاب في حالة الاضطرار أو الاكراه على فعل الخطف لقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ الآية البقرة: **173**

إلا أن هذه الأحوال لا تعني سقوط حق المجني عليه في التعويض، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير كما تثبت في القواعد، ويمكن القول أن القصد الجنائي يتوافر إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه ونيته في إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعًا.

إذن فالركن المعنوي يتحقق عندما تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الإرادة الثلاثة وأن يكون عالما، ومدركًا أن ما يقوم به سوف يلحق أضرارا بالضحية وبأهله وبالمجتمع.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

لكل جريمة أركان خاصة تقوم عليها، وجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الاسلامي لا تشذ عن هذه القاعدة فلها أركان خاصة يأتي بيانها في الفروع التالية"

أولا: الخاطف (الجاني)

يقصد به الفاعل أو المعتدي، ويتصور أن يكون فردًا واحدًا أو أكثر، حيث يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغًا مسلمًا مصدقًا **لقوله** -ﷺ-: **" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وفي رواية " وعن المجنون حتى يفيق "**"[2].

---

[1]- علي بن فهد المسردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص37،

[2]-حديث صحيح، سبق تخريجه.

يستفاد من هذا التعريف أن الخاطف لابد له من شروط:

1. **أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة:** فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة بأن يكون مسلمًا، أو ذميًا فلا يحد الحربي والمعاهد والمستأمن حد الحرابةفلهم أحكام تخصهم، واحتجوا بما يلي:

– قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾الانفال الاية 36

– و قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾الانفال الاية 38.

– **قوله** -ﷺ- **"الاسلام يهدم ما كان قبله"**(1).

– ومن جهة العقل فإن الحربي، والمعاهد، والمستأمن، غير ملتزمين بأحكام الشريعة وعليه فلا حد عليهم، وهذا عكس الذمي الملتزم بأحكام الشريعة فله مالنا وعليه ما علينا[2]، وهذا ما أكده النووي بقوله: "أن الكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل"[3].

1. أن يكون مكلفًا: لا خلاف بين الفقهاء أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود[4].

قال النووي" والمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس ما لو اتلفوا في غير هذا المال"[5].

---

(1)– حديث صحيح، أخرجه مسلم وانفرد به، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 226، ج6، سنة1986.

(2)– على بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص71

(3)– النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، جزء 07، ص 313، المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه.

(4)– صالح بن سليمان بن محمد المطرودي، الحرابة وحقيقتها وشروطها، رسالة ماجستير، مكتبة المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، سنة النشر1413هال ص 29

(5)– النووي، روضة الطالبين، ج7، المرجع السابق، ص363،

لكن العلماء اختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق:

فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم، وحجتهم قولهم: "أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة"[1].

كذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه[2]: "لاحد على من اشترك مع المجنون والصبي في جريمة الحرابة"، حجتهم في ذلك أنها جناية واحدة قامت بالكل فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان لفعل الباقين بعض العلة فلم يثبت الحكم[3].

قال أبو يوسف: "إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك وإن كان غيره حُدَ حَدَ العقلاء البالغين"[4].

1. **أن يكون ذكرًا:** فقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المحارب الذكورة قال الكاساني: "ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى ولو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال أخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها، ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرابة"[5].

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة لأنه قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما

---

(1)- علي بن فهد المسردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 72.

(2)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج7،ص 5464.

(3)- علي بن فهد المسردي، المرجع السابق، ص 72.

(4)- الكساني علاء الدين (ت 587ه،)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء6، ص47، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه.

(5)- المصدر نفسه.

للرجل أو أكثر فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة[1]، وافق الامام الطحاوي من الحنفية الجمهور وقال النساء والرجال في قطع الطريق سواء[2].

2. **أن يكون مسلحًا**: فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ويدخل في السلاح عندهم الحجارة والعصي، وأما إذا لم يحملوا شيئًا مما ذكر فليسوا بمحاربين[3].

أما أما المالكية فهم لا يشترطون حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف[4].

جاء في المدونة : "أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محاربا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا" [5].

أما الحنفية والشافعية فلهم قولان، قال النووي: "ولا يشترط شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع"، وذكر الامام: " أنه يكفي القهر وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الاكف وكلام الجماعة يقتضى أنه لابد من آلة[6].

3. **أن يكون معه غيره**: فقد ذهب بعض الحنفية إلى أنه لابد من تعدد المحارب، من أجل أن ينطبق عليه وصف المحاربة.

---

[1]- المطرودي سليمان: الحرابة حقيقتها وشروطها، المرجع السابق، ص33.

[2]- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص72.

[3]-علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 73.

[4]-روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،ج10،ص156 ، وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابقج2، ص614 .

[5]- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، المدونة الكبرى رواية سحنون،ج16، ص556، مطبعة السعادة ،وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: 1324، تاريخ الإضافة على مكتبة الشاملة: 25 / 09 / 2014..

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج6، المرجع السابق، ص50.

جاء في المبسوط: وإنما شرطنا أن يكونوا قوما لان قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم ولان السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق الا بقوم لهم منعة [1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن: "الجماعة ليست شرطًا فتتحقق الحرابة من الواحد الذي له منعة وقوة بحيث لا يستطيع أن يقهر أو يغلب"[2].

قال النووي: " ولا يشترط العدد، بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا، فهو قاطع طريق. "[3].

ثانيا: المخطوف

يقصد به الطفل الصغير، حيث عرفه الفقهاء أنه: كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ، يفهم من هذا التعريف أن الجريمة لا تقوم الا إذا وقع الفعل على الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ عند الجمهور بسن الخامسة عشر لكلا الجنسين، وبثمانية عشرة سنة للفتى وسبعة عشرة سنة للفتاة، عن أبي حنيفة قدر بثماني عشرة للذكر، والانثى عند المالكية.

والخلاصة مما سبق يمكن التذكير بالشروط التي يجب توفرها في هذا الشخص كي يجرم فعل الجاني:

1. أن تكون يده على المال صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن صحيحة كيد السارق فلاحد على القاطع كما لاحد على السارق[4].

2. أن يكون ملتزمًا بأحكام الاسلام كالمسلم والذمي فإن كان أهل المجني عليه حربيًا، مستأمنًا فلا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم بل في عصمته شبهة

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج9،ص195.

[2]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج6، مرجع سابق،ص49.

[3]- النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق،ج7ص،365.

[4]- الكاساني: بدائع الصانع ،المرجع السابق، ص49.

العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الامان فهي مؤقتة بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاده عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه.[1]

3. الشرط الذي يرجع اليهما جميعًا: "الشرط الذي يرجع اليهما أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم"، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، ومقتضى مذهب المالكية أن الحد يقام على ذي الرحم المحرم إذا قطع الطريق على ذي رحمة.

ما يميز جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الجنائي الإسلامي أنها جريمة مركبة لها أوجه وصور لجريمتين أخريتين وهما السرقة والحرابة فأحيانًا تكون سرقة وأحيانًا تكون حرابة، فالأفعال المادية للجاني هي التي تتحكم في ذلك.

ثالثا: أخذ القاصر خفية على سبيل الإستخفاء والتستر

يقصد بهذا الفرع أن يأخذ الخاطف المخطوف من غير علم وليه، ومن حرزه الذي يحفظ فيه كالمدرسة، والمستشفى، وعلى هذا فإن هذا الفعل لا يخلو من أحد الأحوال الخمسة الآتية[3]:

1. **أن تكون السرقة بهدف التبني:** وهو هدف محرم يخالف الشرع، لما فيه من الظلم والاعتداء على الطفل القاصر، مع أن التبني من غير سرقة محرم أيضا لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾سورة الاحزاب الاية **5**

---

[1]-الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ج6، المرجع السابق، ص50.

[2]-الكاساني: بدائع الصانع ،المرجع السابق، ج6، ص50.

[3]- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، ص77، المرجع السابق.

2. **أن تكون السرقة بهدف أخذ المال:** وهو أن يسرق الطفل بهدف ابتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يُقَدِرْهُ بالمال أو يرضخوا لمطلب من مطالب الخاطفين، وسرقة الطفل لهذا الهدف تبنى عليها محاذير كثيرة منها:

أن السارق يفرق بين الولد وأهله، وأنه يتسبب في إيذاء الطفل وتخويفه، وأن العمل مسلك للوصول إلى مال محرم، وأنه مدعاة لإشاعة الخوف وعدم الأمن فهو من الافساد في الأرض لأنه تعد على الأنفس والمال وقد **قال رسول الله** -ﷺ- **" كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالهُ، وعِرْضُهُ** "[1]

3. **أن يسرق الطفل بهدف تشويهه والتسول به ولغرض إدارة أعمال غير مشروعة:** هذا المراد لا يقل فظاعة عن سابقه، فهو تعد على النفس والمال ووسيلة للوصول إلى مال محرم، وهو تفريق بين الولد وأهله، وسبب للجهل، ونشر الخوف وعدم الأمن فهو فساد في الأرض يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾سورة المائدة الاية 33

4. **أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية مشروعة:** وهذه الجريمة جديدة شاعت في الآونة الآخرة بعد تطور زراعة الأعضاء، وهي لا تقل جرمًا عن سابقاتها لما فيها من التعدي على الأنفس والحريات وإشاعة الخوف وعدم الأمن، وبالتالي فهي تعد على حدود الله وإفساد في الأرض، تندرج أيضًا تحت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ سورة المائدة الآية 33

[1]- حديث صحيح ،سبق تخريجه.

5. **أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة:** يمكن أن يقوم بهذا الفعل الأب أو أحد أقارب الطفل، فيسرقه ليمنع حضانته من قريب آخر، وذلك كأن يسرق الأب أولاده من أمهم المطلقة التي حكم لها بالحضانة، فهذا الأمر أيضًا لا يجوز لما فيه من تكدير لحياة الأم وتخوفها على أولادها، وكذلك ينطبق على الفاعل الأحاديث السابقة التي حذرت من التفريق بين الوالد والولد، بالإضافة إلى ذلك فعلى كل مسلم أن يرضى بما يحكم به الشارع وأن يسلم به ويحرص على تنفيذه وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾سورة النساء الاية **64**

قال ابن كثير " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول -ﷺ- في جميع الأمور، فما حكم فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾سورة النساء الآية **64**، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"[1]، أي أن، صاحب هذا العمل متعد لحدود الله مخالف لشرعه فهو بذلك مستحق للعقاب جزاء لفعله.

يظهر مما تقدم بيانه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحدية لأنها تتألف من جريمتين حديتين، وهما السرقة والحرابة، لهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعته- نوع - أفعال الاختطاف لأجل تكييفها تكييفًا فقهيًا كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها.

[1]- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت 774هال تفسير القرآن العظيم، ج1، ص520، دار الخليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1410 ه.

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال التشريع الجزائري.

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وفيما يلي بيانها من خلال الفروع التالية:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر، واعتباره جريمة خطرة تهدد كيان أفراد المجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن المؤقت، والسجن المؤبد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. بالنسبة لجرائم خطف الأطفال القصر باستعمال العنف، والتهديد أوردها المشرع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وفرق المشرع هنا بين الأطفال القصر، والبالغين، حيث صنف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال القصر في صنف الجناية من خلال النصوص التالية:

– **المادة 293**[1] مكرر من قانون العقوبات نصت على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثماني عشر سنة، عن طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **263**[2] من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

---

[1]– المادة293 مكرر 1 من قانون العقوبات تمت الإشارة إليها سابقًا

[2]– الأمر رقم 75، 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في هذا القانون مع مراعاة المادة **294**[1] من هذا القانون"[2].

كما نص المشرع على تجريم خطف الأطفال القصر بدون عنف، وحدد لها العقوبة واعتبرها جنحة خلال نص المواد التالية:

– **المادة 326** نصت على الآتي: " كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد أو تحليل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **2000** دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله[3].

– **المادة 327**: "كل من لم يسلم طفلاً موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[4]

– **المادة 328**: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من **500** إلى **5000** دج الاب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في حضانته، بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه من وكلت اليه حضانته أو من الاماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

---

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص193.

[2]– المرجع نفسه، ص181.

[3]–المرجع نفسه، ص193.

[4]– المرجع نفسه، ص181.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[1].

– **المادة 329**: كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرّبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **2500** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشترك معاقب عليها.

يستفاد من النصوص السابقة أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتمكن من وضع نص صريح يُقِرُ صراحة على اعتبار فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطرة تستحق عقوبة مشددة، وإنما نص في المواد **326** و**328** و**329** على أن العقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات، وهذا برأيي تقصير منه لأن العقوبة لا تتناسب مع الفعل الخطير والجسيم، وهو ما يخالف أحكام الفقه الاسلامي.

ثانيا: الركن المادي

يمتثل الركن المادي لهاته الجريمة في **فعل الاختطاف** وهو على النحو التالي:

1. **الضحية**: يقصد به الطفل القاصر، وهو الذي يتراوح سنه بين **13** سنة و**18** سنة.
2. **فعل الاختطاف**: يقصد به قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجده بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى، وفيما يلي تفصيل هذه الوسيلة:

– **بغير عنف ولا تهديد**[2]: معنى هذا أنه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة، وذلك بإقناعه أنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو بوهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة أو نحو ذلك.

---

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 182.

[2]– المرجع نفسه، ص194.

– **الإكراه**[1]: يقصد به إرغام من وكلت إليه رعايته على خطف الطفل، وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي أو معنوي.

– **الإخفاء**[2]: يعني تعمد من وضع عنده المخطوف إخفاءه لأجل عدم إيجاده عند البحث عنه من قبل السلطات.

– **الحيلة والتمويه**: ويقصد بها أن يتعمد الخاطف استخدام البسة أو بزة رسمية، أو شارة نظامية لتغليط الضحية، والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة، والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من استمالة الضحية وإقناعه بمرافقته.

– **الإنتحال والتزوير**: ويقصد بهما بحسب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة **292** أن يقوم الخاطف بانتحال اسم رسمي كاسم الشرطي أو العسكري أو الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف، كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي يتضمن السماح له بأخذ الطفل.

– **استعمال وسائل النقل**[3]: وذلك كأن يستخدم الجاني سيارة تشابه سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أي مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

– **التهديد بالقتل**[4]: يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة، أو أي طريقة تؤدي إلى الازهاق روح الطفل.

– **استخدام العنف والتهديد**[5]: يقصد بهما تعمد الخاطف إلى ضرب الطفل القاصر ضربا موجعا و مبرحا إذا رفض الذهاب معه .

---

(1)– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 194.

(2)– فريد مرزوقي، حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص11.

(3)– المرجع نفسه، ص11.

(4)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق.ص72.

(5)– المرجع نفسه، ص 71.

ثالثا: النتيجة الإجرامية

النتيجة عمومًا هي الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي، الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف، هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والإنتقال. وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوقاً يقرر لها القانون حماية جنائية، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا، مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والتنقل[1].

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة النتيجة التي يؤول اليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه هو الايذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[2]، وعليه فالنتيجة تتحقق بفعل الخطف أو الابعاد أو النقل الذي يقع على القاصر، وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني، وبه تتم جريمة الخطف العمد وليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصبح أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توفرت العلاقة السببية [3].

---

[1]- فريد مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري المرجع السابق، ص12.

[2]- عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص48، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص68، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 م.

رابعا: العلاقة السببية

يقصد بها تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية.

في جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعتها، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف[1].

خامسا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في النية التي يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانًا في الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد، وهو القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد، وهو الإهمال وعدم الإحتياط[2].

نظرًا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا إذا كانت مقصودة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين قاصر وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون[3].

القصد الجنائي بدروه ينقسم إلى قصد عام وخاص، العام معناه الإرادة إلى الفعل بعلم الجاني، وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

---

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ص68، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 م

[2]- فريد مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، ص13.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص113، 114

هذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة.

وبما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توفر القصد الجنائي، والذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف تمامًا عن الباعث[1]، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرًا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك توافر العلم والإرادة عنصرا القصد الجنائي، يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلاً لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد.

يتحقق القصد الجنائي الخاص بتعمد الجاني نقل وإبعاد الضحية عن الأشخاص الذين لهم الحق في رعايته، بالرجوع إلى المواد المنظمة لاختطاف الأطفال في القانون الجزائري لا نجد أن المشرع قد اشترط توفر إرادة خاصة ولا ينص الا على ضرورة توفر ركن العمد، هذا القول نجد ما يسانده على مستوى اجتهاد القضاء، فقد أكدت المحكمة العليا أن الركن المعنوي الواجب توفره لدى الفار بالقاصرة يتمثل في تعمده نقلها من المكان الذي وضعها به أولياؤها مع علمهم بعدم موافقتهم على ذلك وعدم شرعية ما يقوم به.

يبدو واضحًا من خلال هذا القرار أن محكمة العليا اعتبرت أنه يكفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل الاختطاف مع ثبوت علمه بأن ذلك يجرمه القانون، وهي العناصر المستوجبة في القصد العام، ومما يلاحظ كذلك أن الموقف السائد في الاجتهاد القضائي هو عدم الأخذ

[1]- علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بأحكام الشريعة الإسلامية، ص41، الزهراء للإعلام العربي، 1986 م

بعين الاعتبار بالباعث في جريمة اختطاف الأطفال، وهذه الاخيرة تتم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها دون الاعتداد بالدافع ما إذا كان شريفًا أو دنيئًا[1].

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال التشريع الجزائري

لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ركنان وهما القاصر، وفعل الاختطاف.

أولا: كون الضحية قاصرا:

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في جناية خطف الأشخاص والمتعلق بالشرط الأولي، وهو كون الضحية إنسانًا حيًا، فالمشرع من خلال المادة **326** من قانون العقوبات اشترط أن يكون الضحية قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، والحساب هنا يكون بالتقويم الميلادي.

إذن العبرة في اعتبار هذا الشرط متوفرًا هو بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الخطف، ويجب أن يكون الاعتداء في وثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير[2].

الملاحظ على المادة **326** أنها لم تفرق بين الضحية الأنثى والذكر من حيث السن عكس بعض التشريعات الأخرى التي تشترطه في أحدهما دون الآخر، كالقانون المصري الذي يشترط أن يكون سن القاصر أقل من 16 سنة إذا كان ذكرًا ولم يحدد ذلك بالنسبة للأنثى، وهذا في حالة الخطف دون تحايل أو إكراه، عكس الخطف الذي يتم بالتحايل والإكراه فلم يشترط فيه سنًا معينًا[3].

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار صادر يوم 1986/12/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361، 49، العدد 3 لسنة 243/1993.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص193.

[3]- المرجع نفسه، ص194.

ثانيا: فعل الاختطاف:

يقصد به قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجده بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى، و لقد تمت الإشارة إلى فعل الاختطاف في فرع الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، عند الكلام عن الركن المادي[1].

[1]- أنظر في هذه الرسالة : أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، الركن المادي، عنصر، فعل الاختطاف.

الفصل الثاني

أشكال جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الثاني: أغراض وخصائص جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

استفحلت جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة، وأصبحت تؤرِّق الأولياء والأسر والمجتمع، وتَنَادى الناس بضرورة التصدي لها، وإيجاد الحلول لمكافحتها إيجاد، وَوَأْدِها في مهدها قبل أن تكبر وتشبّ.

ولا يكون الحل لأي مشكلة إلا بمعرفة أسبابها ودوافعها وأشكالها، وذلك بعد تحديد مفهومها، وهذا لتشخيص المرض حتى يسهل وصفه وعلاجه، وهو ما سأحاول بيانه من خلال الفصل الثاني بأشكال جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

لقد بينت الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري أشكال وحالات وقوع جريمة الاختطاف بشكل عام، فقد يحصل الخطف بالعنف والتهديد والاكراه وقد يحد بغيرهما، وهذا ما سوف أتطرق اليه على النحو التالي:

المطلب الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي:

يجب التفرقة بين ما إذا كان الخاطف أو الجاني في هذه الجريمة لا تربطه صلة قرابة بالطفل المجني عليه أو المخطوف، وبين ما إذا كان الجاني أو الخاطف هو أحد والدي المخطوف أو المجني عليه[1]، وذلك لأن في بيان هذه التفرقة ما يترتب عليه من أثر في عقوبة الجاني –الخاطف– لأن العقوبة تختلف في الحالتين فهي ليست واحدة.

أيضا الباعث في جريمة خطف الأطفال في كلتا الحالتين، فالخطف من غير الوالدين يكون لدافع الاعتداء على الطفل المخطوف أو الإضرار به أيا كان شكل هذا الاعتداء أو الاضرار، أما الخطف الحاصل من أحد والدي الطفل فقد يكون الدافع منه هو حضانة الطفل لمن ليس له الحق في حضانته من الوالدين أو الجدين، أو بدافع انتقام أحد الزوجين من الآخر بسبب الطلاق أو بناءً على مشكلات زوجية قائمة بينهما[2].

الفرع الأول: الخطف بالإكراه:

الخطف بالإكراه من أهم صور خطف الأطفال، وسوف احاول تفصيل ذلك على النحو التالي:

---

[1]– جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبدالفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص194.

[2]– اجريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص 194.

أولا: معنى الاكراه:

أ- تعريف الاكراه في اللغة: الاكْرَاهْ إسْمْ مُشْتَقْ مِنْ الفِعْلْ أكْرَهَ ومُجردُهُ كَرِهَ، يقال كَرِهْتُ الشَيْئَ كُرْهاً وكَرْهاً وكَرَاهَةً، وكَرَاهِيَّةً نقيض أحبه، فهو شيء كَرِيهْ ومَكرُوهْ، وأكْرَهَهُ على الشيء حمله على أمر هو له كَارِهْ وأكْرَهْتَهُ على الشيء حملته عليه قهرا[1].

وقد أجمع الكثير من أهل اللغة على أن الكره (بالضم) والكره (بالفتح) لفظان بمعنى واحد فبأي لفظ قيل فهو جائز، الا الفراء فإنه يزعم على أن الكُرهُ (بالضم) ما أُكْرِهت نفسك عليه أي على مشقة، والكَرهَ (بالفتح) ما أكرهك غيرك عليه[2]. جئت كرها وأدخلتني كرها.

مما يدل على صحة قول الفراء قول الله عزوجل ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ سورة أل عمران، الآية، 83.، وجه دلالة الاية الكره (بفتح الكاف) فعل مضطر، وكذا قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾سورة البقرة، الآية، 216، فوجه الدلالة في هذه الآية، الكره (بضم الكاف) فعل مختار[3].

ومما سبق فإن الاكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر يكرهه، أي معنى قائم بالنفس يضاد المحبة والرضا، قال الله تعالى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. البقرة: 216

ب- تعريف الاكراه إصطلاحا:

تعددت تعاريف الفقهاء للإكراه، وسأحاول ذكر بعض هذه التعريفات واختصرها على المذهب الحنفي والمالكي على النحو التالي:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ص534.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 569.

[3]- هائل حزام ميهوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة، 2005، ص 50.

1. المذهب الحنفي:

يعرف الإمام السرخسي في مبسوطه الإكراه بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"[1].

وعرفه الإمام كمال الدين بن همام فقال بأنه"حمل الغير على مالا يرضاه"[2].

وما يلاحظ من تعريف السرخسي أنه حصر الإكراه على الأفعال دون الأقوال، وذلك باستعماله كلمة (فعل)، في حين أنه كما يكون الإكراه بفعل صادر من المكره فإنه قد يكون بالقوة والتهديد[3].

2. المذهب المالكي:

قال الإمام الخشني[4] في تعريفه " كل ما فُعل بالإنسان، مما يضره أو يؤلمه من ضرب، أو سجن، أو تخويف، فإن كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكمه، ولا يحاسب عليه عقده[5] .

---

[1]- شمس الدين بكر محمد بن أحمد المعروف بالسرخسي- المبسوط-ج24- دار المعرفة- بيروت - لبنان -1406هـ-ص-38.

[2]- كمال الدين بن عبد الوحيد المعروف بالسيواسي، فتح القدير شرح الهدايا، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م،ص،293.

[3]، حميد سلطان علي الخاليلي، الإكراه آثاره فب المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلي القانونية، لبنان ، 2013،ص،43.

[4] _ هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، كان حافظا للفقه متقدما فيه، فقيها عالما، بالفتيا والأخبار وأسماء الرجال له تآليف حسنة منها: كتاب أصول الفتيا، النسب والإقتباس، توفي سنة 361هـ وقبل 364هـ. أنظر ترجمته في: الديباج المهذب لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص، 355، الأعلام6/75.

[5] _ أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط1985م، ص، 316.

وعرفه الشيخ ابن عاشور[1] في التحرير التنوير بقوله: " والإكراه الحمل على فعل مكروه[2]"، وقال في موضع آخر: " والإكراه الإلجاء إلى كل فعل ما يكره فعله"[3].

نستخلص مما سبق في تعريفنا للاكراه أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يلتقيان في مسألة واحدة كون التعريفين أقرا أن الاكراه هو حمل الغير على فعل هو كاره له، ولعل أقرب تعريف من التعريفات السابقة هو تعريف الامام كمال الدين بن همام الحنفي الذي عرف الاكراه بقوله: "حمل الغير على مالا يرضاه"، ويرجع سبب إختيارنا لهذا التعريف لسببين هما:

- اشتمال الاكراه على الاقوال والافعال، وتطرقه لأركان الاكراه دون التقيد بشرط معين أو وسيلة معينة، بل فتح المجال حتى يتسع لشتى أنواع الوسائل.

- تميز التعريف بِوَجَازَتِهِ وقصره.

- بعد بيان معنى الاكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفهما بأنها خطفٌ بالاكراه وهما[4]:

- أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.

- أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذ ويفعل به ما يشاء.

---

[1] _ هو محمد الطاهر بن عاشور (1296 1393 هـ) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. من أهم تآليفه: التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم، ومقاصد الشريعة الإسلامية، انظر ترجمته في: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، 392/1، الأعلام ،ج6،ص184.

[2] _ محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، ط 1984، ج3،ص25.

[3] _ المرجع نفسه ، ج14،ص294.

[4]- الفريال عبد الله: الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه السلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1407ه، ص25.

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلبه حريته، وهو بذلك اعتداء على النفس وهو سلب لأعظم حقوق الاخوة الاسلامية، فقد روى مسلم في صحيحه، **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله** -ﷺ-: **" لا تحاسدو ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**[1].

إذا فهذا العمل هو من قبيل الاعتداء على الانفس والاعراض، وهو بهذا يدخل في مفهوم الافساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس وعليه فإنه يأخذ حكم جريمة الحرابة مصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائد، الآية 33..

ويزداد جرم الخاطف، ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثاً أو قاصرا، وكان الخطف لانتهاك العرض، وعندئذ فإن الخاطف لو أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرها، لأن القاصر لا يميز من الاكراه بين ملجئه وغير ملجئه ويصبح الخاطف صائلا على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه إنها تنقذه أو تنقذ عرضه[2].

---

[1]- صحيح مسلم، حديث رقم 2564، 1986/4.

[2]- علي بن فهد المسردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايفبن عبد العزيز للعلوم الأمنية، 2001، ص47.

وهذا أيضا ما قال به الامام ابن حزم، إذ اعتبر قطع الطريق على المرأة والصبي والمجنون محاربة صحيحة فقال: "و القطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكر من حكم الحرابة"[1].

من خلال ما سبق يتبن لنا أن اختطاف الصبيان من أجل قتلهم أو سلب أموالهم يعتبره كثير من الفقهاء حرابة، لأن المحارب هو المخيف لأهل الطرق سواء كان بسلاح أو بلا سلاح، كما نص عليه بعض العلماء[2].

الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج

أولا: تعريف الحيلة

أ- اللغة:

الحِيَلُ والحِوَل: جمع حِيلة، ورجل حُول وحُوَله مثل هُمَزَة وحُولة وحُوَّل وحَوَاليٌّ وحُوَاليٌّ وحَولَولَ: محتال شديد الاحتيال.

قال الاصمعي: يقال جاء بأمر حُولة من الحُوَل أي بأمر مُنكَر عجيب، ويقال للرَّجل الداهية: إنه لَحُولَة من الحُوَل أي داهية من الدواهي، وتسمى الداهية نفسها حُولة، ورجل حُوَل: ذو حِيَلٍ وإمرأة حُوَّلة[3].

ويقال: هو أَحْوَل منك أي أكثر حِيلة وما أَحْوَلَهُ ورجل حُوَّلِ بتشديد الوأو أي بصير بتحويل الامور.

و إِحْتال: من الحِيلة وما أَحْوَله وأَحْيَله من الحِيلة وهو أَحْوَل منك وأَحْيَل معاقبة وإنه لذو حِيلة، والـــــمَـــحالة: الحِيلة نفسها[4].

---

[1]- ابن حزم، أبومحمد علي، المحلى بالآثار، ج12،ص 283، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[2]- الفريال عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 29.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، ص 185.

[4]- ابن منظور، المصدر نفسه، ص186.

ب- **إصطلاحا:** عرفها صالح سعود العلي حيث قال: "الحيلة في الاصطلاح هي أن يظهر تصرفا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله عزوجل".[1]

وعلى هذا فكل طريق خفي يتوصل به إلى ماهو محرم شرعا، فهو حيلة، إذ المقصود هنا بأن الحيلة كل ما يستخدمه الخاطف من وسائل تمكنه من خطف الطفل، ويكون ذلك بالاحتيال على الحدث للوصول إلى خطفه.

ثانيا: الاستدراج

أ- لغـــــة

عرفها أهل اللغة بأنه": دَرَجُ البناءِ ودُرَّجُه، بالتثقيل: مَراتِبُ بعضها فوق بعض واحدتُه دَرَجَة ودُرَجَةٌ، والدَّرَجَةُ: المِرْقاةُ، والدَّرَجَةُ واحدةُ الدَّرَجات، وهي الطبقات م المراتب، والدَّرَجَةُ: المنزلة، والجمع دَرَجٌ".[2]

ب- **إصطلاحا:** عرف الاستدراج بأنه": تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول على أمر من الامور" [3]، مصداقا لقوله تعالى﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾سورة القلم الآية 44.

ت- بعض صور الخطف بالحيلة والاستدراج[4]:

1- الاعتماد على المظهر الخارجي: ومثال ذلك أن يقوم الخاطف بارتداء اللباس العسكري لرجال الشرطة ويطلب من المجني عليه المثول معه لمركز الشرطة، ثم يقتاده إلى مكان ارتكاب الجريمة.

---

[1]- العلي صالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غي منشورة، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393، ص61.

[2]- الاستدراج لغة: الدرجة، الرقاة، والدرجة واحد الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، والدرجة: المنزلة والجمع درج، ابن منظور: لسان العرب المرجع السابق، ج2، 266.

[3]- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايةمن علم التفسير، ج5،ص275..

[4]- العلي صالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص60.

2- ادعاء الخاطف صفة غير صحيحة: ومثال ذلك أن يظهر الخاطف بطاقة رجل مباحث أو رجل شرطة مزورة للمجني عليه موهما إياه أنه يحمل هذه الصفة الأمنية، ويطلب منه الركوب معه ثم يذهب به إلى حيث يشاء لتنفيذ رغبته.

3- إساءة استغلال الصفة الأمنية: ومثال ذلك استغلال رجل الأمن لوظيفته في تنفيذ جريمة الخطف، وذلك كأن يطلب من ولي الطفل القاصر الذي يرغب خطفه أنه مطلوب لجهة التحقيق، وبعد استلامه من ولي أمره يذهب به إلى مكان ما وينفذ ما خطط له.

4- الإستعانة بالغير: ومثال ذلك أن يستعين الخاطف بغيره في إقناع المجني عليه بمرافقته إلى مكان يريده، وهذا الأمر يرقى إلى درجة الاحتيال في جريمة الخطف.

5- الدعاية في الصحف: ومثال ذلك نشر إعلان في الصحف اليومية، يتضمن تأطير رحلة أسبوعية للأطفال، وهذا الإعلان كاذب، ثم يتم قطع صلة هؤلاء الأطفال بذويهم بعد استلامهم ويتحول ذلك إلى خطفهم.

اخيرا نستنتج أن الحيلة تختلف عن الاكراه إذ أن المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له ويكون الاكراه بالقوة أو التهديد.

أما الحيلة فإن المحتال عليه يتقدم طائعا لصالح المحتال لأنه لا يعرف المطلوب منه ويدلس عليه الأمر.

المطلب الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد أو التحايل والاستدراج

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حيث بينت أن فعل الخطف يمكن أن يكون من خلال عدة أشكال وفي مايلي بيانها:

[1]- نصت المادة 293 مكرر1 على: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"، قانون العقوبات الجزائري،ص108.

أولا: الخطف بالعنف:

لما كان العنف عاملا رئيسيا ماسا بالكرامة الإنسانية بوجه عام بالأطفال بوجه خاص لكونهم أضعف فئة من فئات المجتمع، وفي هذه الصورة يستعمل مختلف الوسائل المادية لسلب جسم طفل ما مرغما دون إرادته[1]. تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد معنى العنف الممارس على الطفل عند اختطافه وهي خطوة مهمة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسأبين التعريف اللغوي والتشريعي للعنف.

أ- التعريف اللغوي:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، العُنْف الخُرْقُ بالأمر وقلّة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق، عَنُف به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنافة وأَعْنَفه وعَنَّفه تَعْنيفاً، وعَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أَمره، واعْتَنَفَ الأمر: أَخذه بعُنف وبشدة[2]. ويحصره في معنى التعبير واللوم والاهانة والتحقيرو الشتم، وفي منجد اللغة الفرنسية يعرف العنف على أنه " صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الارغام والقهر"[3].

ب- التعريف التشريعي:

من خلال التطرق إلى مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل 1989، يمكننا القول بأنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا لمصطلح العنف، مكتفية في ذلك بإبراز الأشكال والصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال، ومثال ذلك المادة 19من اتفاقية حقوق الطفل 1989و التي تقول: "كافة اشكال العنف أو الضرر أو الاساءة

---

[1]- فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال، الأسباب والحلول دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، حرف الفاء، ص 157.

[3] - LaroussE: Dictionnaire de porche , Librairie Larousse , France, 1979,p, 445.

البدنية أو العقلية، أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستقلال..."[1].

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالاكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه حيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الاكراه المترتب بحقه، ما يفقده المقاومة ويشمل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الاكراه كافيا لإتمام الخطف[2].

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخذيره أو إغمائه[3].

ثانيا: الخطف بالتهديد:

أ- التعريف اللغوي:

يقال: اسْتَهْدَدْتُ فلاناً أَي اسْتَضْعَفْتُه، ويقال للوعيد، التهدد، والتهديد، والتهداد: من الوعيد والخوف[4]. يقال فلان هدد فلانا: أي خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامتة[5].

ب- التعريف التشريعي:

يقصد به إكراه المجني عليه على الاذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديا، ومعنويا، ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة[6]، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أوبتر عضو من

---

(1)- المادة19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، ص08.

(2)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ص235، 236.

(3)- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص278.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، حرف، ص 433.

(5)- أحمد بن مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 2332.

(6)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ص245.

أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أوانتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه[1].

ويظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الاكراه المعنوي ممارس على طفل بغية اختطافه في العديد من الأشكال والصور نبرز أهمها في مايلي:

1. **بإشهار السلاح أو استعماله:** السلاح هو كل أداة أو الة قاطعة أو راضة أو ثاقبة صالحة لاستخدامها في الاعتداء سواء كانت بطبيعة البنادق والمسدسات والاسلحة النارية الأخرى، والسيوف والخناجر، أو كانت سلاحا بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس والعصي الخشبية والمعدنية، وإشهار السلاح معناه اظهاره وابرازه في وجه الطفل المجني عليه بقصد تهديده ليوقع الرعب والذعر والخوف في نفسه[2].

2. **التهديد عن طريق الكتابة:** التهديد الكتابي هو كل تهديد أو وعيد مدون بلغة مفهومة وواضحة أيا كانت طريقة تدوينها، فلا يلزم في التهديد الكتابي أن يستخدم المهدد أداة بعينها للتهديد، فقد يكون بخط اليد أو باستخدام آلة كاتبة، أو بجمع مجموعه من القصاصات والصاقها مع بعض وغيرها من الطرق، كما لا يشترط الاعتماد على لغة محدده طالما كان من الممكن فهمها، والكتابة تعني بأن يسطر الجاني الخاطف عبارات التهديد في خطاب أو ورقة، كما أنه لا عبرة للمادة المستخدمة طالما كانت قابله للكتاب عليه وكان من الممكن قراءة ما هو معبر على تلك المادة، وفي الغالب يتم استعمال الحروف للتعبير عن محتوى التهديد، الا انه في بعض الحالات يتم التعبير عن طريق الأشكال والعلامات، ومنه نقول أن الكتابة أساسا هي فكره تقوم في ذهن الشخص ويقوم بترجمتها إلى شيء محسوس عن طريق وضع علامه تدل

---

[1]- فريد مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق إبن عكنون، الجزائر، 2011، ص35.

[2]- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة2018، 2019، ص86.

عليها سواء أكانت حروفا أو رموزا، باستعمال أي ماده تؤدي في النهاية إلى نقل صورة مفهومة المعنى للآخرين، تعبر عما أراد الشخص قوله بمجرد الاطلاع عليها، فالمهدد عبر عن مضمون تهديده عن طريق التدوين[1].

3. الإغراء والاستدراج والتهديد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:

ان الجاني اليوم اصبح يستغل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة اختطاف الأطفال ، على غرار" Facebook، Twitter ، Instagram... "،وهذا حتى يقوم بعملية الخطف، حيث يقوم بعملية الاغراء للضحية بوسائل متعدد ويدخل في علاقات معقدة معها، خاصة الإناث منهم التي تستسلم للجاني ثم يقوم باستدراجها وتهديدها لتصبح فريسة سهلة للخاطف.

4. **التهديد شفاهة:** يعني أن يصدر التهديد من الجاني الخاطف مباشرة على الطفل المجني عليه، بحيث يكون التهديد في هذه الحالة أقل خطرا وأثرا من التهديد الكتابي، وذلك أن التهديد الشفوي يصدر من الجاني في لحظه غضب وانفعال نفسي، أما التهديد الكتابي فيصاحبه شيء من الهدوء والتروي والتفكير وضبط النفس، من خلال التركيز على الجانب العاطفي والمشاعر للطفل ومن اساليبه تهديده بالقتل أو المساس بجسده بالضرب أو البتر وما إلى ذلك.

إن الخطف عن طريق التهديد يعتبر من الجرائم المقصودة، فيجب توافر إرادة الفعل وإرادة النتيجة، مع العلم بأن هذا الفعل سيوقع الذعر والقلق والخوف في نفس الطفل المجني عليه من جراء التهديد والوعيد، وهذا النوع من الافعال فيه مساس بحريه الاختيار، ويفرض العيش مقيدا جراء الضغوطات النفسية في الرهبة من التعرض للأذى[2].

---

[1]- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص87.

[2]- المرجع نفسه، ص87.

ثالثا: الخطف بالتحايل.

أ- **التعريف اللغوي**[1]: لقد تمت الإشارة إلى التعريف اللغوي للحيلة في المطلب السالف الذكر[2].

ب- **التعريف التشريعي**: الاحتيال حسب ما جاء في نص المادة 293مكرر1[3]من القانون 14-01" هو المخادعة والمراوغة، بإظهار الخير مع إخفاء خلافه ليحصل مقصود المحتال، وهي أيضا المكر والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره، وهو يطلق على كل أسلوب من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه وسلبه الرضا، وكل ما من شأنه إظهار أوضاع كاذبة تخالف الحقيقة، وفي جريمة الخطف يقيم الطفل المراد اختطافه إرادته ويوجهها على أساس من ذلك المظهر غير الحقيقي، فهو يشمل الخديعة والذي يراد به إظهار الجاني للأمور خلاف ما هي عليه، أي تشويه الحقيقة، ويقوم على الكذب الذي يدفع الطفل للوقوع في الغلط الذي يدفعه للتسليم لإرادة الجاني الخاطف، ويدخل في طياته أيضا الوعد الكاذب فهو تغيير الحقيقة أي جعل واقعه كاذبة في صورة واقعية صحيحة، ويظهر التحايل من خلال إيهام الطفل بأن والده ينتظره، أو أن أحد أفراد عائلته مريض.

ونشير إلى أنه ليس بالضرورة أن يقع التحايل كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال على الطفل المجني عليه ذاته، بل يتحقق في حاله وقوعه على الشخص الذي يكون

---

(1)-آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص88.

(2)- تم تعريف الحيلة في مطلب: اشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي، " الحيلة في اللغة: الحِيَلُ والحِوَل: جمع حِيلة، ورجل حُول وحُوَله مثل هُمَزَة وحُولة وحُوَّل وحَوَالِيٌّ وحُوَالِيٌّ وحَولَولَ: محتال شديد الاحتيال.

قال الأصمعي: يقال جاء بأمر حُولة من الحُوَل أي بأمر مُنكَر عجيب، ويقال للرَّجل الداهية: إنه لَحُولَة من الحُوَل أي داهية من

(2)-الدواهي، وتسمى الداهية نفسها حُولة، ورجل حُوَل: ذو حِيَلٍ وإمرأة حُوَّلة.

ويقال: هو أَحْوَل منك أي أكثر حِيلة وما أَحْوَلَهُ ورجل حُوَّلٍ بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور.

و إحْتال: من الحِيلة وما أَحْوَله وأَحْيَله من الحِيلة وهو أَحْوَل منك وأَحْيَل معاقبة وإنه لذو حِيلة، والال مَ، حالة: الحِيلة نفسها.

(3)- المادة293مكرر" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج".

الطفل تحت كفالته أو في كنفه متى كان هذا التحايل قد مكّن الجاني الخاطف من خطف الطفل.

رابعا: الخطف بالاستدراج

أ- **التعريف اللغوي**: لقد ذكرنا سابقا التعريف اللغوي للاستدراج، وهذا عند الكلام عن أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي[1].

ب- **التعريف التشريعي**: يعرف الاستدراج بأنه: " التطويع أي جعل الضحية تتبع الجاني دون الحاجة إلى إكراه أو تحريض، فالجاني يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة ما كالإغواء أو التغرير أوالضغط لاستخدامها في أعمال أو غايات أخرى" ومنه يكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان لآخر دون إكراه أو ضغط[2].

و للإشارة فإن الاستدراج يتم بدون عنف، وذلك من خلال قيام الشخص الخاطف بتصرفات مستحبة لدى الضحية بدافع جذبه إلى المكان أو وصول التوقيت المناسب لإتمام الجريمة، ومنه فإن الاستدراج في جريمة اختطاف الأطفال هو نقل الطفل غيلة من المكان الذي يتواجد فيه عادة ومرافقته أو إرساله إلى مكان آخر، وهو فعل يعني انصراف نية الجاني الخاطف إلى الايقاع بالطفل الضحية بوسائل ترغيبية أو احتيالية كوسائل التواصل الاجتماعي، تجعله ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه دون أن يراوده شك في سلامة نيته أو هدفه ودون أن يعلم مبتغاه[3].

---

[1]- عرفها أهل اللغة بأنه": درج، درج البناء ودرجه بالثقيل، ومراتب بعضها فوق بعض وأحدثه درجة.

[2]- حسب ما جاء في فحوى المادة 293 مكرر1 من القانون 14، 01.

[3]- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

أولا: الخطف بالأبعاد.

تنص المادة236على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500الى 2.000دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[1].

القاصر المعني بنص المادة326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، من جهة أخرى لا تفرق المادة 326في تجريم فعلي الخطف والابعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى إلا أنها لا تنطبق على الوالدين اللذين يبقيان خاضعين لنص المادة328 [2] في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته[3].

إذن لا تشترط هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وُكِلَتْ إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

---

[1]- المادة 326، الأمر رقم 06، 23المؤرخ في 20ديسمبر2006المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- المادة: 328: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5.000دج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

[3]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.

وذلك ما قضى به قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة في الحكم الجزائي الصادر بتاريخ26-01-2009 تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر ومعاقبته بعامين حبس نافذ.[1]

ثانيا: الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه.

يقع الخطف بالامتناع عن تسليم إلى حاضنه ضمن الجرام المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على جملة من الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل تتلخص في ما يلي:

أ- جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه: نصت المادة 328 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الأسرة، ما دفع المشرع الجزائري في المادة 328من قانون العقوبات لاسيما ما جاء في الفقرة الأولى، بتوقيع العقوبة على الجاني، وهذا لضمان أمرين. احترام القانون وأحكامه الصادرة عن القضاء، وكذا التقليل من انتشار هذا النوع من الجرائم في الوسط المجتمعي.

تجدر الإشارة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية كما بين ذلك المشرع من طرف المضرور بطلب يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية بالتكليف المباشر بالحضور [2] يوجه إلى الخصم بعد دفع مبلغ الكفالة يحددها وكيل الجمهورية.

---

[1]- الحكم الجزائي الصادر بتاريخ26، 01، 2009 تحت رقم الفهرس 09/01065، الصادر عن مجلس قضاء باتنة.

[2]- المادة 337 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من العناصر والشروط أجملها في ما يلي:

1. الامتناع عن التسليم

هو ذلك الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، إذ لولاه لما أمكن قيامها، ولما أمكن متابعة المتهم، ولا معاتبته بشأنها، وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد، وواضح ومقصود. ولابد أن كون الممتنع- المتهم- قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعة ولا تسليط العقاب عليه[1].

وفي هذا قضى المجلس الأعلى للقضاء في أحد قراراته بـــــ: " متى كان نص المادة 328ق.ع.ج، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثمة فإن أب القاصر، الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2].

2. توفر حكم قضائي

وهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق، يتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل اليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في1996/06/16، القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 123، 124.

[2]- أنظر، المجلس الأعلى للقضاء،غ.ج.م، ملف رقم31720، بتاريخ1984/06/26، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص.198.

بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محمل استئناف[1].

وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة تتعلق بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[2]. كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي، فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة605من قانون الإجراءات المدنية والادارية[3]، أو وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية أو الجماعية.

3. وجود الطفل تحت سلطة المتهم

ويتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون موجود في منزل الأسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة به أو أن المحضون موجود تحت السلطة الفعلية للشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فإنه لا يعتبر هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[4].

إن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة وليس من الجرائم الوقتية، وذلك لكونها قابلة للامتداد فترة من الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ولكون الالتزام بالتسليم لا ينقضي في لحظة

---

[1]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1997/04/14، ملف رقم، 145722، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج. 1، ط. 1، دار هومة للطباعة والنشر .الجزائر، 2002، ص174.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

[3]- نص المادة605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على" لايجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية."

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص125.

محددة وإنما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه[1].

و كركن معنوي تقتضي هذه الجريمة علم الجاني بالحكم القضائي وتوجه نيته إلى المعارضة في تنفيذ هذا الحكم، غير أنه إذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي للممتنع[2]. ولقد قضت محكمة سيدي عيش ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قُضِيَ في حضانتهم له، وذلك بعدما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضو الالتحاق بأبيهم، حيث جاء في منطوق الحكم أنه: " حيث أن المتهمة أنكرت الافعال المنسوبة اليها أثناء استجوابها وأكدت بأنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية، وإنما الأطفال هم الذين رفضو الذهاب معه، وحيث أنه يتضح من وثائق الملف ولا سيما محضر المعاينة المحرر من طرف السيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم، وحيث أنه يستخلص من أوراق الملف والوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا للمادة 328 ق.ع.ج. غير قائمة في حق المتهمة لانعدام أركانها وعناصرها وبناءً على هذا فإنه يجب التصريح ببرائتها من هذه التهمة الملاحقة بها"[3].

ب- جريمة اختطاف المحضون من حاضنه: جاء في نص المادة 328: " وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانتة أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الاماكن أو حمل الغير عن خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"

---

[1]- تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2008، ص204.

[2]- تيشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص 204.

[3]- أنظر محكمة سيدي عيش، غ.ج.م، 2002/02/17، قضية رقم، 01/3347، مقتبس عن بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 165.

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق مصلحة الطفل المحضون والحفاظ عليه، وكذا تدعيم أحكام القضاء، وتشتركان من حيث وجوب توافر الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعليه فإن عناصر الجريمة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. **العنصر المادي**: ويتحقق عن طريق إحدى الصور التي عددتها المادة328 سالفة الذكر وهي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته، وصورة اختطافه من الاماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيه كدار الحضانة أو المدرسة، وأخيرا صورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه، ومن ثمة فلابد من تحقق النتيجة والمتمثلة في اختطاف الطفل المحضون سواء مباشرة أو بواسطة الغير[1]، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الغير شريكا في الجريمة ولا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تطبق نفس العقوبة الموجه للفاعل الأصلي[2].

2. **العنصر المعنوي**: ويتمثل في النية الإجرامية المتجهة إلى إبعاد الطفل المحضون من حاضنه أو خطفه وتبقى هذه النية مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة، وتحديه له، ومن ثمة فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون في حالة ما إذا تعرض هذا الاخير إلى معاملة قاسية من طرف الحاضن.

ج-**جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة**: نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر وضمن نفس الحكم ومن دون أن يطلب منه ذلك[3]، وعليه أن يحدد زمان ومكان وكيفية

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص126.

[2]- نص المادة1/44، من قانون العقوبات: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[3]- وهو ما يعد خروجا عن القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة.

تطبيق ممارسة حق الزيارة، وتكريس حق الزيارة مقرر في عدة قرارات للمحكمة العليا، من بينها ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية والذي قرر أنه: "متى أوجب الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

وكي تقوم جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وجب توافر العناصر التالية:

- وجوب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق، وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم المحضون إلى من له حق الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه إذا توافرت هذه العناصر، فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الزيارة واستحق بذلك المتابعة الجزائية والعقاب وفقا لما نصت عليه المادة 328 من ق.ع.ج.

المبحث الثاني: دوافع وخصائص جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

سأُبين في هذا المبحث دوافع الاختطاف وهذا ليس على سبيل الحصر لأنها غير مُمْكنة الحصر، وكذا تلك الخصائص التي قد ترافق جريمة الاختطاف على النحو التالي:

[1]- أنظر، المحكمة العليا غ.أ.ش، ملف رقم 16، 1990/04/59784، م.ق.ع، 4، سنة1991، ص 126.

المطلب الأول: دوافع جريمة اختطاف الأطفال:

تختلف دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها التي تمتد إلى الحاق الضرر بجسم الضحية المختطف، وذلك حسب الدوافع التي تدفع الجاني إلى ارتكابها بعد اختطاف الضحية سواء كان الدافع منه الاعتداء الجنسي أو المتاجرة بأعضائه البشرية أو الانتقام منه أو غيرها من الدوافع، ولكن مهما تعددت هذه الأخيرة فإن الاختطاف يبقى واحدا، وعليه سنحاول التطرق إلى أهم وأكثر الدوافع انتشارًا في المجتمع.

قبل الحديث عن مختلف الدوافع والأغراض المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاختطاف، لابد من ايراد الاحصائيات التي شهدتها جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، والتي تناقلتها بعض الجرائد الوطنية المستندة إلى إحصائيات رسمية سواء من قبل بعض الجهات الأمنية أو المنظمات الوطنية، حيث كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد حالات اختطاف الأطفال لسنة 2016 بلغت 23 حالة، إذ أن عدد منها انتهى بالقتل واستئصال الأعضاء والتنكيل بجثث الضحايا، كما أنها أرجعت دوافع حالات الاختطاف إلى جملة من العوامل المختلفة حيث يمثل الشذوذ الجنسي نسبة 32%، وتصفية الحسابات بـــــ15%، والابتزاز والفدية بـــــ 13%، أما الثأر والانتقام بـــــ 12% والسحر والشعوذة بـــــ 11%، أما الأسباب الأخرى فتعود إلى استغلال المرضى النفسيين من طرف تجار الرقية والدجالين بنسبة 10%، وهناك أسباب خفية أخرى لا تتعدى نسبتها بـــــ 7% [1].

وبالمقابل كشفت محاضر أبحاث المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة عام 2015 أن 52% من حالات اختطاف الأطفال تعود دوافعها لتصفية حسابات أو

---

[1]- إكرام س، ظاهرة اختطاف الأطفال أخذت منحنى خطيرا في المجتمع الجزائري، يومية الرائد، العدد الصادر، بتاريخ 2016/10/15، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: elraaed.com/ara/watan/91773 // httpM، تاريخ الإطلاع: 02/08/2018

بدافع الثأر والانتقام، و29% تكون بدافع طلب الفدية من ذوي عائلات المخطوفين، في حين أن 12% من الحالات يكون دافعها جنسيا، بينما تمثل المتاجرة بالأعضاء البشرية للأطفال المخطوفين نسبة 5%، وتبقى 2% من حالات الاختطاف مجهولة الأسباب.

وسوف نتناول بعض دوافع جريمة الاختطاف على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: الاختطاف بدافع الاعتداء على العرض:

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالعرض اهتماماً بالغاً، وأمرت بالمحافظة عليه حتى أنها جعلت من مات دون عرضه شهيداً، بل حرمت التعدي على الاعراض بأي شكل من الأشكال، ويزداد التحريم ويشتد إذا تم الاعتداء على العرض عن طريق الزنا، ويكون حينئذ من الكليات الضرورية التي يجب المحافظة عليها، وأوقعت على من ينتهكها أشد العقوبة، والتي قد تصل إلى القتل حدًا في جرائم زنا المحصن، أو اللواط، وقد كان الاعتداء على أعراض الناس بأي شكل من أشنع الجرائم، لأنه يمس شرف الإنسان وكرامته[1].

وتقع جريمة الاعتداء على العرض عند ارتكاب جريمة الزنا، وذلك بحمل المرأة على المواقعة جبرًا دون رضاها عن طريق الاكراه، ولا فرق عند الفقهاء بين الاكراه بالالجاء بأن يغلبها على نفسها، أو الاكراه بالتهديد، وما يقال عن المرأة هنا يقال عن الرجل في حالات الاكراه والاعتداء عليه لارتكاب جريمة اللواط، وسواء كان المخطوف من كلا الجنسين طفلاً أو حدثًا أو بالغًا أو كبيرًا [2].

ويعتبر الخطف من أجل الاعتداء على العرض من أعظم دوافع الاختطاف وأكثرها خطورةً، وإن كان قد يتقدمه الاعتداء ويعقبه القتل أحيانًا كثيرة، لذلك ترتبط جريمة الاختطاف بهذا الدافع ارتباطًا كبيرًا جدًا، إذ الكثير من حالات الاختطاف تكون بدافع

---

[1]- عبد الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص347،

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، المرجع السابق، ص364،

اغتصاب المجني عليه سواءً كان ذكرًا أو أنثى، فالجاني يقوم بخطف الضحية لإبعادها عن الناس والغوث والنجدة تَوْطِئَةً لتنفيذ جريمته.

ولاشك أن شناعة الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، يجعل هذا الجرم من أفظع الجرائم، ذلك أن تأثير مثل هذه الجرائم لا يقف على المجني عليه، بل يلحق الضرر بأهله والمجتمع كله، وأيضاً فإن فيه تضييعًا لحق الله تعالى بتعدي حدوده، وهتكًا لشرف وعرض المجني عليه الذي يستحيل إزالته، وهدراً لحق المجتمع في أن يبقى سليمًا نقيًا من الفواحش والآثام.

إن مرتكب هذا الفعل الشنيع يعد من المحاربين لله ورسوله ومن العائثين في الأرض فسادًا، وهو اعتداء على الفضيلة بأبشع صور الإجرام، فينتهك الأعراض بالجهر والمغالبة، ويخوف الآخرين ويدنس الأبرياء الطاهرين، ويشيع الفاحشة في المجتمع، ويزل الرعب في قلوب المارة وعابري السبيل، ومن يفعل ذلك فقد خرج على حدود الشرع، وخالف النظام الاسلامي العام، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النور، آية 19.

ويعد الاختطاف لدوافعٍ جنسية من أخطر أنواع الإجرام، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، وكل ذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية [1]، والجدير بالإشارة أن هذا النوع من الإجرام ينتهي في الغالب بقتل الضحية رغبة من الجاني في إخفاء وطمس كل معالم الجريمة ومحو آثارها حتى لا يكون عرضةً للمتابعة القضائية.

حيث أثبتت الاحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني أن نسبة الأطفال المختطفين يوميا يتم العثور على جثث أغلبهم معتدياً عليها جنسيا، وكثيرة هي الحالات التي ترتكب

[1]-Georges Manoli: Enfasts Alertes: Manuel d' agressions et enlévement déenfants , canada ,p 36

بدافع جنسي من قبل الخاطف مثلما حدث الأمر بالنسبة للطفل ياسر من قسنطينة ذي الثلاث سنوات الذي اختطفه واغتصبه جاره ثم قام بقتله، وأيضا للطفل عبد الرحيم من برج بوعريريج الذي اختطفه جاره ورمى به في البئر.

الفرع الثاني: الاختطاف بدافع الثأر:

ونجد هذا النوع من الاختطاف في القضايا الناتجة عن الطلاق سواء كان الزواج وطنيا أو زواج مختلطا والمتعلقة تحديدًا بالنزاعات حول حق الحضانة [1]، حيث يتم استعمال الأطفال كأداة للضغط والثأر من أحدهم ضد الطرف الآخر خصوصا في حال زواج أحدهما.

وفي هذا الصدد فقد شهدت الجزائر حالات مماثلة لهذا النوع من الاختطاف خلال السنوات الأخيرة، إذ تحولت فيها العديد من ولايات الوطن إلى مسرح للجرائم راح ضحيتها أطفال أبرياء في عمر الزهور الذين لم يعتقدوا بأن طعنة الغدر ونهاية حياتهم ستكون من أقرب الناس اليهم وهم أوليائهم، فبدلا من أن يكونوا العون الحامي لهم، تحولوا إلى جناة وقَتَلَةٍ لهم بهدف استخدامهم كوسيلة لثأر وتصفية الحسابات نتيجة الحقد والغيرة التي أعمت بصيرتهم.

[1]- المشرع الجزائري قد نظم مسالة الخلاف حول حق الحضانة جزائيا، وذلك من خلال نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات " وتضيف المادة 328 من نفس القانون أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم كشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الخير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني" وما يلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة هذا من جهة، وعمل على ضمان مصلحة الشخص المحضون، وكذا حق الأشخاص الذين لهم الحق في رؤية الطفل من جهة أخرى.

الفرع الثالث: الاختطاف بدافع طلب الفدية أو الابتزاز:

يعتبر طلب الفدية أو طلب المال مقابل الافراج عن الطفل المختطف من أشهر أسباب ظاهرة اختطاف الأطفال[1] إذ أن رضوخ الأسرة لمطالب الخاطفين من أكثر الدوافع التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها بشكل رهيب.

ويعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، حيث تقوم العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من الفئات الضعيفة من ذوي النفوذ والأثرياء وأحيانا من عامة الشعب، كما أنها تعمل في إطار شبه منظم بدءًا بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، أي المعلومات التي تَمَكَنَ التَوَصُلُ إلَيهَا من المحيط الذي يعيش فيه عن طريق المتابعة اليومية خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، والغريب في الأمر أن نجد ضمن هذه العصابات أشخاص متواطئين من المنطقة التي تقطن فيها الضحية، والذين لا ترقى إليهم أعين الناس بأي شبهة، كما أن تحركهم يكون في إطار نشاطهم اليومي ولا يلفتون نحوهم أي انتباه[2].

ومن أمثلة قضايا الاختطاف بدافع الفدية أو الابتزاز نجد قضية الطفل أنيس بن رحيم بميلة لكون أن والده من كبار التجار على مستوى الولاية[3].

وبذلك يمكن القول أن تحديد دوافع اللجوء إلى مثل هذا النوع من الجرائم يبقى مرتبطا بظروف المجتمع بالدرجة الأولى الذي تنتشر فيه هذه الجريمة، كما يمكن أن ترتبط بحالة المجرم (النفسية والاجتماعية) أو الحالة (الفيزيولوجية والاجتماعية) للضحية، ومع ذلك فإن طبيعة

---

[1]- اعتبر المشرع الجزائري اختطاف الأطفال بدافع طلب الفدية من الظروف المشددة، حيث عاقب الجاني بالإعدام وهذا صبقا لنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حسناء م، طلب المال، الانتقام والاعتداء الجنسي أهم أسباب الاختطاف، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http: // www.djazairess.com/alahrar/108931، تارخ الزيارة 01/08/2018

[3]- علجة عيش، اختطاف الطفل أنيس كان بدافع الحصول على الفدية، يومية التحرير الجزائرية العدد الصادر بتاريخ 28/09/2015، متاح على الرابط الالكتروني التالي: http: //www.attshrironline.com/ara/articles/203157، الاطلاع: 2018/08/02

هذه الجريمة وبشاعتها تجعل منها بعيدة كل البعد عن القيم الأخلاقية ومبادئ الدين وأحكامه لأنها تمس بكرامة الانسان وعرضه وحريته التي تعتبر حقوقاً مقدسة يجب حمايتها

بالإضافة إلى الدوافع أخرى كثيرة، قد يسلكها الجاني الخاطف لإستدراج الضحايا القصر وخطفهم أو تَبَنِيهِمْ أو توظيفهم في مِهَنٍ حقيرة كالتوسل والأشغال الشاقة، أو تجنيدهم ضمن الجماعات المسلحة وغيرها من الدوافع التي تجعل الجاني يُنَفِذُ جريمتهُ على أضعف فئة في المجتمع وهم الأطفال.

وما ذكر هي أغلب الدوافع المنتشرة وتتراوح نسبة الانتشار لكل دافع بحسب طبيعة كل مجتمع.

الفرع الرابع: الاختطاف لدوافع أخرى

أولا: الاختطاف بدافع السحر والشعوذة:

يعد من أهم الدوافع الرئيسية لارتكاب جرائم اختطاف الأطفال خاصة خلال السنوات الاخيرة، وهذا ما أكدته معظم التحاليل الجنائية الصادرة عن مصالح الأمن الوطني، حيث كشف رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني العميد الأول للشرطة اعمر لعروم: أن السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية تعد من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاختطاف وقتل الأطفال، حيث يهتدي هؤلاء المجرمون إلى تقطيع أعضائهم بعد التنكيل بهم.

ثانيا: الاختطاف بدافع نزع الأعضاء البشرية وبيعها.

يقصد بجريمة نزع الأعضاء البشرية وبيعها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية للأطفال وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية.

إن جريمة نزع الأعضاء البشرية للأطفال وبيعها أحد أشكال الاتجار بالبشر، فهي جريمة موجهة ضد الإنسانية لكونها تجعل من جسم الطفل سلعة تباع وتشترى وهو ما يعد انتهاكاً

لحق الإنسان في حماية حياته وحفاظه على جسده وكرامته التي حفظتها له الشريعة الإسلامية والقانون[1].

في معظم الاحيان ترتبط اختطاف الأطفال بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية[2]باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا السبب الدنيء والمنافي للقيم والاعراف الدينية والاجتماعية.

وفي هذا السياق فقد سجلت الجزائر محاولات نزع الأعضاء البشرية من بعض الأطفال وتم معالجتها من قبل مصالح الأمن الوطني تتعلق بثلاث قضايا اختطاف الأطفال للمتاجرة بأعضائهم، حيث سُجِّلَتْ حالتان عام 2007 وحالة أخرى في شهر ماي 2008، وهناك أيضا قضية حدثت في سبتمبر عام 2009 حين تم القضاء على اليهودي " ليفي روزميم" الذي كان يرأس شبكة دولية تضم جزائريين ومغاربة وأفارقة مختصة في الاختطاف والمتاجرة في الأعضاء البشرية، وبالتحديد كلى الأطفال في الجزائر حيث كشفت التحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا الأطفال وأغلهم جزائريين، فمثلا تكلف بيع الكلي والقرنية حوالي 6 آلاف و7 آلاف للطفل الواحد[3].

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي

يمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم النوازل وهذا بالنظر إلى خصائصها، حيث تتميز النوازل الفقهية بعدة خصائص لَقَلما يشاركها فيها غيرها. ودراسة هذه الخصائص تعد الوجه المشرق للشريعة الاسلامية بعامـــة، والفقه الاسلامي بخاصة فمن خلالها نرى واقعية

---

[1]- دلال رميان الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص 17.

[2]، Georges Manoli ,Op,cit , page 36.

[3]- آسيا غري، الاتجار بالبشر، جريمة أخلاقية تتحمل الدولة كلفتها المالية، جريدة المقام، العدد الصادر بتاريخ 16/06/2013، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http: //www.elmakam.com?p3761 تاريخ الزيارة إلى الموقع 2018/08/02

الفقه، ومسايرته لتطور الحيـــاة، وتغـــير أنماطهـــا، وقدرته على حل كل ما يعترض المسلمين من صعوبات ومشكلات، لذا يمكن القول أن الخصائص التي تميز جريمة الاختطاف هي الوقوع والجدة والشدة وهو ما يجعلها ترتبط بالنازلة، وعليه سوف أبين خصائص الاختطاف على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف النوازل

أولا: لغة، الجمع: نازلات ونوازِلُ، صيغة المؤنَّث لفاعل نزَلَ.

و نَّازِلَةُ: المُصيبةُ الشديدة من شدائد الدَّهر تنـــزل بالقوم، وأصلها من فعل- نزَلَ - الذي يدل على هبوط شيء ووقوعه[1].

ثانيا: في الاصطلاح: لم تعرف النازلة تعريفا دقيقا، ولعل ذلك يرجع لوضوح معناها، الا ان الشائع عند الفقهاء عامّه، إنه عند اطلاق النازلة يراد بها:

المسألة أو الواقعة الجديدة التي تستلزم اجتهادا، وبيان حكم مناسب لها أو الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص أو سبق اجتهاد، هذا ويرتبط لفظ النازلة عند الاطلاق في الشرع بالشدائد العويصة التي يشرع لها القنوت. يقول الشافعي" ولا قنوت في شيء من الصلوات الا الصبح الا أن تنزل نازلة في الصلوات كلهن إن شاء الامام"، فكما عني العلماء الاقدمون بالنوازل تعريفا ودراسة، وتصنيفا وتاليفا، فكذلك الشأن بالنسبة للعلماء المحدثين والدارسين والباحثين المعاصرين، ومن هذه التعريفات:

[1]- الدكتور زايدي كريم أستاذ بقسم الشريعة والقانون، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021ص45.

1_ عرفها الشيخ عبد العزيز بن باز(ت. 1419) بقوله: " هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الاسلامي"[1].

2_ عرفها الشيخ بكر أبو زيد(ت.1429) قائلا: " هي الوقائع والمسائل المستجدة، الحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"[2].

3_ وعرفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي (ت.1436ه) فاعتبر أنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص شرعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[3].

4_ وقال عنها الدكتور عبد الناصر أبو البصل: " إن كلمة "النوازل" تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء كانت هذه الحوادث متكررةً أم نادرة الحدوث. سواء كانت قديمةً أم مستجددةً".

5_ وذكر الدكتور رواس قلعجي ورفاقه في تعريف" النازلة": "أنها المصيبة ليست بفعل فاعل وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي".

6_ وعرفها الدكتور محمد بن حسين الجيزاني بقوله: " النوازل: ما استدعي حكما شرعيا من الوقائع المستجدة أو هي: الوقائع المستجدة الملحه"[4].

---

[1]- الدكتور عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، مقال نشر في، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد04، جامعة الوادي، الجزائر،سنة2018، ص234.

[2]- الدكتور عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، المرجع نفسه، ص234.

[3]- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2001م.

[4]- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية دار ابن الجوزي .الطبعة الثانية، 2006م، ص21.

7_ أما الدكتور انور محمد زيناتي فعرفها بقوله: "هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا "، وهو بهذا التعريف دقق المعنى المراد بالنازلة من حيث كونها: مستجدة وواقعة، ويصل الفقيه بها إلى استخراج الحكم الشرعي لها.

فمن خلال هذه التعريفات والحدود يتبين أن النوازل تشترك في أمور تميزها عن غيرها وهي:

1_ **الوقوع**: أي الحلول والحصول لا الافتراض بمعنى: أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها وإما مسائل يَبْعُدُ وقوعها[1].

2_ **الجِدَّةُ**: وهي التي لم يسبق وقوعها ولم يرد فيها نص أو اجتهاد سابق، أي عدم وقوع المسائل من قبل، تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

3_ **الشِّدَّةُ**: أي تسبب حَرَجَاً شديداً ومرهقاً، تستدعي معرفة حكمها الشرعي، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

الفرع الثاني: الألفاظ والمصطلحات المشابهة للنوازل[2]

الناظر في مؤلفات علماء الاسلام يلاحظ أنهم عبروا عن النوازل بمصطلحات أخرى، من أشهرها ما يلي:

أولا: الفتاوى:

الفتاوى لغة: قال ابن منظور :أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ...يقال أَفْتَيْت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، **وأَفْتَيته** في مسألته إذا أجبته عنها ، **وأَفْتَيته** في

[1]- الدكتور عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، المرجع السابق، ص235.

[2]- الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص47.

مسألته إذا أجبته عنها... يقال :أفتاه في المسألة إذا أجابه ... **والفُتْيا والفُتْوَى والفَتْوَى** :ما أفتى به الفقيه، الفتح في **الفَتو** لأهل المدينة[1].

واصطلاحا: الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه.

ولفظ الفتاوى يستخدمه أهل المشرق بكثير ومن ذلك الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي وفتاوى شيخ الاسلام الانصاري لزكريا بن محمد الأنصاري وغير ذلك، وكذلك أهل المغرب الاسلامي يستخدمونه، ولكن لفظ النوازل عندهم أكثر استعمالا ومن أمثلة ذلك النوازل الكبرى للوزاني، وفتاوى البرزلي ونوازل ابن الحاج، ونوازل ابن رشد، ونوازل ابن الحاجب[2].

ثانيا: الحوادث:

الحوادث لغة: مفردها حادثة والْحَدِيثُ: نَقِيضُ الْقَدِيمِ. وَالْحُدُوثُ: نَقِيضُ الْقُدْمَةِ. حَدَثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وَحَدَاثَةً، وَأَحْدَثَهُ هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وَحَدِيثٌ، وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَهُ. والحدوث: كون شئ لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر أي وقع. قال الأزهري: الحَدَثُ من أَحْدَاثِ الدهر: شبه النازلة(3).

اصطلاح: هي الواقعة التي تحتاج إلى فتوى.

والحوادث مصطلح أطلقه فقهاء الأمة على النوازل، ومن ذلك ما قاله العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: "قوله (والحوادث)أي: وفي أحكام الحوادث اي النوازل"[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة،فتا، ج15، مرجع سابق،ص147-148.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة،فتا، ج15، مرجع سابق، ص47.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج2،ص 131-132.

[4]-الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص48.

ثالثا: الواقعات:

الواقعات لغة: مفردهما واقعة، وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذ حصل ، والواقِعةُ :النازِلةُ الشديدة ، وهي الداهية والنازلة في صُرُوف الدهر[1].

واصطلاحا: الواقعات اصطلاح الحنفية والمقصود بها تلك المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك و لم يجدوا فيها رواية من أهل المذهب المتقدمين من ذلك "واقعات المفتين" لقدري افندي وعبد القادر بن يوسف.

رابعا: المستجدات

المستجدات لغة: يقال استجد الموضوع: صار جديدا، واستجد القميص: لبسه جديدا، واستجد البيت: صيره جديدا. ومن المعاني المتماثلة: جدد، يقال: جدد الثوب، صيره جديدا، فيكون المعنى واحدا بين جدد واستجد، فكلاهما يعني صار جديدًا [2] .

اصطلاحا: يظهر من اللفظ انها تطلق على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي ومن ذلك: "المستجدات الفقهية في باب الطهارة "لبدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي " ومستجدات فقهيه في نوازل الزواج والطلاق" أسامة عمر سليمان الاشقر[3].

خامسا: القضايا

القضايا لغة: جمع قضية والقضية الحكم ومسألة يتنازع فيها[4].

اصطلاحا: تأتي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل، ومن ذلك موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الزحيلي و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة "لمحمد تقي العثماني[5].

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص403.

[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ، مرع سابق، الجزء1، ص109.

[3]- زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص49.

[4]-المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص743.

[5]-الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص48. وأنظر: عبد الله بن منصور الغفيلي ، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، 1429 هـ، 2008 م، ص32 ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة.

سادسا: الأسئلة أو المسائل

مفردها سؤال ومسألة، يقال سأله الشيء: طلب منه أن يعطيه إياه التمسه منه، وسأله عن كذا استفتاء "ويسألونك عن الروح" (الاسراء 85)، وهو المراد هنا لأنها حدثت بعد أن سأل سائل فقيها في مسألة شرعية فأفتاه فيها[1].

ومن ذلك كتاب "سؤالات الاقليات"، وهو كتاب يضم فتاوى مكتوبة وردت عبر البريد الالكتروني إلى دار الافتاء المصرية، كما يظن ما يسمى "بمسائل عموم البلوى" التي شاعت في بلاد الغرب كما هي في بلاد المسلمين[2].

الفرع الثالث: تقسيمات النوازل وصلتها بجريمة الاختطاف ومراحل النظر فيها

أولا: تقسيمات النوازل

1: بالنظر إلى موضوعها تنقسم النوازل إلى:

أ- نوازل فقهية: وهي المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

ب- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل والصور المستجدة للشرك مثل المسائل اللغوية المعاصرة كتسمية بعض المخترعات الجديدة[3].

2: بالنظر إلى أبواب الفقه:

أ _ نوازل في العبادات: وهي قليلةً مقارنةً بنوازل المعاملات مثل تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة والصلاة في الطائرة.

---

(1)-أحمد بن مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص1019.

(2)- الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص50. وأنظر: محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي-دراسة نظرية وتطبيقية- ، رسالة ماجستير، شعبة الفقه، قسم الشريعة، وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالِ، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ- 2011 م، ص30.

(3)-الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع نفسه، ص51.

ب_ نوازل في المعاملات المالية: وتتميز بالكثرة والتوسع، مثل البيوع، وكذا المعاملات المستجدة، كالمرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الاسلامية ومنتجاتها، والاوراق المالية.

ج_ نوازل في الأحوال الشخصية: وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبضاع الحظر والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل قضايا الاجهاض، وموانع الحمل، واللولب، والتلقيح الاصطناعي، وما يتعلق بأطفال الانابيب.

د_ نوازل في الجنايات والحدود: مثل: إعادة العضو الذي قُطِعَ في حدٍ والاستدلال على وقوع الزنا بالفحص الطبي وسرقه العلامات التجارية، وموت الراكب بسبب حادث سيارة من غير تفريط من السائق.

ه_ نوازل في الأطعمة: مثل: اللحوم المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي، والاطعمة التي تدخل الملونات في تركيبها، وحكم الأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمبيدات الحشرية[1].

3: بالنظر إلى كثرة وقوعها[2]:

أ _ **نوازل لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد:** مثل التعامل بالأوراق النقدية.

ب_ **نوازل يكثر وقوعها:** مثل الصلاة في الطائرة والتعامل بالبطاقات البنكية.

ج_ **نوازل يقل وقوعها:** مثل مداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

د_ **نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت وصارت نسيًا منسيا:** مثل استخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

4: بالنظر إلى جدتها:

أ _ **نوازل محضة:** وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل مثل: أطفال الانابيب.

ب_ نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة مثل:

---

[1]- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، مقدمة تحقيق كتاب "النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية" تحقيق: محمد السيد عثمان، بيرت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، .ج1،ص59.

[2]- الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص51.

التسويق الشبكي، وبيع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق، والزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية[1].

ثانيا: مراحل النظر في نازلة اختطاف الأطفال:

قال عبد الرحمن السعدي: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات المتعلقة بالجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية يحلها حلا مرضيا للعقول"[2]. إذ ينبغي علينا إذا أرادنا دراسة نازلة من النوازل ومنها نازلة الاختطاف بغية الوصول إلى حكمها الشرعي أن نسلك منهجا بحثيا واضحا يبدأ بتصور النازلة ثم تكييفها فقهيا ثم التطبيق والتنزيل[3].

مما سبق يمكن أن نعتبر الاختطاف نازلة فقهية بالنظر إلى طبيعتها وآثارها والتي بدأت فب الانتشار، وعليه لابد للفقه أن يجد له الأحكام الشرعية المتعلقة به، وكذلك يمكن القول أنه من النوازل التي ترتبط بالأحوال الشخصية كونه يتميز بالخطورة التي تمس الأسرة والتي يجب حمايتها من هذه الجريمة وآثارها التي تنحر في المجتمع، أما علاقة الاختطاف بالنوازل في المعاملات المالية فيظهر في بيع الأعضاء البشرية للطفل المختطف من طرف الخاطف الأمر الذي يدعو للبحث في ما تعلق بها من أحكام شرعية، من خلال إقرار الحدود والتعازير، وتقدير العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص للجريمة والمجرم.

---

[1]- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية،ج1، ص29.وأنظر: الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص51.

[2]- الدكتور عبد الرحمان بن معلا اللويحق، فقه النوازل عند ابن سعدي رحمه الله، مقالات، تاريخ النشر، 2015/10/18م، 1437/01/05ه.

[3]- الدكتور زايدي كريم، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، المرجع السابق، ص52. وأنظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية ج1، المرجع السابق، ص52.

المطلب الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

الفرع الأول: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسمية:

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسمية بالنظر للعقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك المشرع الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)، وبالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة05 من قانون العقوبات.

لقد قرر قانون العقوبات في المادة292 منه على أنه: "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية، أو شارة رسمية، أو شارة نظامية، أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة246[1] أو بانتحال اسم كاذب، أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل"[2].

إن جريمة الاختطاف عقوبتها متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من شهرين إلى خمس سنوات عندما يكون من شخص عادي وإلى عشر سنوات، ويمكن أن تصل إلى عشرين سنة[3].

ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل، أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم66-156 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمؤرخ في 16 فبراير

---

[1]- المادة 246: " امر رقم 75، 47 المؤرخ في 17 جوان 1975"، كل من ارتدى علنا لباسًا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، والدرك الوطني، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي، أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث إلتباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى2500دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[2]- المادة 292، الأمر رقم 23.06مؤرخ في 20ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص29.

2014. الذي جاء في المادة 193بأنه: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[1]. إن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات، وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه وهو المختطف، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكرا مهما كان سنّه، وذلك باستعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف أو تهديد تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري(10.000د ج الى20.000 دج)، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبدة، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي عشرة (10) سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي عشرون (20) سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائياً[2].

الفرع الثاني: جرائم الاختطاف من الجرائم الممتدة (المستمرة).

يعتبر اختطاف الأطفال من جرائم السلوك الممتد، لأنه سلوك قابل للامتداد في الزمن كلما رغب الجاني في ذلك[3]، ومرادف الجريمة الممتدة هو الجريمة المتتالية أو المستمرة، وهي: "جريمة يستمر تنفيذها لمدة من الزمن طويلة إلى حد ما تتوافق مع ثبات الإرادة المجرمة..."وعكسها هو الجريمة الانية أو الوقتية، وهذه الأخيرة هي: "جرم يرتكب في لحظة. مثلا جريمة الضرب والجرح"[4].

---

[1]- المادة 293، الأمر رقم 23.06مؤرخ في 20ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 29، 32.

[3]-ال رمسيس بهنام، قاون العقوبات، جرائم القسم الخاصال الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1014، 1999

[4]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 618.616.

فجريمة خطف الأطفال جريمة مستمرة ممتدة الأثر، تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف الواقع على القاصر وتنتهي حيث ينتهي، وهذا من شأنه أن يحافظ على حياة المخطوف، حيث تستمر هذه الجريمة طوال مدة إخفاء الطفل عن عائلته، أما القول بأن جريمة الاختطاف جريمة وقتية فقد يؤدي ذلك إلى عدم المحافظة على حياة الطفل[1].

ومن خلال ما تم قوله، نرى بأن اختطاف الأطفال، هو جريمة ممتدة ومستمرة، حيث أنه يتواصل مادام أن الجاني مستمر في خطف الطفل ويبعده عن ذويه، وفي إعتقادنا أن إلصاق وصف الاستمرار على هذه الجريمة هو أمر جيد وذو أهمية، لأنه يبقى الجاني عالما بأنه لايزال مستمرا في ارتكابها، وبالتالي يكون على يقين بالجزاء الذي ينتظره، وهذا بدوره قد يساعد في عدم الحاق الأذى بالطفل المخطوف.

الفرع الثالث: جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة:

تتكون الجريمة المركبة من عدة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة، فإذا قمنا بجمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، فإنه يصبح لديها حكم واحد[2]، فالجريمة المركبة، هي جريمة معقدة وتعرف هذه الأخيرة بأنها: "جريمة يفترض ارتكابها عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان"[3].

و لإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان ارتكاب الجريمة إلى مكان آخر بهدف السيطرة عليه، ولهذا ففعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد هو الآخر مستقل، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما – كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها- فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة، وهذا ما

---

[1]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 163.

[2]- علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، دون بلد النشر، 1997، ص84.

[3]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المرجع السابق، ص 614.

يتحقق في جرائم خطف وسائل النقل المختلفة عند تحويلها عن سبيلها أو ممرها إلى سبيل آخر حدده الخاطف، فمجرد الأخذ والبقاء في نفس المكان لا يعد خطفا[1]. وبناء على ما سبق قوله، يتبين لنا أن خطف الطفل، هو جريمة مركبة وهذا لإحتوائه على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من بيئته التي يتواجد فيها، إضافة إلى إبعاده عنها.

الفرع الرابع: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر:

معظم أحكام الجرائم التي وردت في قانون العقوبات من جرائم الضرر، فالنتيجة الإجرامية فيها تكون عنصرا في ركنها المادي، أي يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعلا، أما جرائم التعريض للخطر، فلا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكفي حدوث فعل ذي خطر من شأنه أن يحدث ضررا، أي يتوقع ويحتمل وقوع الضرر، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الجرائم[2].

وجريمة خطف الصغار هي جريمة مادية من جرائم الحدث الضارة، والضرر فيها يتمثل في حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها مع ذويه، وحرمان أقربائه من رعايته فهو ضرر مادي وأدبي في آن واحد[3].

كما أنه لايتصور أن تتم جريمة الاختطاف دون أن يكون هناك ضرر واقع بالمخطوف فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن العمل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتتمثل هذه النتيجة في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه[4].

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 49

[2]- علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص 89، 90.

[3]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص المرجع السابق، ص 1014.

[4]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 35.

وما يمكن قوله هو أن خطف الأطفال بالفعل يشكل ضررًا على الطفل المجني عليه، بسبب الاعتداء الواقع على حريته وربما على جسمه وعرضه – إذا ما تمادى الجاني في الاعتداء عليهما – هذا ما يؤثر سلبا عل الطفل خاصة، نظرا للعُقد التي تصاحبه، أيضاً على المجتمع بأكمله نظرا للفزع الذي تلحقه هذه الجريمة بالأسرة والجماعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

التكييف الفقهي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى

المبحث الأول: الاعتبارات المؤثرة في حكم اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى.

المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

جاء الفقه و القانون الجزائري بعقوبات لجرائم الإفساد في الأرض عموما، تلك العقوبات الهدف منها تحقيق مصالح الناس، حيث تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي انتشرت في وقتنا الحاضر، الأمر الذي يجعل من فقهاء الشريعة و القانون أمام مسألة وجب البحث فيها وبيان الأحكام المتعلقة بها، حتى نصل لتكييف العقوبات المناسبة لها.

لذا سوف أتناول في هذا الفصل الطبيعة الفقهية و القانونية لجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والتي ستتم عبر التطرق إلى الاعتبارات المؤثر في جريمة اختطاف الأطفال ثم التكييف الفقهي و القانوني لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري وما ارتبط بها من جرائم أخرى، وفي مايلي التفصيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الاعتبارات المؤثرة في حكم اختطاف الأطفال

لقد ظهرت قضايا وحوادث ومستجدات كالجَريمَة مَحَلُ الدراسة لم يسبق لها مثيل والناس في حاجة ماسة لمعرفة أحكامها، فبات الاجتهاد في هذه الوقائع من الامور الضرورية لذا سأُبين في الفصل الاعتبارات المؤثرة في حكم اختطاف الأطفال، وكذا التكييف الفقهي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: آلة الاختطاف

من الشروط التي اعتبرها الفقهاء في جريمة الحرابة السلاح الذي عدّه بعضهم أحد الأركان الواجب توفرها في الحرابة عموماً والاختطاف للإنسان بصفة خاصة، فبعضهم عد جميع ما يسمى سلاحاً حتى العصا والحجر وبعضهم لم يعد ذلك، وتوسع بعضهم فرأى أن القوة البدنية تعد بمثابة السلاح. وهذا الشرط فيه خلاف بين الجمهور من جهة، والمالكية من جهة أخرى، فهو شرط عند الجمهور، أما المالكية، فلا يعدونه من الشروط وتفصيل ذلك على النحو التالي[1]:

القول الأول:

جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض الشافعية -كما ذكره صاحب روضة الطالبين-، والمذهب عند الحنابلة، يشترطون أن يكون المحارب متسلحاً.

جاء في المبسوط: "وما قاتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصى أو سوط فهذا كله سواء، لأن هذا حكم ينبني على المحاربة، فيكون بمنزلة استحقاق السهم من الغنيمة"[2]

---

[1]- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428-1429ه ، ص60.

[2]- السرخسي، المبسوط، جزء 9، ص202، دار المعرفة، بيروت، 1409هال وانظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء7، ص90، (ت 587ه،)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه.، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جزء5، ص74، الناشر سعيد كبني، باكستان.، حمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، جزء4، ص290، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386ه، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، جزء5، ص410، (ت 681ه،)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389ه.

وجاء في المغني: "الشرط الثالث: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم"[1].

وجاء في الكافي: "ومن شروط المحارب أن يكون معه سلاح، أو يقاتل بسلاح، لأن من لا سلاح له لا منعة له، وإن قاتل بالعصا والحجر فهو محارب، لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف، أشبه الحديد"[2]. وجاء في كتاب روضة الطالبين: " وكلام جماعة يقتضي أنه لابد من آلـــة"[3].

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية، والشافعية وقول عند الحنابلة: وهو عدم اشتراط السلاح، فالمالكية يشترطون المكابرة وتعذر لحوق الغوث، ولذلك كان قتل الـــغيلة، وســـقي المخدر بهدف أخذ المال، ومخادعة الصبي لأخذ ماله، كل ذلك حرابة عندهم، أما الشافعية فيشترطون القهر والاجبار بأي وسيلة كانت حتى ولو كان ذلك بقوة البدن[4].

فهم متفقون في عدم اشتراط السلاح، مختلفون في الوسيلة، فهي عند المالكية المكابرة وتعذر لحوق الغوث، ولذلك كانت الحيلة عندهم من الحرابة، وعند الشافعية القهر والمغالبة، ولا يعدون الاحتيال لأخذ المال حرابة حتى ولو بالقتل.

---

[1]- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، 541، 620ه، لمغني، ج12، ص475، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط5، دار عالم الكتب، الرياض، 1426ه، 475، وانظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (597، 682ه،)، تحقيق: د. التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، دار عالم الكتب، الرياض، جزء 27، ص7. 1426ه.

[2]- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، جزء 4، ط1، ص169، 1418ه .

[3]- النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، جزء 10، ص 156، المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه، وانظر: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، جزء4، ص223، مصر، 1377ه،

[4]- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق.، ص61.

جاء في حاشية الدسوقي: "قد صرح – مالك – في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح، بل خرج متلصصاً، ولكنه أخذ مكابرة يكون محارباً"[1].

وجاء في التاج والاكليل: "ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه... وقتل الغيلة أيضاً من الحرابة"[2].

وجاء في روضة الطالبين: "ولا يشترط أيضاً شهر السلاح، بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع، وذكر الامام – الشافعي – أنه يكفي القهر، وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف"[3].

وجاء في الانصاف أيضاً ما نصه: "وقال في "البلغة" وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح، كانوا من قطاع الطريق"[4].

الترجيح:

ولما كانت حكمة الشارع سبحانه أن رتب عقوبة الحرابة على الإفساد في الأرض، ومحاربة الله ورسوله، والتضييق على عباد الله كما جاء في آية الحرابة بالمنطوق والمفهوم على ما ذهب اليه أهل العلم، فالراجح – والله أعلم – القول الثاني الذي يذهب إلى مجرد وجود الغلبة والقهر ولو كانت بقوة البدن بل هذا هو الأصح والصواب بإذن الله، وقد رجح شيخ

---

[1]– محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء4، ص 348، (ت1230ه،)، دار إحياء الكتب العربية.

[2]– أبو عبد الله محمد يوسف العبدري الشهير بالمواقف، التاج والإكليل لمختصر خليل، جزء6، ص314، (ت897ه،)، دار الفكر، ط 2، 1398ه. وانظر: محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جزء4، ص541، (ت 767ه،). دار صادر.

[3]– روضة الطالبين، المرجع السابق، 10/ 156، وانظر: القاضي أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب جزء 8، ص388، (ت926ه،)، تعليق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية: ط1، 1422هال ومغني المحتاج، المرجع السابق، 223/4

[4]– المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 7/27، وانظر: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية بن قندس للبعلي، الفروع، جزء10، ص155، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424ه.
أبو إسحق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، جزء9، ص154، (816، 884ه،)، المكتب الإسلامي، ط 1، 1399ه.

الاسلام ابن تيمية هذا القول بقوله: "ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدد، وحكى بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، سواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع من أنواع القتال فهو محارب قاطع"[1]، ولأن المقصود من الخطف هو الغلبة على المخطوفين، ومتى تحققت بأي أسلوب، كانت سلاحاً للاختطاف، وبالتالي تدخل شتى وسائل الاختطاف في مفهوم الحرابة، فتلحق عقوبة حد الحرابة مرتكب هذا الاثم و يرتدع من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم الشنيع، ولنا أن نعرف أن عمليات الاختطاف لأجل الاغتصاب ضد النساء والأطفال تقع أحياناً باستخدام قوة البدن دون استخدام سلاح معين، فهل مثل هذا لا يعد محارباً لله ورسوله لأنه لم يستخدم سلاحاً، بل هذا من أعظم الفساد والحرب لله ورسوله، وهو موجب للعقوبة الحدية الرادعة إذا ثبت الجرم عليه بطرق الاثبات المعتبرة شرعاً[2].

المطلب الثاني: دوافع الاختطاف

لقد تناولت دوافع جرائم الاختطاف في الفصل الثاني من هذه الدراسة وذلك في المبحث الثاني منه، وقد جاءت تلك الدوافع على وجه التفصيل وتتلخص في الجوانب التالية: الاختطاف بدافع القتل أو الاعتداء الجسدي، أو الاعتداء على العرض، أو الاختطاف لدافع السحر وطلب الفدية، كما أن من أخطر الأهداف هو الاختطاف بقصد المتاجرة بالأطفال، وكل تلك الصور تدخل في باب الحرابة الحدية؛ لأن الفقهاء ذكروا الاختطاف لدافع المال كشرط للحرابة الحدية، في حين نجد أن جميع هذه الحالات يهون فداؤها بالمال، فالمرء يبذل

---

(1)- شيخ الإسلام ابن تيمية، جزء28، ص 316، مجموع الفتاوى، طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(2)- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق، ص62.

ماله فداء لنفسه وعرضه وبدنه وأطفاله ونحو ذلك، وهذه الدوافع والحالات المختلفة وما يشابهها أقر أهل العلم على أنها تدخل في الحرابة الحدية.

أما جريمة الخطف من أجل المساومة المالية أو المعنوية أو الضغط على السلطة لتحقيق مطالب معينة من الخاطفين أو اتخاذ الرهائن أو الارعاب فإن هذه يكون الحكم فيها وفق ما تؤول إليه، فإن آلت إلى واحد من الحالات الستة الأولى كانت عقوبتها حدية متى ثبتت ثبوتاً شرعياً، أما إذا لم تؤول إلى شيء من ذلك فإن عقوبتها تكون تعزيرية، وعليه فكل دوافع الاختطاف ومهما كانت مبرراتها تمثل جريمة غير مشروعة.

المطلب الثالث: صفة الاختطاف:

لابد لإثبات أي فعل خاضع للتجريم من إعطاء وصف دقيق لهذا الفعل حتى يُكـــيّفه القاضي ويضعه وفق الإطار المحدد الذي يناسبه من غير زيادة ولا نقصان، خاصة إذا كانت الجريمة حدية فإن لها أوصافاً محددة، أما الجرائم التعزيرية فهي أيضاً بحاجة إلى وصفها وبيان طريقة ارتكابها حتى يتصورها القاضي بكافة أبعادها وملابساتها ليتمكن من تقدير العقوبة المناسبة لها، من هنا كان لابد من توضيح صفة الاختطاف ليتبيّن ما إذا كانت الجريمة بالطريقة التي وقعت بها تدخل في وصف الجريمة الحدية وفق حد الحرابة، أم أنها لا تنطبق بكل أوصافها أو جزء منها مع جريمة الاختطاف الداخل في حد الحرابة. ولتحديد صفة الاختطاف لابد من وصف عدد من الجوانب حتى تكتمل الصورة ومن هذه الجوانب[1]:

(1)- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق، ص64.

أولا: ما يتعلق بالخاطف سواء كان فرداً أو جماعة، فقد اشترط بعض الفقهاء أن تكون للمُختطِفين منعة وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم ويتقوون بها على غيرهم، سواء كانت سلاحاً أو قوة أخرى وذلك ما اعتمده جمهور الفقهاء وقد سبقت الإشارة لذلك[1].

ثانيا: أن يقع الخطف بطريقة يتعذر معها الغوث، سواء أكان تعذر الغوث بسبب قوة الخاطفين وسلاحهم، أو كان بسبب البعد عن العمران أو الهجوم على المخطوفين في وقت يتعذر فيه المُغيث كالليل ونحو ذلك، جاء في مواهب الجليل: "المحاربة هي الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة، فيدخل قوله والخناقون الذين يسقون الناس السكران ليأخذوا أموالهم، محاربون"[2]، و جاء في منح الجليل: "المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم، أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، و إن انفرد بـــمدينة كمُسقي السكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار، في زقاق أو دار، قاتلَ ليأخذ المال"[3].

ثالثا: ولابد عند الوقوف على صفة الاختطاف من النظر في حال المخطوفين، فإذا كانوا أعداءً محاربين للمسلمين في بلدهم زمن الحرب فإن هذه الصفة يكون لها اعتبارها عند النظر بل تجعل من هذا الفعل فعلاً مشروعاً.

رابعا: حبس المخطوف في مكان لا يعرفه هو أو أعوانه وأهله مما يجعل تلك الجريمة اختطافاً بالفعل، فإن أخذوا شخصاً إلى مكان عام وتركوه دون قيد أو شرط لا يعد ذلك اختطافاً بالمعنى الذي يمكن النظر فيه إلى الخطف بوصفه جريمةً من جرائم الحرابة.

---

[1]- أنظر: ما تطرقنا إلية في فرع آلة الاختطاف وما تعلق بها.

[2]- أبو عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جزء6، ص 314، (902، 954ه،)، دار الفكر، ط2، 1398ه.

[3]- منح الجليل، المرجع السابق، ص541. أنظر أيضا: ما تطرقنا إلية في فرع آلة الاختطاف وما تعلق بها.

خامسا: ومن الأمور التي ينبغي النظر إليها: الهدف من الاختطاف لتتضح صفته، فإن كان لأسباب شخصية، فإنه يختلف عما أعلن عنه الخاطفون وأشاعوه حتى ملأ آفاق الدنيا ونشر الرعب، كما يحدث في هذا العصر من استخدام وسائل التقنية الحديثة للكشف عن جريمة الاختطاف، وعرض المخطوفين على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام حتى يسبب الحرج إما للدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة، أو التي لها علاقة بالجناة أو المجني عليهم، مما قد يستغله الأعداء أحياناً[1].

سادسا: يختلف اختطاف الأشخاص العاديين عن اختطاف الرسميين والدبلوماسيين، حيث إن اختطاف الرسميين أو أعضاء السلك الدبلوماسي خاصة الأجانب واتخاذ رهائن منهم، يسبب حرجاً وإرباكاً للدولة وسقوطاً لهيبتها، مما يجعل صفة الاختطاف التي تكون بهذه الصورة أكثر ضرراً.

سابعا: ومن الصور البشعة للاختطاف احتجاز الأطفال والنساء تحت تهديد السلاح دون مراعاة لمشاعرهم وضعفهم، وتهديدهم بالقتل وإشهار السلاح في وجوههم بصورة مستمرة، وعرض ذلك على الرأي العام.

كل هذه الجوانب وغيرها تمثل الصور التي يمكن أن يستصحبها القاضي و يستأنس بها حين المحاكمة لإصدار الأحكام، وتختلف هذه الصور اختلافاً يتغير به الحكم تشديداً أو تخفيفاً، وهي إشارات فقط لهذا الأمر استنتجتها من خلال الصورة العامة، وإلا فإني لم أقف على مصدر يعتمد عليه في إثبات صورة معينة للاختطاف.

---

[1]- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق، ص65..

المطلب الرابع: آثار الاختطاف

يعتبر الاختطاف من جرائم الحرابة التي جاء النص الشرعي ببيان عقوبتها خاصة إذا كان الاختطاف لأجل الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دون ذلك من الجراح وقطع الأعضاء، وكذلك إذا ما كان يهدف إلى الاعتداء على أعراض المختطفين أو المتاجرة بالنساء بيعاً أو بغاء، أو الاختطاف بدافع الاعتداء على الأموال واتخاذ الرهائن أو غير ذلك من الدوافع و الأسباب، وأياً ما كان الغرض من الاختطاف فإن هناك ثمة آثار تترتب على هذا الاختطاف يمكن إجمالها في الجوانب الرئيسة التالية[1]:

الفرع الأول: تهديد السلم والأمن الدوليين:

حيث نجد أن حوادث الاختطاف للإنسان قد تنامت في العقود الأخيرة بصورة ملفتة للنظر، خاصة في أماكن النزاعات في العالم، وأصبحت تخلف تداعيات خطيرة على أمن المجتمعات وسلامة أفرادها، وتثير الرعب والخوف في النفوس، ويستشري بسببها الإفساد في الأرض، وسواء كان هذا الاختطاف فردياً أو جماعياً، سياسي الهدف أو اقتصاديا، أو كان بهدف البغاء أو غيره، فإنه يترك أثره على أفراد المجتمع وهيبة الدولة[2].

أصبح الاختطاف يهدد الثقة بين الدول؛ خاصة خطف الطائرات ونحوها إذا ما حامت شبهة أن الدولة من وراء هذا الاختطاف، وعلى سبيل المثال حادث اختطاف طائرة إير فرانس – التابعة للخطوط الفرنسية – رقم (139) في 1976/6/24 من قبل ثلاثة أشـــخاص تابعين للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين أثناء رحلتها من تل أبـــيب إلى باريس، وتم توجيه الطائرة إلى مطار عنتبي في دولة أُغندا، و قـــد طـــالب الخاطـــفون بإطلاق سراح ثلاثة وخمسين من زملائهم المعتقلين في كل من إسرائيل وفرنسا والمانيا، ونتيجة لذلك

---

(1)- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق.، ص67.

(2)- محمد عزيز شكري، د. أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي، ص115، دار الفكر، ط1، 1423ه. و أنظر: علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية ،المرجع السابق،ص68.

قامت ثلاث طائرات حربية إسرائيلية بهبوط مفاجئ في مطار إنتبي الدولي دون إذن مسبق من الحكومة الأوغندية التي اعتبرت هذا السلوك انتهاكاً لسيادتها الإقليمية، وأسفر هذا التدخل عن قتل عشرين جندياً أوغندياً مع جميع الخاطفين وعدد غير محدد من الأشخاص وتحطم عشر طائرات أوغندية[1].

أصبح الاختطاف شائعاً لأهداف عديدة مما يقلق مضاجع المواطنين، وأصبح الخطف للأفراد في كل مكان في العالم لأهداف مختلفة مما يهدد السلم والأمن، تلك النعمة التي منّ الله تعالى بها على بني الإنسان، قال تعالى ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ سورة قريش: آية، 4.

الفرع الثاني: الأضرار الإنسانية وهي كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

تعريض حياة المختطفين لخطر الموت الذي يمكن أن يكون أحد أهداف الخاطفين أو تؤول إليه عملية الاختطاف، مما يهدد أهم حق من حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الاسلامية وحفتها بضمانات حتى لا تكون محلاً للاعتداء، فقد حرم الله قتل النفس إلا بالحق الذي بينته الشريعة، وجميع الديانات السماوية حفظت هذا الحق وحمته[2].

ومن ذلك الإصابات فيما دون النفس من جروح ونحوها، والتي جعلتها الشريعة أيضاً من ضمن المحرمات، وهذان الضرران يمكن وقوعهما في حالات الاختطاف في كثير من الأحيان وإن لم يُرد المُختطِفون الوصول اليهما، خاصة فيما إذا هوجم الخاطفون من قبل السلطات، أو كانت هناك جريمة يستدعي طمس معالمها القتل أو الاضرار الجسدي ونحو ذلك، وهذا غالباً ما يقع في حالات الاختطاف الجماعي في الطائرات ونحوها، وكمثال على

---

[1]- أسامه مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامية، ص30، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2003م.

[2]-علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية، المرجع السابق.، ص69.

ذلك سقوط القنبلة التي كان يستخدمها أحد خاطفي الطائرات في التهديد بصورة غير مقصودة مما تسبب في إصابة العشرات[1].

إن الإرهاب النفسي الناجم عن عمليات الاختطاف وما يلحقه من تداعيات ربما تستمر آثارها النفسية والاجتماعية خاصة لدى النساء والأطفال، بل ربما ينجم عن عمليات الإرهاب النفسي إسقاط حمل الحوامل ونحو ذلك مما يعتبر جناية وضرراً كبيراً، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على عمليات خطف النساء من شتات للأسر وضياع للأطفال إذا كانت المخطوفة أماً، أما إذا كانت المخطوفة بنتاً وتم ممارسة الفاحشة معها فإن العار الذي يلحق بأسرتها لا تمحوه الأيام، وكذلك خطف الأطفال وممارسة اللواط معهم، وغير ذلك من الأضرار الإنسانية التي يمكن أن تلحق بالمختطفين وأسرهم بل والمجتمع بأسره[2].

الفرع الثالث: الأضرار المادية:

وتتمثل في كل ما يصيب المال وما يؤول اليه، قبل وأثناء وبعد عملية الاختطاف، وهذا الجانب من أكبر آثار الاختطاف وأكثرها شيوعاً، إذ غالباً لا تخلو عملية اختطاف من أضرار مادية سواء كانت أموال المُختطَف التي تؤخذ منه مباشرة، أو الفدية التي يطلبها الخاطفون، أو ما يصيب أملاك المخطوف من مركوب أو محمول أو غيره، بل ويدخل فيها ما ينتج عن عملية الخطف من كساد تجاري أو فوات صفقة ونحو ذلك[3].

أما إذا كان الاختطاف لمجموعة من الأفراد عن طريق الطائرات فإن هذه العملية تُعتبر الخسائر والأضرار المادية فيها أكبر بكثير من اختطاف الأفراد، وذلك لأن الأضرار التي يمكن

---

[1]- هشيم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1976 م، ص78

[2]-المرجع نفسه،ص69.

[3]- علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية ،المرجع السابق،ص71.

أن تصيب الطائرة تقدر بملايين الدولارات وكذلك تعطيل هذه الوسيلة وما يكلفه ذلك، إضافة إلى تهديد سمعة شركة الطيران التي تتعرض طائراتها للاختطاف بكثرة[1].

ومن الصور المعاصرة للأضرار المادية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة والتي يكثر فيها الاختطاف هروب رؤوس الأموال وعدم الاستثمار في ذلك البلد مما يسبب أضراراً بليغة تلحق بكافة أفراد المجتمع، خاصة إذا تم تناول ذلك في وسائل الإعلام بصورة موسعة توحي للمستثمر الأجنبي بعدم الاستقرار في ذلك البلد، إذ كثيراً ما تدخل العوامل السياسية في هذا الجانب جـــنباً إلى جنب كرافد لهذه الحوادث في تخويف الناس من الاستثمار في ذلك البلد، وهذا يعد من أعظم الفساد في الأرض الذي تناولته آية الحرابة، خاصة لما يتضمنه ذلك من سقوط هيبة الدولة، وفوات مصالح البلاد والعباد[2].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى.

تظهر أهمية معرفة التكييف الشرعي لجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي في معرفة العقوبة المقررة لها، والناظر في كتب الفقه الاسلامي بمذاهبه المختلفة يجد أنها تختلف في تكييف جريمة خطف الأطفال إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ومفاده أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة سرقة في أساسها، وعليه فيعاقب فاعلها عند توافر شروط السرقة بعقوبة السرقة، وهي القطع، فضلاً عن رد الطفل إلى أهله بلا مقابل.

الاتجاه الثاني: ومفاده أن جريمة خطف الأطفال جريمة حرابة في أساسها، وعليه فيعاقب فاعلها عند توافر شروط الحرابة بعقوبة الحرابة المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع رد الطفل لأهله إن كان حيًا، ويتيقن قتل الخاطف عند موت الطفل، كما يتيقن العفو عنه عند رد الطفل قبل القدرة عليه- أي على الخاطف- تشجيعًا له على التوبة.

الاتجاه الثالث: ومفاده أن جريمة خطف الأطفال تشكل جريمة تعزيرية، يقدر الحاكم عقوبتها، ويرسم سبل الخروج الطفل منها بأمان.

---

[1]- علي بن عبد الله آل سلطان، ،المرجع السابق،ص70.

[2]- علي بن عبد الله آل سلطان، المرجع نفسه، ص70.

المطلب الأول: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة سرقة

لبيان مدى انطباق جريمة السرقة على جريمة خطف الأطفال فلابد أولاً من بيان مفهوم السرقة لغة واصطلاحًا، ثم بيان الحكم الشرعي لسرقة الصبي الصغير.

الفرع الأول: مفهوم السرقة

1. **من الناحية اللغوية:** يقال سرق منه مالا وسرقه مالا سرقًا وسرقة، إذا أخذه في خفاء أو حيلة، وسرق الشيء يسرقه سرقًا وسرقًا واسترقة، وهو من باب ضرب، وجاء في الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ﴾ سورة يوسف: جزء من الآية 81

والسارق عند العرب: من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب[1].

2. **من الناحية الاصطلاحية:**

عند الحنفية: هي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية.[2]

عند المالكية: عرّفها ابن عرفة[3] بقوله: "أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره أو مـــــالا

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، ج3 ص1998 مادة (سرق)، القيومي: المصباح المنير، ج1 ص274 مادة (سرق)، الرازي: مختار الصحاح ص296 مادة (س رق)، الإمام الفتح ناصر الحنفي الخوارزمي: كتاب المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ص223 مادة (سرق).

[2]- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج 4 ص109.

[3]- ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الإسلام بالمغرب، ولد بتونس سنة 716 هال، وتوفي بها سنة 803 هال، روي عن كثير من العلماء، وكان بارعًا في الأصول والفروع والفرائض وغيرها، رأسا في العبادة والزهد، تأتي إليه الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات مفيدة أشهرها المبسوط في المذهب، وكذلك مختصر الحوفي في الفرائض، وقد أجمعت العامة والخاصة على محبته لما له من دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء وبشاشة في وجه طلابه. أ هال الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى 1417 ه، 1996 م دار الكتب العلمية، ص 419 رقم 585، شجرة النور الزكية: ج 1 ص 227 قم 817، شذرات الذهب: ج 7 ص 38.

محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.[1]"

عند الشافعية: السرقة هي: أخذ مال خفية من حرز مثله[2].

عند الحنابلة: السرقة هي: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب[3].

عند الظاهرية: يفهم من المذهب الظاهري أن السرقة هي أخذ الشيء الذي ليس له، جاء في كتاب المحلي: " قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ سورة المائدة: جزء من الآية38 فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة، وإجماع لأمة.أ هـــــــ[4].

عند الشيعة الزيدية: السرقة هي: أخذ مال الغير المحرم خفية من غير أن يؤتمن[5].

عند الشيعة الإمامية: يمكن تعريف السرقة عند الإمامية بما وضعوه من قيود لها بأنها أخذ المال خفية وظلمًا بشروط هي التكليف وارتفاع الشبهة، والا تكون السرقة من الوالد من ولده، وأن يهتك الحرز[6].

عند الإباضية: يمكن تعريف السرقة عن الإباضية من واقع الشروط التي وضعوها لوجوب الحد، فيمكن القول بأن السرقة عندهم هي: إخراج المال من الحرز الذي أحرز فيه، وبالقدر

---

[1]-أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2 ص 649.

[2]-أبو زكريا الأنصاري، أسني المطالب شرح روض الطالب، المرجع السابق ،ج 4 ص 138.

[3]- الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة 1353هال المحقق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي الطبعة، السابعة 1409 هال 1989م، ص 1149.

[4]- ابن حزم الظاهري، المحلي، المرجع السابق، ج 11 ص 319.

[5]- القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 01 يناير 1993، ج 4 ص 235.

[6]- الشيخ أبو القاسم الحلي، المختصر النافع في فقه الغمامية، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة الأوقاف، ص 301، الجعفري، للمحقق جعفر بن الحسن بن زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي، ط 1978م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 2 ص 253، 254.

الذي يجب فيه الحد. يقول صاحب منهج الطالبين: وإنما يجب فرض القطع بوجود أربعة أشياء: أحدها تناول المال وإخراجه من الحرز الذي أحرز فيه، والقدر الذي يجب أن يقطع به، وهو: ربع دينار، والرفع إلى الإمام، والبلوغ مع العقل[1].

وخلاصة القول في تعريف السرقة: أن تعريف الفقهاء للسرقة لا يخرج عن كون الشيء المسروق لابد أن يكون مالا، ماعدا المالكية الذين توسعوا في مفهومها وجاء في تعريفهم للسرقة" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره".

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لسرقة الصبي الصغير.

ان الطفل المخطوف قد يكون مميزا، وقد يكون غير مميز، و إن كان مميز قد يكون عليه حلي أو معه مال يبلغ نصابا، أو ليس معه شيء من ذلك.

أولا: سرقة الصبي المميز: اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في سرقة الصبي المميز.

جاء في كتاب شرح فتح القدير: والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم، فلو كان يمشي ويتكلم لا يقطع إجماعًا لأنه في يد نفسه فكان أخذه خداعًا ولا قطع في الخداع[2].

وجاء في الشرح الكبير للدردير[3]: "فإن كان الطفل كبيًرا داعيًا، أو لم يكن في حرز مثله، لم يقطع ساقه"[4].

---

[1]- خميس بن سعيد بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق، سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، إصدار وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، طبع على نفقة السلطان قابوس بن سعيد، جال 8 ص 223.

[2]- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى الب الحلبي وأولاده بمصر، ج 5 ص 370، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة 1393هال، 1973 م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2 ص178 وجاء فيها: أما إذا كان يتكلم ويمشي فلاقطع على سارقه بالإجماع أهل العلم .

[3]- الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر، وهو عالم فاضل، من فقهاء المالكية، توفي رحمه الله بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير، تحفة الاخوان في علم البيان. أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج1،ص244.

[4]- أحمد الدردي، الشرح الكبيرال مطبوع مع حاشية الدسوقي: ج 4 ص 333، شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل، للإمام عبد عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، ج 8 ص 94 وجاء فيه: "فإن كان كبيرًا فصيحًا أو لم يكن في حرز مثله فلا قطع على سارقه. أ هال

وجاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني الخطيب[1]: " ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه، وإن كان صغيرًا لأنه ليس بمال"[2]، ويفهم منه أنه لا قطع على سارق الصبي المميز.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة[3]: "أن يكون المسروق مالا، فإن سرق ما ليس بمال، كالحر فلا قطع فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا[4]"، وجاء في كتاب شرح الأزهار: فمن سرق حرًا، فإن كان كبيرًا فلا قطع إجماعًا. "[5]، وجاء في كتاب منهج الطالبين: " ولا قطع على من سرق البشر البالغين من الاحرار والعبيد"[6]

خلاصة القول: مفاد ما تقدم أن خطف الطفل المميز أو الكبير لا يعتبر سرقة ولا من قبيل جريمة السرقة بإجماع الفقهاء، وذلك مرجعة إلى أمرين:

الأول: لأن أخذه غير ممكن في أغلب الاحيان، وذلك لأن في مقدوره الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بغيره.

---

(1)- الشربيني الخطيب: هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: السراج المنير، الإقناع في حل ألفاظ شجاع، مغني المحتاج، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله عام 977ه.
شذرات الذهب: ج 8 ص 384، العلاج ج6 ص6.

(2)- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ج4 ص173، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، ج7 ص460 وجاء فيه: "ولايضمن حر...بيد ولايقطع سارقة وإن صغر. أهال " ويفهم منه أنه لاقطع على سرقة الصبي المميز.

(3)- ابن قدامة: هو موافق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، شيخ الإسلام، مصنف المغني في المذهب، أبو محمد المقدسي، ولد بجماعيل في شبعان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم مع أهله إلى دمشق في سنة إحدى وخمسين، وقرأ القرآن وسمع الحديث، وإمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، له مؤلفات كثيرة منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، والشافعي، والمقنع، والروضة في أصول الفقه، توفي رحمة الله سنة عشرين وستمائة. أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج4،ص67.وأنظر: شعيب الأرنؤوط، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق،ص165-173.
البداية والنهاية: ج 13ص99 وما بعدها، شذرات الذهب: ج5 ص88، 92.

(4)- ابن قدامة، المغني، ج 10 ص 240، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ج6 ص 130 وجاء فيه" ولايقطع بسرقة حر وإن كان الحر صغيرًا لأنه ليس بمال أشبه الكبير ".

(5)_ أحمد بن يحي المرتضي، شرح الأزهار، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان، مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن، ج4 ص369، الإمام يحي بن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ج 6 ص 184 وجاء فيه " ولاقطع في سرقة حر كبير إجماعًا .

(6)- أبو زكريا الأنصاري منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المرجع السابق، ج8 ص226.

الثاني: أنه ليس بمال ولا متقوم به، وليس معنى هذا أن من يأخذه بالقوة أو الخدعة أو بالتضليل غير مؤاخذ، فربما دخل هذا العمل تحت طائلة عقوبة الحرابة، فإذا لم تتوافر شروط الحرابة، فإنه لا يفلت من العقوبة التعزيرية، وربما وصل بها الحاكم إلى القتل إن رأى مصلحة في ذلك[1].

ثانيا: سرقة الصبي غير المميز:

الناظر في كلام الفقهاء في مسالة" سرقة الصبي غير المميز"، أو خطف الطفل غير المميز، يجد أن كلامهم يُنبيء عن وجود خلاف بينهم في هذه المسالة، هل خاطف الطفل أو سارقه يعد سارقًا فيطبق عليه حد السرقة وهو القطع، أم أنه لا يعد سارقًا فيخضع لعقوبة أخرى تناسبه، انقسم الفقهاء في تحديد مفهوم السرقة أو" الخطف" في هذه المسالة إلى فريقين:

الفريق الأول: أن الحر الصغير غير المميز ليس بمال، والسرقة لا تقع الا على مال، ومن ثم فلا قطع على سارقه. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] و الشافعية[3] والراجح عند

---

[1]- الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض: السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، ط1398ه 1978م، ص162.

[2]- ابن الهمام الحنفي ،شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج 5 ص 396 وما بعدها البناية شرح الهداية: للشيخ بدر الدين العيني، الطبعة الأولى 1420، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7 ص 22، المبسوط: للسرخسي، ج 9 ص 16، بدائع الصنائع للكاساني: ج 7 ص 67 وجاء فيه: إذا سرق صبيا حرا لا يقطع لأن الحر ليس بمال. أ هال، الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناي ج 2 ص 121 وجاء فيه: " ولا قطع على سارق الصبي الحر... لأن الحر ليس بمال، الصغار: للإسترشني، الطبعة الأولى 1418ه، 1997 م دار الكتب العلمية، بيروت، ص 134 رقم 447

[3]- محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 1415 هال 1995، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج 8 ص 456 وجاء فيه: " الحر لا يضمن باليد فلا قطع بسرقته وإن كان طفلاً، لأنه ليس بمال. " المهذب في فقه الإمام الشافعي: ل إسحاق الشيرازي (393، 476ه)، تحقيق/ د/ محمد الزحيلي، الطبعة الأولى 1417 ه، 1996 م دار القلم، دمشق، ج 5 ص 435، تكملة المجموعة شرح المذهب ج 20 ص92، نهاية المحتاج للرملي: ج7 ص460، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج 4 ص 193، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام البغوي، الطبعة الأولى 1418هال، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7 ص 366، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: الطبعة الثالثة 1393 ه، 1973م، مطبعة مصطفى الب الحلبي، ص 227، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ودو شرح مختصر الكزني: للماوردي الطبعة الأولى 1414 ه 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 13 من 303 وجاء فيه: " فأما الحر إذا سرق فلا قطع على سارقه ".

الحنابلة[1] ورأي عند الشيعية الامامية [2] وراي عند الزيدية[3] وابن الماجشون[4] المالكي[5] والثوري[6] وأبو ثور[7]، [1].

---

[1]- البهوتي، شرح منهي الإرادات، ، ج3 ص 364، المرجع السابق وجاء فيه: " ولا يقطع سرقة حر ولو صغيرًا، لأنه ليس بمال أشبه الكبير النائم. ا هال الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبيل للإمام / علاء الدين الحسن المرداوي، الطبعة الأولى 1418 ه، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 10 ص 231، الفروع لابن مفلح، ج 6 ص 125، منار السبيل في شرح الدليل ج 3ص 1150، المبدع في شرح المقنع: لإبن مفلح، الطبعة الأولى 1399 ه، 1979 م، المكتب الإسلامي، دمشق، ج 9 ص 117، المجلي في الفقه الحنبلي: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1419 ه، 1998م، دار القلم، دمشق، ج 2 ص 422، الفقه الحنبلي الميسر بأداته وتطبيقاته المعاصرة: د/ وهبة الزحيلي ج4 ص121، المعتمد في فقه الإمام أحمد: تأليف / علي عبد الحميد، محمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى 1412 ه 1991م، دار الخير للطباعة والنشر، بيروت، ج 52 ص424.

[2]- شرائع الإسلام، ج2 ص255، المرجع السابق، وجاء فيه: " ومن سرق صغيرًا. ولو كان حرًا فباعه لم يقطع حدًا، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص 302، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد/ زين الدين الجيعي العاملي، ج9 ص251 وجاء فيه: "لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرًا، لأنه لا يعد مالاً . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للنجفي، الطبعة السابعة 1981، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج41 ص 510 وجاء فيه: " ولو كان المسروق حرًا فباعه لم يقطع حدًا قطعًا، لعدم كونه مالاً يبلغ النصاب.

[3]- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار، ج6 ص 184 وجاء فيه: " ولا قطع في سرقة حر كير إجماعًا، ولا صغير إذا ليس بمال. "، التاج المذهب لأحكام المذهب: ج 4 ص241، 242 وجاء فيه: "أو أخذ السارق حرًا سواء كان الحر كبيرًا أم صغيرًا فلا قطع.. ولو غير مميز. "، شرح الأزهار: ج 4 ص 369.

[4]- ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، مولى لبني تميم من قريش ثم المنكدر، والماجشون: المورد بالفارسي و، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، تفقه على يديه خلق كثير وائمة جلة، كأحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، توفي رحمة الله سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. أنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص 251، 252 رقم 326، الأعلام للزركلي: ج 5 ص 252.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص451، مطبعة مصطفي الب الحلبي، وجاء فيه: واختلفوا في الحر الصغير... ولا يقطع عند حنيفة وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. ، المعونة على مذهب عالم المدينة: ج 2 ص 343 وجاء فيه: "وإذا سرق حرًا صغيرًا... وقال عبد الملك: لا قطع عليه. "

[6]- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني عبد مناة من مضر، أبو عبد لله، ولد ونشأ في الكوفة سنة 97ه، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ف وخرج من الكوفة سنة 144ه فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي للحكم فتواري وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا سنة 161 ه له تصانيف كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. أنظر: وفيات الأعيان: ج2 ص386، شذرات الذهب: ج 3 ص 250، 251، الأعلام ج 3 ص 104.

[7]- أبو ثور:هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، صاح الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلاًن له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلكن وهو أكثر ميلا إلى الشافعين توفي رحمه الله في بغداد سنة 240ه. أنظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463 ه، للحافظ بكر الخطيب البغدادي، ج 6 ص 65 رقم 3100، الاعلام: ج 1 ص 37.

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحر غير المميز يكون محلاً للسرقة، ويفرقون بين ما إذا كان الحر الصغير غير المميز قد أخذ من حرز فيقطع سارقه، وبين ما إذا كان قد تم أخذه من غير حرز فلا قطع على سارقه، وإنما عليه التعزير.

ذهب إلى ذلك القول: المالكية[2] والظاهرية[3] ورواية عند الامام أحمد[4] بن حنبل[1] وهو رأي الشيعة الزيدية [2]والامامية[3] والاباضية[4] وهو قول الحسن البصري[5]، واسحاق[6] والشعبي[7]، [8].

---

[1]- ابن قدامة المغني، المرجع السابق، ص 240 وجاء فيه: "أن يكون المسروق مالا، فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا، وبهذا قال الشافعي والثوري وابو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر".

[2]- حاشية الدسوقي والشرح الكبير، المرجع السابق، ص 332، 333، وجاء فيه: " تقطع اليمني بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع، من حرز مثله كدار اهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرًاواعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه. "، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ج 8 ص 93، 94، التاج والإكليل لمختصر خليل: ل عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية 1398 ه، 1978م، دا الفكر، ج 6 ص 306 وجاء فيه: " ومن سرق صبيًا حرًا أو عبدًا من حرزه قطع، وإن سرق عبدًا كبيرًا فصيحا لم يقطع. "أنظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج 12 ص147، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 2 ص 451، المدونة الكبرى: للامام مالك بن انس: ج 4 ص 420 وجاء فيه: " أرأيت الصبي الحر إذا سرقه رجل أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع. "تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام للعلامة/ برهان الدين بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص170، جامع الأمهات للعلامة / جمال الدين بن الحاجب المالكي، الطبعة الأولى 1419 ه 1998 م، دار اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ص 521، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 ص 168، احكام القرآن لابن العربي: ج 2 ص 609، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والاندلس والمغرب: للعلامة / أحمد بن يحي الونشريسي، إشراف / د/ محمد حجي، الطبعة الأولى 1401 ه، 1981 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2 ص 435.

[3]- مذهب الظاهرية في هذه المسألة غير واضح، وذلك لان ابن حزم وهو إمام المذهب اقتصر على ذكر أراء الفقهاء، و لم يحدد موقفه بصورة قاطعة. إلا أنه من الممكن فهم موقف الإمام ابن حزم من خلال عبارته في هذا الموضوع حيث يقولك " وأما من سرق حرًا فان حمام بن أحمد قال... عن ابن جريح قال: اخبرت أن عليًا قطع البائع، بائع الحر، وقال لا يكون الحر عبدًا"، ويقول في موضوع آخر: "**.... عن عائشة أن رسول الله صلى -ﷺ-الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع، قال أبو محمد رحمه الله: فليس فيه تخصيص حر من عبد.** " المحلي لابن حزم الظاهري: ج 11 ص 336، 337. ويروي البعض: أنه لا يخفي أن نبرات بن حزم هنا كانت هادئة على غير ما عودنا وما ذلك إلا لأن الحديث الذي أتي به كان ضعيفًا، ولذا لم يمس هذه المسألة إلا مسًا خفيفًا رغم خطورتها، وكم كنا نود أن لو أعطاها من الاهتمام مثل ما أعطاه لغيرها من المسائل التي تقل عنها في الأهمية كثيرًا. أنظر: الدكتور عبد الفتاح محمد أو العينين: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، ط سنة 1983م ص 100.

[4]- الإمام أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله احمد ن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني الوائل، ولد ببغداد عام 164هال، ونشأ منكبا على طلب العلم، وسافر إلى كثير من البلدان الإسلامية، إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، كان أبوه والي سرخس،

له مؤلفات كثيرة منها: المسند في الحديث، كتاب الناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول عام 241ه، ودفن ببغداد. أنظر: الحسن محمد بن يعلي، طبقات الحنابلة، المرجع السابق،ص 4، تاريخ بغداد: المرجع السابق،ج 4 ص 412 رقم 2317، شذرات الذهب: المرجع السابق، ج 2 ص96، 98، الأعلام: المرجع السابق،ج 1 ص 203.

(1)- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: 885ه، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 10 ص231 وجاء فيه: " وعنه يقطع الحر الصغير والمجنون الكبير". أنظر: منار السبيل في شرح الدليل: ج 3 ص 1150 وجاء فيه: " وعنه يقطع لحديث هشام بن عروة عن **عائشة: أن رسول الله** -ﷺ- **أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت** " المدع في شرح المقنع لابن مفلح، المرجع السابق، ج 9 ص 117، كتاب الفروع لابن مفلح: ج 6 ص 125، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، أنظر: وهبة الزحيلي،المرجع السابق، ج، 4 ص 121، المجلي في الفقه الحنبلي، أنظر محمد سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق،ج 2 ص 422.

(2)- الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، توفي 840ه، فقه المذهب الزيدي، مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن عام1980م، شرح الازهار: ج 4 ص 369وجاء فيه: " وإن كان صغيرًا... أنه يجب القطع ، البحر الزخار، المرجع السابق، ج 6 ص 184 وجاء فيه: " ويمكن تقويمه بالدية فيقطع به".

(3)- شرائع الإسلام، المرجع السابق، ج 2 ص 255 وجاء فيه: "ولو كان حرًا فباعه لم يقطع حدا، وقيل يقطع دفعا لفساده. أنظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للعلامة، محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة 1104 ه، عني بتصحيحه الشيخ محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 18 ص 514 وجاء فيه: عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها، قال: فيها أربعة حدود، أما أولها: فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها إن كان محصنًا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدت الحد.أنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،المرجع السابق، ج 9 ص 251 وجاء فيه: "فإن باعه قيل.. قطع كما يقطع السارق، لكن لا من حيث أنه سارق، بل لفساده وجزاء المفسد القطع. وما قيل من وجوب القطع في سرقة المال إنما جاز لحراسته، وحراسة النفس أولى، فوجب القطع فيه أولى. أنظر: جواهر الكلام، المرجع السابق، ج 41 ص 510.

(4)- الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، شرح النبيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة 1405 ه، 1985 م، مكتبة دار الإرشاد السعودية، ج 14 ص 801 وجاء فيه: وقطعت يد من سرق صغيرًا أو دابة لها راع.

(5)- الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد بالمدينة عام 21 ه وشب في كنف علي بن طالب، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة، توفي رحمة الله عام ه.

(6)_ إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم ين مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهوية، ولد عام 161 ه ، وهو من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، له تصانيف منها: المسند، استوطن نيسابور وتوفي بها رحمه الله عام 238 ه.

أنظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة 430 ه، الطبعة الثالثة 1400 ه، 1980 م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 9 ص 234، 238، تاريخ بغداد،المرجع السابق،ج 6 ص 345، 354 رقم 3381، تهذيب التهذيب: ج 1 ص 216، 218، وفيات الأعيان: ج 1 ص 199، 201، الأعلام، المرجع السابق، ج 1 ص 292.

(7)_ الشعبي: هو عامر بن أشراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي نسبة إلى شعب بطن من همدان الحميري أبو عمرو، رواية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان سميره ورسوله إلى ملك الروم، وهو من رجال الحديث الثقات، ولد عام 19

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على عدم القطع في سارق الحر الصغير غير المميز من السنة والمعقول:

1. **من السنة:** ماروي عن السيدة عائشة [2]رضي الله عنها – **أن النبي** -ﷺ- **قال: "القطع في ربع دينار"** [3].

وجه الدلالة: يتضح من الحديث الشريف أنه يوجد وجه حصر فيه وهو: أن المعنى (القطع في ربع دينار) لا في غيره مما هو دونه، بناء على أن الأقل من الربع لا قطع فيه، وهذا المعنى يلوح من قول البلاغيين في معنى قوله تعالى: "الحَمْدُ للهِ" أنه بمعنى: الحمد لله لا لغيره، هكذا روي السيوطي هذا المعنى في الاتقان[4]، وعليه فإن (ال) في القطع، والحمد) للجنس، الذي أخبر عنه فيهما بشبه الجملة، وهو الجار والمجرور في المثالين، وهذا الأسلوب يفيد الحصر [5] .

الموافق 640م، استقضاه عمر بن عد العزيز وكان فقيها شاعرًا، مات فجأة بالكوفة سنة 103ه، الموافق 721م.أنظر: الأعلام،المرجع السابق، ج 3 ص 251، تاريخ بغداد،المرجع السابق، ج 12، ص 227، 233 رقم 6680، تهذيب التهذيب،المرجع السابق، ج 5 ص 65، 69 رقم 110، شذرات الذهب: ج 1 ص 126، حلية الأولياء،المرجع السابق، ج 4 ص 310، 338 رقم 276.

[1]- المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 240 وجاء فيه: وقال الحسن والشعبي ومالك وإسحاق: يقطع بسرقة الحر الصغير، لأنه غير مميز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد

[2]- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المرجع السابق، ج 7 ص188، 189 رقم / 7085، الإصابة في تمييز الصحابة: ج 13 ص 38، شذرات الذهب: ج 1 ص 61، شجرة النور الزكية: ج 1 ص42.

[3]- أخرجه البخاري ومسلم وابن كماجة و داود والنسائي: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج 12 ص 96 رقم 6789، 6790، باب قول الله تعالى " والسَّارق والسَّارِقَةُ فَاقطعوا أيديهما" من كتاب الحدود، صحيح مسلم: ج 3 ص 183، 184 رقم 4416، 4418، 4419 باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود والديات، سنن ابن ماجة: ج 2 ص 862 رقم 2585، باب حد السارق من كتاب الحدود، سنن داود: ج 4 ص 136 رقم 4384، باب ما يقطع فيه السارق من كتاب الحدود، سنن النسائي: ج 8 ص 77 من كتاب قطع السارق.

[4]- الشيخ الفضل جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص 111.

[5]- القاسم الزمخشري، حاشية السيد الشريف الحسيني الجرجاني على الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة دار الفكر ج 1 ص 49 وما بعدها.

2. المعقول:

– لم يقطع أنه ليس بمال، ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم[1]يقول الكمال بن الهمام[2]: ولا قطع الا بأخذ المال، فلا يقطع وإن كان إثمه وعقابه أشد من سارق المال[3]، ففي حديث **أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي** -ﷺ- **قال: "قَال اللّه: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجره"**[4].

– ولأنه حيوان لا يضمن باليد فلم يجب فيه القطع كالكبير، ولأنه ليس بمال فلم يقطع فيه كالخمر والخنزير[5].

– القطع إنما شرع للزجر عند التعدي على الأموال لتعلق النفوس بها ولكونها من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها، وغير المال لا تعلق للنفوس به فلا حاجة على شرع القطع فيه.[6]

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب لوجوب القطع على سَاقْ الحر الصغير غير المميز بأدلة من السنة، والآثار، والقياس:

---

[1]– المبسوط للسرخسي: المرجع السابق، ص 161.

[2]– الكمال بن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام، ولد سنة 790 هال، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، له مؤلفات منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 861 ه، أ هال شذرات الذهب: ج 7 ص 298، الأعلام: ج 5 ص 233.

[3]– شرح فتح القدير، المرجع السابق، ص 370.

[4]– رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة ، حديث رقم 2270، خلاصة حكم المحدث، صحيح.

[5]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة النشر141، 1994، ج 13 ص 304.

[6]– أحمد حامد سلامة السبع، جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1398ه، 1978م، ص 233.

أ. **السنة:**

– بما رواه البيهقي[1] عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: **"أتى رسول الله –ﷺ– برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه"**[2].

– ورد الحديث السابق برواية أخرى: وهو "أن مروان بن الحكم[3]– وكان عاملاً على المدينة– أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج– بهم – في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة بن الزبير[4] **عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله –ﷺ– أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج فيبعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله –ﷺ– فقطعت يده، فأمر مروان الذي يسرق الصبيان فقطعت يده.** [5]

---

[1]– البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، كان فقيهًا محدثًا أصوليًا، أخذ العلم عن الحاكم عبد الله النيسابوري، له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار، توفي رحمه الله بنيسابور، ونقل تابوته إلى بيهق في جمادى الأولى عام 458 ه.أنظر: البداية والنهاية، المرجع السابق، ج 12 ص 94.وأنظر: تذكرة الحافظ: لشمس الدين الذهبي، ج 3 ص 1132، 1135. وأنظر: شذرات الذهب، المرجع السابق،ج 3 ص 304، 305.

[2]– البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 8 ص 268، باب ما جاء فيمن سرق عبدًا صغيرًا من حرز، من كتاب السرقة، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاوش، الطبعة الثانية 1405ه، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت ج 8 ص 67 رقم 2407 باب القطع في السرقة، وقال عنه: حديث موضوع.

[3]– مروان بن الحكم: هو مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك، ولد بمكة في السنة الثانية للهجرة الموافق سنة 623 م، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، شهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية المدينة سنة 42، 49 ه، خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن العاص، وإليه ينسب" بنو مروان"، ودولتهم" المروانية"، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها" قل هو الله أحد"، وتوفي رحمه الله بدمشق بمرض الطاعون، وقيل غطته زوجته (أم خالد) بوسادة وهو نائم فقتلته عام 65ه الموافق 685م. الإصابة: ج 9 ص 318، 320 رقم 8312، أسد الغابة: ج 5 ص 144، 146 رقم 4841، تهذيب التهذيب: ج 10 ص 91، 92 رقم 166، شجرة النور الزكية: ج 2 ص 91، الأعلام: ج 7 ص 207.

[4]– عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني، ولد عام 29 ه، روي عن ه وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت بكر، وخالته عائشة، رضي الله عنها، كان ثقة كثير الحديث، فقيهًا، عالمًا، توفي رحمه الله سنة 91 وقيل سنة 94ه. أنظر: شذرات الذهب المرجع السابق، ج 1 ص 103، 104، تهذيب التهذيب، المرجع السابق، ج 7 ص180، 185 رقم 351.

[5]– سنن الدار قطني، ط 1386 ه، 1966م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ج 3 ص 202 رقم 359 من كتاب الحدود والديات، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحي عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث، سنن البيهقي، المرجع السابق، ج 8 ص 268 باب ما جاء فيمن سرق عبدًا صغيرًا من حرز من كتاب السرقة

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديثين السابقين ظاهر، لأن رسول الله -ﷺ- أمر بقطع يد السارق، ولفظ الصبيان يتناول الأحرار والعبيد على حد سواء، وأن مروان بن الحكم استشار في ذلك وانتهى إلى قطع يد سارق الصبيان و لم يعترض عليه أحد في ذلك الوقت فكانا إجماعًا، فعلم من ذلك كله أن سارق الصبي الصغير غير المميز يقطع سواء في ذلك الأحرار والعبيد.

وقد اعترض جمهور الفقهاء على الاستدلال السابقة بما يأتي:

أولاً: الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به، وقد ورد في كتب الحديث ما يبرهن على ضعفه .[1].

ثانيًا: على فرض صحة الحديث فإنه محمول على الأرقام، وحكمهم أنه إذا سرق من حرز رقيقًا غير مميز لصغر أو جنون قطع كسائر الأموال.[2]

أ. **الآثار:**

- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قطع رجلاً في غلام سرقه[3].
- ما روي أن علياً بن أبي طالب – رضي الله عنه – قطع البائع- بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدًا[4].

---

[1]-: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي، نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، سنة النشر1424، 2003، ج 7 ص460.

[2]- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، المرجع السابق ، ص 173.

[3]- سنن البيهقي، المرجع السابق،ج 8 ص 368، المرجع السابق، باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا من حرز، من كتاب السرقة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن شيبة، الطبقة الأولى 1409 ه، 1989 م، دار الفكر ج 85 ص 498رقم 28383، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، من كتاب الحدود، والأثر ذكره بن حزم الظاهري في المحلي: ج 11 ص 336، 337.

[4]- ابن شيبة، المصنف، المرجع السابق، ص 526، 527 رقم 28695، في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته من كتاب الحدود، وذكره ابن حزم في المحلي ج 11 ص 336، 337.

ب. **القياس:**

استدلوا بقياس الحر غير المميز على المال، لأن السارق لم يقطع في المال لعينه، وإما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد، فكما أنه يقطع سارق المال فكذلك يقطع ساق الحر غير المميز[1].

ويجاب عنه بالفارق: فإن المال تتعلق به نفوس أصحابه ونفوس سارقيه للانتفاع به، بخلاف الحر غير المميز، فإن نفوس السارق لا تتعلق به غالبًا، وإن تعلقت به فإنما يكون ذلك لأجل المال الذي يطالبون به أهله وذوية لرده إليهم[2].

الرأي الراجح في هذه المسالة:

بعد استعراض موقف الفقهاء من بيان حكم سارق "خاطف" الصبي الصغير غير المميز، يتبين أن جمهور الفقهاء يرى عدم القطع على خاطف الطفل الصغير، إلا أن المالكية والظاهرية ومن معهم يرون أن الطفل غير المميز يكون محلاً للسرقة، ويعدون ذلك استثناء من القاعدة العامة، لأن السرقة عندهم شأنهم في ذلك شأن باقي الفقهاء، لا تقع إلا على مال، وكل ما في الأمر أنهم يعتبرون خطف الطفل غير المميز في حكم سرقة المال[3].

وبناءً على ذلك فإنه يتبين أن الرأي الراجح هو القائل بعدم وجوب القطع على سارق الصبي الصغير غير المميز، وذلك لأنه ليس بمال ولا يمكن تقويمه بالمال، ولقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، أما الرأي الثاني وهو القائل بوجوب القطع فقد تم الاعتراض على أدلتهم والرد عليها.

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن طبعة دار المعرفة بيروت، ج 2 ص 609، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 168.

[2]- إبراهيم الشهاوي، السرقة في التشريع الإسلامي، ص 30، مشار إليه في جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: لأستاذنا الدكتور أحمد حامد سلامة السبع، المرجع السابق ص 234.

[3]- المستشار أحمد موافي، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب السادس، ط 1386 ه، 1966م، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، ص 170.

ويرى البعض: بأنه لو كان القول بالرأي الشخصي والعاطفة المجردة لما قلنا بقطع يد السارق فقط، وإنما لقلنا بدق عنقه أيضًا جزاء جريمته البشعة، وإلا فأي مال يمكن أن يستعيض به الإنسان عن أي طفل حتى ولو كان هذا الطفل أبكمًا أصمًا كفيفًا، ولكنا أمام أحكام الله تعالى وتشريعاته السمحة، قد تعجز عقولنا المكدودة وأفاقنا المحدودة عن معرفة الحكم البالغة منها، وقد تصل إلى إدراك بعض هذه الحِكَمْ، فما أدركنا حكمته ونعمته، وأمام عَجْزِنَا عن إدراك حكمته، لا يكون أمامنا إلا التسليم النابع من الرضا، وبدون ذلك يفقد الايمان أبرز خصائصه وأسمى سماته[1].

وإذا كانت قد رجحت الأقوال التي ترى عدم وجوب القطع على خاطف الطفل الصغير، وذلك لعدم صحة قياسه على المال، لأن الادمي غير متقوم بالمال، فليس معنى هذا أن يكون الخاطف بمنأى عن العقوبة الدنيوية، بل أن هذا الخاطف وأمثاله قد ارتكبوا جُرمًا بشعًا ويعدون من الساعين في الأرض بالفساد، وعقوبة السعي بالفساد في الأرض هي عقوبة جريمة الحرابة التي تصل العقوبة فيها إلى حد القتل، أو هي جريمة تعزيرية للحاكم فيها مطلق الخيار، وقد تصل العقوبة فيها إلى حد القتل سياسة، وهو ما سوف يتبين عند عرض الاتجاه الثاني والاتجاه الثالث من التكييف الشرعي لهذه الجريمة.

ج. سرقة الصغير غير المميز الذي يحمل ثيابًا أو حليًا تبلغ نصابًا:

انتشرت في عصرنا الحاضر جريمة خطف الأطفال وذلك بغرض الحصول على ما معهم من مصوغات ذهنية، مثل الأقرطة والسلاسل الذهبية، بل قد يصل الأمر بالخاطف إلى قتل الطفل أو الطفلة البريئة بعد الإستيلاء على مصوغاتها الذهبية [2].

---

[1]- د.عبد الفتاح محمد أبو العينين، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 100، 101.

[2]- نشر في جريدة الأخبار المصرية، " مأساة خطف طفلة من مدرسة كبرى وسرقة مصوغاتها"، أيضا نشرت مجلة مصرية أخرى تحقيقًا بعنوان: " خطف طفلتين وسرقتهما ووضعهما تحت سيارة نقل" الأخبار المصرية: 2001/4/16 م ص19، مجلة نصف الدنيا، مجلة اجتماعية تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، السنة العاشرة، العدد 490، يوم الأحد الموافق 20 من ربيع الأول 1420ه ، 4 يوليو 1999 م ،ص 38، 41.

ولقد عالج الفقه الإسلامي هذه القضية، ومنذ زمن بعيد، وبذلك تثبت الشريعة الإسلامية يومًا بعد يوم أنها صالحة للتطبيق في كل زمن ومكان، ولقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بالنسبة للحكم الشرعي لسرقة الصبي الصغير غير المميز الذي يحمل حليًا أو ثيابًا غالية تبلغ نصابًا، وكلامهم في المسألة ينحصر في رأيين اثنين:

الرأي الأول: أنه لا يجب القطع بسرقة الصبي الذي يحمل حليًا أو ثيابًا تبلغ نصابًا.

قال بذلك: أبو حنيفة ومحمد[1] ووجه عند الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3] والزيدية[4] ووجهتهم في ذلك:

أن ما عليه من حلي أو ثياب تابع لما لا قطع عليه يأخذه وهو الصبي، ولأنه يتأول في أخذه خوف الهلاك ورده إلى أهله، ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي[5].

يقول الإمام الرملي[6]رحمه الله: "ولو سرق حرًا ولو صغيرًا أو مجنونًا أو نائمًا بقلادة أو حلي يليق به ويبلغ نصابًا أو معه مال آخر فكذا لا يقطع سارقه[7].

---

[1]- الفتاوي الهندية، المرجع السابق، ص 177. السرخسي، المبسوط ، المرجع السابق، 9 ص 161.

[2]- أسني المطالب، المرجع السابق، ص 148، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 173.

[3]- المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ص 241، كشاف القناع، المرجع السابق، 6 ص 130.

[4]- التاج المذهب، المرجع السابق، ص 241، 242، شرح الأزهار، المرجع السابق، ص 369.

[5]- عبد الله بن محمود بن مودودو الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4 ص 115، الهداية، المرجع السابق، ص121، المهذب، المرجع السابق، ص 435، تكملة المجموعة: ج 20 ص 92، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 173.

[6]- الإمام: هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، ولد بالقاهرة عام 919 ه، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة، من قرى المنوفية بمصر، ولى افتاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: غاية المرام، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زيد بن رسلان، وفتاوي شمس الدين الرملي، توفي رحمه الله القاهرة عام 1004 ه. أنظر:الأعلام، المرجع السابق، ج 6 ص78.

[7]- الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ص 460.

ويقول العلامة المرداوي [1] رحمه الله: فإذا سرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين: أحدهما: لا يقطع وهو الصحيح [2].

الرأي الثاني: أنه يجب قطع سارق الصبي غير المميز المحَلَي، أو الذي يلبس ثياباً ثمينة.

قال بذلك الرأي: أبو يوسف من الحنفية[3] وقول عند الشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5] الحنابلة[5] والإمامية[6].

ووجهتهم في ذلك:

أنه يجب القطع إذا بلغ ما عليه نصابًا، ولأنه يجب القطع بسرقته وحده – أي بسرقة الحلي الذي هو نصاب– فكذا يقطع إذا كان الحلي مع غيره وهو الصبي[7].

يقول الإمام السرخسي[8] في المبسوط: قال أبو يوسف رحمه الله: يقطع لأن قيمة الحلي الحلي نصاب كامل، لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي، ولأن المقصود الحلي دون الصبي[9].

---

[1]- المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد عام 817 ه في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله بدمشق عام 885ه.

[2]- المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، ص 231.

[3]- المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، 1310 ه، عدد الأجزاء 6.أنظر: الفتاوي الهندية، ، المرجع السابق،ج 2 ص 178.أنظر:الاختيار، المرجع السابق، ج 4 ص 115. أنظر: العلامة زين الدين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج 5 ص 59.

[4]- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، المذهب، سنة النشر 1412، 1992، ج 5، ص 435. أنظر: مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 173.

[5]- المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، 10 ص 241.

[6]- زين الدين بن علي شهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر جامعة النجف الدينية، سنة2017، ج 9 ص 254 وجاء فيها: نعم لو كان صغيرًا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال.

[7]- شرح فتح القدير، المرجع السابق، ص 370، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ص 22، الهداية:، المرجع السابق، ص 121، المهذب، المرجع السابق، ص 435، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 173، المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ص 141، الإنصاف، المرجع السابق، ص231.

[8]- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاضي، من كبار أئمة الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والنكت، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. أ هال

[9]- المبسوط، المرجع السابق، ص 161.

أما بالنسبة لمذهب المالكية والاباضية[1]: فقد سبق الحديث عن رأيهم في سرقة الصبي غير المميز، وهو وجوب القطع في سرقة الصبي غير المميز الذي لا يحمل حليًا ولا ثيابًا تبلغ نصابًا، فالأولى أن يوجبوا القطع في سارق الصبي الذي يحمل حليًا أو ثيابا تبلغ نصابًا، ولا دعي لذكر ما استدلوا اليه من أدلة منعًا للتكرار.

بعد هذا أقول:

إن خلاف الفقهاء في العقوبة على سرقة الحلي التي مع الطفل بعد رد الطفل سليمًا إلى أهله، هل هي سرقة للمال، فيجب القطع حدًا كما هو الرأي الثاني، أم أن فعل الجاني تابع لسرقة الطفل، وقد رده ولا قطع عليه، وأخذه الحلي كأنه أخذ لمال ملتقط؟

المسألة اختلف فيها الفقهاء حسب ظني تبعًا لاختلاف قصد الجاني، أقصد المال والصبي أم قصد أحدهما. وكلام القائلين بعدم القطع واضح عند قصد الجاني سرقة الصبي فقط، لأن مذهبهم عدم القطع في سرقة الصبي، وإن قصد المال فقط فهذا يتحقق له بسهولة، لأن الطفل صغير، فإن أخذ المال ففيه القطع، وإن خاب فعله فلا قطع.

وإن قصد المال والصبي معًا فمذهب أبي حنيفة كما هو النقل عنه لا قطع، لأن المال تابع لما لا قطع فيه، وهو سرقة الصبي- حسب مذهبه في عدم القطع في سارق الصبي الحر- واعتبار ذلك الفعل إفساداً في الأرض (حرابة)، أو تعزيراً، وبذلك نخلص إلى أن القطع لسارق الحلي التي مع الصبي واجب اتفاقاً إن قصد الجاني الحلي فقط، وإن قصد الصبي فقط فالخلاف قائم بين العلماء، أذلك حرابة، أم سرقة، وإن قصدهما معا فلا قطع عند أصحاب الرأي الأول، لأن قصده المال تابع لقصده الصبي، ولا قطع في ذلك.

---

[1]- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي و الثقافة، سنة 1979، 1984م،ج 8 ص 224 وجاء فيه: " ومن فك حلقة صبي، ففي بعض الآثار: إنه سارق، وقيل من سرق من صبي دراهم أو دنانير أو خلخالاً فعليه القطع، لأن الصبي خرز لنفسه في بعض القول. أهال

ويثبت القطع عند أصحاب الرأي الثاني تغليبًا لقصده الحلي دون الصبي، وهذا واضح من كلام أبي يوسف، وعلى ذلك يتبين أن الرأي الراجح: هو عدم القطع لسارق الحلي والصبي معًا تشجيعًا له على رد الصبي، وربما كان في ذلك الرد للصبي توبة عن الحرابة، ولو قلنا بالرأي الثاني لعاقبنا الجاني بحد السرقة حتى بعد رده للغلام، وشجعناه على عدم رد الصبي، وربما قتله.

المطلب الثاني: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة حرابة

سبق القول عند بيان مدى انطباق جريمة السرقة على جريمة خطف الأطفال، أن جريمة خطف الأطفال لا تعد جريمة سرقة، لذلك وُجِد من الفقهاء القدامى والمحدثين من يعدها من جرائم الحرابة، وذلك بناءًا على أن جريمة خطف الأطفال تعد من قبيل الإفساد في الأرض، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾سورة المائدة: الآية 33

وعلى ذلك لكي يتضح مدى إنطباق جريمة خطف الأطفال، لابد من تعريف جريمة الحرابة أولاً، ثم بعد ذلك يتبين أو يتضح الحكم الشرعي لجريمة خطف الأطفال هل هي جريمة حرابة أم لا؟

الفرع الأول: تعريف الحرابة من الناحية اللغوية

جاء في لسان العرب: "والحَرْب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله، وحربة يحربه إذا أخذ ماله، فهو مَحْرُوب، ودار الحَرب: أي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، ورجل محرب أي محارب لعدوه.[1]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (حرب)، ج 2 ص 816.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾سورة البقرة: جزء من الآية 279. أي فإن لم تفعلوا الترك والانتهاء عن المطالبة فاعلموا أن الحرب تأتيكم من قبل الرسول والمؤمنين[1].

وحَرب حربًا من باب تعب أي أخذ جميع ماله فهو (حَرِيب) والحرب المقاتلة والمنازلة[2].

يقول الامام أبو بكر الرازي[3] رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ سورة المائدة33 هو مجاز وليس بحقيقة، لأن الله تعالى يستحيل أن يحارب، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين، لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه، فسموا محاربين تشبيهًا لهم بالمحاربين من الناس، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ سورة الحشر: الآية 4. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾سورة المجادلة: جزء من الآيتان 5،20. ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، ومعنى المحادة: أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله تعالى، إذ ليس بذي مكان فيشاق أو يحاد أو تجوز عليه المباينة والمفارقة، ولكنه تشبيه بالمعادين إذا صار كل واحد منهما في شق وناحية وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة... ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾سورة الأحزاب: جزء من الآية / 57، والمعنى يؤذن أولياء الله، ويدل على

---

[1]- كتاب المغرب في ترتيب المعرب: ص 109 مادة (حرب)

[2]- المصباح المنير: ج 1 ص 127 مادة (حرب)، المنجد في اللغة والعلام: ص 124 مادة (حرب)

[3]- الإمام أبو بكر الرازي: هو احمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد عام 305 هال، فاضل من أهل الرأي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ألف كتاب" أحكام القرآن"، وكتابا في أصول الفقه، قدم بغداد في صباه فاستوطنها، ومات رحمه الله عام 370ه. سير أعلام النبلاء: للإمام / شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1401 ه، 1981 م، ج 16 ص 340 رقم 247، تاريخ بغداد: ج 4 ص 314 رقم 2121، شذرات الذهب: ج 3 ص 71، الأعلام: ج 1 ص 171.

ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله -ﷺ-، وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة.[1].

ويقول في ذلك أيضًا الامام محمد أبو زهرة[2]: أخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم ": ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ " فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين، وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الاسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى مجاز من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها، ولكن على أمنها، وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة الاسلامية.

الناحية الثانية: أن الله تعالى لا يحارب، ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحرابة في اصطلاح الفقهاء

أولا: تعريف الحرابة عند الحنفية

عرف الحنفية الحرابة بأنها "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون

---

[1]- الرازي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج 4 ص 51.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى (بمصر) عام 1316 هال، 1898 م. وتربي بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولي تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، بدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين عام 1933م، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة عام 1935م وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، من تصانيفه: الخطابة، أصول الفقه، تاريخ الجدل في الإسلام، وغيرها الكثير، وتوفي رحمة الله بالقاهرة عام 1394 ه، 1974م. الأعلام: ، المرجع السابق، ج 6 ص 25، 26.

[3]- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ص 140.

له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة.[1]

يقول العلامة الزيلعي[2] رحمه الله: شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة- يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة- أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق، وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصريين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضيع عن الطريق لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق.[3]

ويقول ابن عابدين[4] في حاشيته: وسميت كبرى لعظم ضررها لكونها على عامة المسلمين أو لعظم جزائها.. من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة، وكونه في دار العدل، ولو في المصر ولو نهارًا، إن كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصومًا. [5]

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ، المرجع السابق، ص 90، 91،

[2]- الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرس وأفتي وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحًا على كتر الدقائق سماه تبيين الحقائق، مات رحمة الله سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. أنظر: الفوائد البهية، المرجع السابق، ص 115، 116.

[3]- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، ج 3 ص 235، ابن نجيم البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج 5 ص 72.

[4]- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، ولد بدمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مصنفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، وغيرها الكثير، توفي رحمة الله بدمشق عام 1252 .أنظر: الأعلام: المرجع السابق،ج 6 ص 42.

[5]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية 1386 ، 1966 م، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاد بمصر.

خلاصة القول:

بعد استعراض النصوص الدالة على معنى الحرابة في المذهب الحنفي

- يتبين أن الحرابة عندهم هي: الخروج على المارة وقطع الطريق عليهم لمنع سلوكهم فيها وأخذ أموالهم، فالحرابة عندهم لابد أن تكون في الطريق لكي يترتب أثرها وهو إرهاب المارة، ولوحظ أن فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفوا حول مدى اعتبار وقوع الجريمة خارج المصر أم عدم اعتبار ذلك، فذهب فريق منهم إلى ضرورة وقوع الجريمة خارج المصر، بينما ذهب الفريق الاخر إلى عدم اعتبار ذلك، وهو من وجهة نظرنا الأولى بالاتباع.

ويستوي عند الحنفية أن يكون المحارب قد استعان في ذلك بسلاح أو غيره كالعصا والحجر والخشب، ويرى البعض: أن كلمة" ونحوها"- الواردة في بدائع الصنائع- تشعرنا بمرونة التعبير بحيث يستوعب كل شيء غير الأشياء المذكورة الا أنه لايزال غامضًا بالنسبة لنا فيما إذا كان من الممكن اعتبار القوة البدنية أيضًا من ضمن المعنى المحتمل أم لا، ومع ذلك فإن قوله: على سبيل المغالبة: لا يأبى من أن يندرج في كنفه هذا المعنى[1]، ومفاد ما تقدم أن الحنفية يعدون الشخص قاطعًا للطريق إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة سواء أدى هذا الخروج إلى أخذ المال فقط، أم أخذ المال والقتل معًا أو القتل فقط أو إخافة السبيل فقط، ولاشك أنه يدخل في إخافة السيل خطف الأطفال، وذلك لأن خطف الأطفال أو الصبيان من السعي في الأرض بالفساد، بل وكما يري البعض[2] أنه أخطر أنواع الفساد، فمن يفعل ذلك يعد محاربًا قاطعًا للطريق فينطبق عليه الحد عندهم.

---

[1]- محمود عبد الله العكازي: جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الثاني، طبعة دار المعارف ص 189، 190.

[2]- محمود محمد حسن: قطع الطريق وشمولة لخطف الفتيات والسفن والطائرات، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة المحامي، إصدار جمعية المحامين الكويتية، السنة التاسعة، الأعداد، يوليو، أغسطس، سبتمبر 1986م، ص 142.

ثانيا: تعريف الحرابة عند المالكية

عرف ابن عرفة الحرابة بقوله: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة[1] ولا عداوة [2].

ويعرف ابن رشد [3]الحرابة بقوله: هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر[4].

ويقول الإمام مالك رحمه الله: ومن دخل على رجل في جريمة، على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب، ويحكم فيه كما يحكم في المحارب.

ويقول في موضع آخر: إذا أخافوا السبيل كان الامام مخيرًا إن شاء قتل وإن شاء قطع، قال مالك: ورب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادًا في خوفه ممن قتل[5].

والمحارب عند المالكية هو: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر السلاح لطلب المال، فإن اعطي والا قاتل عليه، كان في الحضر أو خارج المصر.[6]

---

[1]- النائرة: أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع من بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب. أنظر: شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل المرجع السابق، ج 8 ص 108.

[2]- عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ، ج 2 ص 654، المرجع السابق. الخرشي على مختصر سيدي خليل: ج 8 ص 103.المرجع السابق.

[3]- ابن رشد: هو قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المؤلف، ولد عام 520 هال حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، له تأليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد الكليات في الطب ترجم وطبع في بلاد أوربا، توفي رحمه الله عام 595 . نظر: سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق، جزء21 ص 307.

[4]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق،ج 2 ص 455.

[5]- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 المرجع السابق، ص 45..

[6]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2 ص 184. الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني تبيين المسالك شرح تدري السالك إلى أقرب المسالك، الطبعة الثانية 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 4 ص 520 وجاء فيه: المحارب هو: قاطع الطريق أي مخيفها لمنع مرور فيها أو لأخذ مال. أه.

ويقول ابن جزي [1]المالكي رحمه الله: "المحارب هو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر[2].

وجاء في كتاب جامع الامهات: وخادع الصبي حتى أدخله موضعًا فيأخذ ما معه محارب، ويجوز قتالهم باتفاق.

خلاصة القول:

يعد تعريف الحرابة في المذهب المالكي، وبيان معنى المحارب، فإنه يمكن القول بأن فقهاء المذهب المالكي لم يعولوا كثيرًا على مكان وقوع الجريمة، فيستوي عندهم أن تقع في داخل المصر أو خارجه، بل قد تقع في دار أو حرم الغير.

أيضًا بالنسبة للقوة المستعملة في الجريمة فإن المذهب المالكي توسع في ذلك، فتشمل الطرق الاحتيالية مثل الإستعانة بالمواد المخدرة التي تسكر العقل، وخداع الصبي وأخذه إلى مكان معين لأخذ ما معه، أو لقتله، ومما لا شك فيه أن جريمة خطف الأطفال تدخل في ذلك المعنى، خاصة إذا كان خطف الأطفال الغرض منه هو انتهاك حرمة الفروج فإن ذلك هو أفحش المحاربة.

---

[1]- ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، ولد عام 693ه، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقيه في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله عام 741 هال أ هال . الأعلام: ج 5/ 325.

[2]- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ، الطبعة الأولى، عالم الفكر، ص 380، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للعلامة / عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى 1407ه، 1987 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 583، 584 وجاء فيه: " ومن أخاف السبيل وأخذ أموال الناس بالتأويل، فحكمه عند مالك حكم المحارب سواء. أه.

يقول الامام القرطبي رحمه الله: اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الاموال، وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾المائدة الآية 33.

ويقول العلامة ابن العربي[1] رحمه الله: ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع الي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة علي نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا اليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرَبُ من بين أيديهم ولا يَحرُبُ المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصًا في الفتيا والقضاء.[2]

وعلى ذلك فالخروج للقيام بخطف الأطفال سواء للاعتداء عليهم أو لأي غرض آخر، هو من قبيل الافساد في الأرض، ومرتكب هذا هو مرتكب لأعظم الجرائم، ويدل على ذلك تعبير الامام مالك في المدونة: ورب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادًا في خوفه ممن قتل.

[1]- ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي، ولد عام 468هو الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، له مؤلفات تدل على غزارة علمه وفضله منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله بمدينة فاس ودفن بها عام 543 . أنظر: سير اعلام النبلاء، المرجع السابق،ج20،ص197.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2 ، المرجع السابق، ص 597،.

ويذهب البعض [1] إلى أن جريمة الحرابة يدخل فيها جرائم العصابات التي تتفق جنائيًا على الاعتداء على الأموال أو الأنفس، وارتكاب المحرمات واختطاف الرجال والنساء والصبيان.

ثالثا: تعريف الحرابة عند الشافعية.

عرف فقهاء الشافعية الحرابة، أو كما يسمونها "قطع الطريق" بأنها: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث [2].

يقول الإمام النووي [3] رحمه الله: من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الامام طلبه، لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الاموال، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر، كالمتعرض للسرقة بالنقب، والمتعرض للزنا بالقبلة [4].

ويعرف الإمام الشافعي رحمه الله المحاربين بقوله: "وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبًا فحدودهم واحدة.[5]

---

[1]- أمين عبد المعبود زغلول، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، طبعة سنة 1413ه، 1993م، ص 154.

[2]- أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 4 ص 154 المرجع السابق. الرملي:نهاية المحتاج، ج 8 ص 3، المرجع السابق. أنظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ شجاع، الطبعة الأولى: 141 ه، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص 475.

[3]- الإمام النووي: هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري ين حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، أحد أعلام النووي الدمشقي، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقرأ القرآن ببلده، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المهذب، رياض الصالحين، وكتاب الأذكار، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة. أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج8،ص149.

[4]- التكملة الثانية شرح المهذب: ج 20 ص104، المهذب للشيرازي: ج 5 ص 448، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج 8 ص 469.

[5]- الحاوي الكبير للماوردي: ج 13 ص 360

ويعرفهم أيضا العلامة الماوردي [1] رحمه الله بأنهم: "الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرًا ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرًا، وسواء كانوا في صحراء أو مصر، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة [2].

وجاء في متن المنهاج للنووي: هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لأخر قافلة يعتمدون العرب، والذي يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق غوث ليس بقطاع، وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف، وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع.[3]

خلاصة القول:

مفاد ما تقدم أن الشافعية يستوي عندهم أن تقع الجريمة في داخل المصر أو في خارجه، والعبرة عندهم بإمكانية الاغاثة، وذلك يفهم من كلام الامام النووي" وحيث يلحق غوث ليس بقطاع"، ويستوي أيضًا: أن تكون القوة المستخدمة هي السلاح أو غيره، وقد يكون الباعث على ذلك هو أخذ المال، أو قتل النفس، ولإرهاب الناس، أو لهتك الاعراض.

يقول الإمام الرملي رحمه الله: له شوكة: أي قوة وقدرة ولو واحدًا يغلب جمعًا وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا ــ[4]. وبناء على ذلك فيستوي أن يكون المحارب، أو كما يطلقون عليه قاطع الطريق أن يكون واحدًا معتمدًا على قوته أو جماعة، وعلى ذلك فإن جريمة خطف الأطفال تدخل في هذا المعنى، لأنه وكما سبق القول، فإن خطف الأطفال قد

---

[1]- الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، ولد عام 364ه، والماوردي نسبة إلى بيع الماورد، كان من وجوه الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ حامد الأسفراييني ببغداد. وله مؤلفات كثيرة منها: الحاوي، وتفسير القرآن الكريم وغيرها، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء من ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة رحمه الله. أنظر: الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، المرجع السابق.

[2]- الحاوي الكبير: ج 13 ، المرجع السابق: ص 360.

[3]-النووي، المنهاج ، مطبوع مع مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الب الحلبي، ج 4، المرجع السابق، ص 180، 181.

[4]- الرملي،نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج 8 ص 4.

يكون الباعث عليه هو الاعتداء عليهم، أو انتهاك أعراضهم، وهذا كله من قبيل الفساد، والسعي في الأرض الافساد، ويدخل تحت قوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا}سورة المائدة الآية33.

رابعا: تعريف الحرابة عند الحنابلة

عرف الحنابلة المحاربين أو قطاع الطريق بأنهم: "المحاربون الذين يُعَرضُونَ للقوم السلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.[1].

وزاد ابن قدامة المقدسي[2]: فأما من يأخذه على وجه السرقة فليس بمحارب[3].

وقيل هم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترمًا مجاهرة[4]، وعلى ذلك فالحنابلة يعدون الشخص قاطعًا للطريق إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، سواء أخذ المال فقط، أم أخذه وقتل أيضًا، أو قتل فقط، أو أخاف السبيل فقط، وكما مر من قبل- فإن خطف الأطفال يدخل في إخافة السبيل[5]، هذا ويشترط بعض الحنابلة- كما أوردنا سابقا في التعريف الأول – أن يكون القطع في الصحراء، وأن يكون بالسلاح، بينما لا يشترط البعض الآخر- كما ورد في التعريف الثاني- فيتحقق القطع عندهم سواء وقع في الصحراء أم في العمران، وسواء أكان في البر أم في البحر.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، ج 10 ص 298، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 10 ص 255، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين الزركشي، الطبعة الأولى 1413ه، 1993م، مكتبة العبيكان، ج 6 ص 364، المجلي في الفقه الحنبلي: ج 2 ص 429 وجاء فيه: أما قطاع الطرق فهم الذين يأخذون قهرًا تحت التهديد بالسلاح، ويجب عليهم الحد ولو كانوا يخرجون على الناس في الصحراء أو البحر أو البنيان، وسواء استعلموا سلاح الحديد أو العصي أو الحجارة أ هال .

[2]- ابن قدامة المقدسي: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ولد بدمشق عام 597ه، فقيه من أعيان الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها: الشافعي: وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة، كان رحمه الله أول من ولى قضاء الحنابلة، توفي رحمه الله بدمشق عام 682 ه. شذرات الذهب: ج 5 ص 376، 379، الأعلام: ج 3 ص 329.

[3]- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، ج 10 ص 298، متن المقنع: مطبوع مع المبدع لابن مفلح: الطبعة الأولى 1399 ه، 1979م المكتب الإسلامي، ج 9 ص 145، 146.

[4]- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3 ص 375، المرجع السابق، ابن مفلح، منار السبيل في شرح الدليل، ج 3 ص 1161، ج 6 ص 140.

[5]- محمود محمد حسن: قطع الطريق وشمولة لخطف الفتيات والسفن والطائرات، المرجع السابق، ص 143.

خامسا: تعريف الحرابة عند الظاهرية

عرف الامام ابن حزم إمام المذهب الظاهري المحارب بقوله: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً، أو نهارًا، في مصر، أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إمامًا أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانًا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحدًا كان أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم- كثروا أو قلوا- حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئًا من هذه الوجوه، إذ عهد الينا بحكم المحاربين: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم: جزء من الآية /64، ونحن نشهد شهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئًا من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب[1].

وعلى ذلك فالمذهب الظاهري يعد الشخص قاطعًا للطريق إذا قام بقطع الطريق على الناس وأخاف السبيل، سواء أكان ذلك داخل المصر أم خارجه، ليلاً أو نهارًا، بل توسع الامام ابن حزم رحمه الله وذهب إلى أبعد من ذلك بقوله" في قصر الخليفة أو في الجامع، وسواء كان القصد من وراء ذلك هو إخافة السبيل، أو قتل النفس، أو لأخذ المال، أو للجراحة، أو لانتهاك الفروج، ولاشك أن جريمة خطف الأطفال تدخل في هذا المعنى من وجهة نظر المذهب الظاهري، لأنها تعتبر إخافة للسبيل، ومن قبيل الافساد في الأرض، سواء وقعت في الصحراء أو في العمران، ويستوي من وجهة نظر المذهب الظاهري أن يكون المحارب واحدًا أو أكثر، وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين.

[1]- ابن حزم، الإيصال في المحلي بالآثار، المرجع السابق، ج 12 ص 283.

سادسا: تعريف الحرابة في المذهب الزيدي

يعرف المحارب عند الشيعة الزيدية بأنه: من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال، يعزره الامام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن قد أحدث [1].

وجاء في كتاب البحر الزخار: ولا يشترط الذكورة ولا الجماعة، بل يكفي الواحد والنجدة إذ العبرة بالإخافة القاهرة... وقاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربًا للحوق الغوث، بل مختلسًا.. إن كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك، إذ يلحقه الغوث، قلنا العبرة بلحوقه، لم تفصل الآية بين المصر وغيره... ولا يعتبر حملهم السلاح بل تكفي العصي والحجارة ونحوها، بل يعتبر السلاح الجارح، قلنا قد يقع القتل بغيره فلا وجه لتعيينه، والحد على المباشر دون الأمر، فالتعزير فقط، بل يحد المعين، **لقوله** -ﷺ- [2] **"لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث"** [3]، وجاء في الروضة الندية: فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾المائدة 33.، فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الأرض فسدًا، فكان ذلك دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فسدًا كان حده من ذكره الله في الآية[4].

وعلى ذلك فقاطع الطريق أو المحارب من وجهة نظر المذهب الزيدي هو الذي يخرج لإخافة السبيل، سواء أكان الباعث من وراء ذلك هو أخذ المال، أم لأي سب آخر، ويستوي الواحد والجماعة، فلا يشترط التعدد في المحاربين، ويستوي أيضا أن يكون السلاح المستخدم

---

[1]- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ج 4 ص 368. أنظر أيضا: أحمد بن يحي المرتضي، شرح الأزهار، المرجع السابق، ج 4 ص 376. و أنظر: أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار، المرجع السابق،ج 6، ص 197.

[2]- حديث صحيح، أصل الحديث ما رواه عبد الله بن مسعود قال: **قال رسول الله** -ﷺ-: **" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"**، أخرجه البخاري حديث رقم (6878)، ومسلم باختلاف يسير حديث رقم (1676)

[3]- أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار، المرجع السابق،ج 6 ،ص 198.

[4]- الطيب القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبقة الأولى 1410 ه، 1990م، دار الكتب العلمية، ج 2 ص 314. الشوكاني، شرح الدرر البهية، ج 1، المرجع السابق، ص 403.

هو سلاحًا جارحًا أم عصًا أو حجرًا، لأن القتل والجرح يقع بالسلاح وغيره فلا وجه لتعيينه، إلا أنهم اختلفوا في مكان وقوع الجريمة، فذهب رأي إلى أن الجريمة التي تقع في المصر أو داخل العمران ليست جريمة حرابة، والعلة في ذلك إمكان لحوق الغوث وإمكانية النجدة، وهناك رأي في المذهب على أن الحرابة تتحقق سواء في داخل المصر أم في خارجه، لأن الآية الكريمة لم تخصص المصر من غيره. وكما سبق القول فإن جريمة خطف الأطفال تدخل في إخافة السبيل، والسعي في الأرض بالفساد.

سابعا: تعريف الحرابة عند الشيعة الامامية

عرف الشيعة الامامية الحرابة بقولهم: هي تجريد السلاح برًا أو حرًا، ليلاً أو نهارًا، لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف [1].

ويعرف المحارب عندهم بأنه: كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهارًا في مصر وغيره [2].

يقول الإمام جعفر الصادق[3] رحمه الله: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه، ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال و لم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام [4].

---

[1]- زين الدين بن علي شهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج 9 ، المرجع السابق، ص 290.

[2]- الجعفري، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 257، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص 304، جواهر الكلام: ج 41 ص 564.

[3]-جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الملقب بالصادق، ولد عام 80ه، وهو سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة منهم: الإمامان أبو حنيفة ومالك، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، ألف كتابا يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق وهي خمسمائة رسالة، توفي رحمه الله عام 148 ه، بالمدينة ودفن بالبقيع في قبر فيه أبو محمد الباقر، وجده علي زين العابدين، وعم جده الحسن بن علي. أنظر: ابن خلكان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج 1 ص 131. تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ،سنة النشر 1972. و أنظر أيضا: الشعراني، الطبقات الكبرى، المرجع السابق، ج 1 ص 28. و أنظر: الأعلام، المرجع السابق، ج 2 ص 126.

[4]- النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المرجع السابق، ج 41 ص 565.

وبناء على ذلك فالإمامية يعتبرون الحرابة هي تجريد السلاح لإخافة الناس، أتم ذلك في البر أم في البحر، ليلاً أم نهارًا، في الصحراء أو في المصر، ولا يشترط في السلاح المستخدم أن يكون سلاحًا جارحًا بل يكفي ما هو أقل من ذلك لإرهاب الناس.

جاء في اللمعة الدمشقية: فلو اقتصر على الحجر والعصا، والأخذ بالقوة فهو محارب لعموم الآية[1].

ثامنا: تعريف الحرابة عند الإباضية

عرف الإباضية المحاربين بأنهم: هم الذين يقعدون في المرصد، في طريق المسلمين، فيصيبون منهم الدماء والأموال، أو يقعون بأموال المسلمين، فيساقون ظلمًا وعدوانًا فيتبعهم المسلمون، فإن ظفروا بهم، حكموا عليهم بما وجب عليهم من قتل أو قطع أو صلب، أو يخرجوا من أرض الاسلام. كما قال تعالى [2].

ويطلق البعض من فقهاء الاباضية على المحارب اسم (السالب)، حيث يقول الشيخ: عبد العزيز الثميني[3] رحمه الله: السالب كالقاطع يكون بقتل أو أخذ أو فحش أو بسهم، إن عرف بذلك وشهر به، وإن في بعد أو بمرة إن فعله بين منازل أو قرى، فإن كان في ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله في قوله: "إِنَّمَا جَزاءُ" الآية [4].

---

[1]- زين الدين بن علي شهيد الثاني، اللمعة الدمشقية: ج 1 المرجع السابق، المرجع السابق، ص 292.

[2]- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي التروي، المصنف، (557 ه، 1162م)، إصدار وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج 11 ص 116.

[3]- عبد العزيز الثميني: هو عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي الثميني ضياء الدين، ولد عام (1133 ه، 1720م)، فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، من بني يرقن بوادي ميزاب، تولي الرياسة العامة بوادي ميزاب. وسلك مسلك الإصلاح والرشاد، من تصانيفه: " النيل " وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والرشاد، من تصانيفه: النيل" وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، وتكميل ما أخل به كتاب النيل، وغيرها. توفي رحمه الله عام 1223ه، 1808م . أنظر: أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، ص92، تاريخ الإنشاء عل المكتبة الاكترونية،08مايو2008، بدون سنة نشر.

[4]- عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة 1405 ه، 1985 م، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج 14 ص 609، 610.

خلاصة القول:

بعد بيان وتعريف جريمة الحرابة عند فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يتبين الآتي:

أولا: يتفق الفقهاء جميعًا على أن المحارب هو الذي يخرج لإخافة السبيل أو لأخذ المال، أو للقتل، أو لانتهاك الفروج. ولقد اختلفت وتباينت ألفاظ التعاريف السابقة إلا أنها متحدة في المعنى.

ثانيًا: اختلف الفقهاء حول وقوع الجريمة داخل المصر أو خارجه، واشترط أن يكون القطع بسلاح أو بغير سلاح، والراجح من وجهة نظرنا في ذلك هو الرأي الذي يستوي عنده وقوع الجريمة في العمران أو في الصحراء، استخدم فيها سلاحًا جارحًا أم لم يكن كذلك، لأن غيره يتحقق به الغرض.

ثالثًا: جاءت نصوص المالكية والظاهرية والإباضية – واضحة وشاملة، لأنه يفهم من كلامهم أن جريمة خطف الأطفال تدخل في جريمة الحرابة، حتى ولو لم يكن الغرض الاساسي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة.

وذلك لأن الأصل في جريمة الحرابة الآية الكريمة:"إِنَّمَا جَزَاءُ" والآية الكريمة لم تشترط أن يكون الباعث على ذلك هو الخروج لأخذ المال، وإنما ذكرت أن محاربة الله ورسوله تكون بالسعي في الأرض بالفساد، يقول في ذلك الشيخ محمد رشيد رضا [1]رحمة الله: الحرابة اعتداء على شريعة السلم والأمان، والحق الذي أنزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله، هي عدم الاذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق.... فإزالة الأمن على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة، وإقامتها، كل ذلك إفساد في الأرض [2].

---

[1]- محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد عام 1282ه-1865م، ونشأ في القلمون" من أعمال طرابلس بالشام" وتعلم فيها، وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة 1315ه، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، من أشهر آثاره: مجلة " المنارة" أصدر منها 34 مجلدًا، وتفسير القرآن الكريم، اثنى عشر مجلدا منه و لم يكمله، وتاريخ الأستاذ محمد عبده، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله فجأة في سيارة كان راجعًا بها من السويس إلى القاهرة، ودفن بالقاهرة عام 1354 ه -1935.أنظر:الزركلي،الأعلام، المرجع السابق،ج6،ص 126.

[2]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 6 ص 295 ، الهيئة المصرية الكتاب، طبعة سنة 1973 م.

المطلب الثالث: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة تعزيرية [1]

بداية أحب أن أنوه على أن الفقهاء الذين قالوا بعدم تطبيق حد السرقة على سارق الصبي غير المميز، لا يريدون من وراء ذلك عدم توقيع عقوبة على سارق أو خاطف الصبي الصغير، وإن لم يوجبوا حد القطع عليه، لأن جريمته ليست بجريمة سرقة، والعلة في ذلك أن السرقة محلها الأموال والآدمي غير ذلك، وهو رأي جمهر الفقهاء- كما سبق القول- وبناء على ذلك فهم يعدون جريمة خطف الأطفال من الجرائم التي لم ينص لها الشارع على عقوبة معينة، وإنما هي جريمة تعزيرية، ترك فيها الأمر للحاكم يوقع على مرتكبيها العقوبة المناسبة والرادعة لهؤلاء المجرمين [2].

أيضا ذهب عدد غير قليل من الفقهاء المحدثين إلى أن جريمة خطف الأطفال جريمة تعزيرية، ليست لها عقوبة محددة شرعًا، وإنما مرجعها إلى الإمام، أو الحاكم، له الخيار في تحديد العقوبات المناسبة والرادعة التي تؤدي في النهاية إلى منع حدوث مثل هذه الجرائم [3].

---

[1]- التعزير لغة: يطلق التعزير على الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، ويطلق على التأديب دون الحد، ويطلق أيضا ويراد منه التوقير والتعظيم. (لسان العرب: ج 4 ص 2924 مادة (عزر)، المصباح المنير ج 2 ص 407 مادة (عزر)، مختار الصحاح ص 429 مادة (ع ز ر)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 ص 114 وجاء فيه: " والتعزير: الضرب دون الحد، تقول: عزرت فلانا أي أدبته ورددته عن القبيح.). أما التعزير شرعًا: عرفه البعض بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود: الأحكام السلطانية للماوردي: ص 236، الأحكام السلطانية ل يعلي: ط 1404ه، 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 279، بدائع الصنائع ج 7 ص 63، وقيل: هو عقوة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدا أو قصاص أو كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر. المبسوط للسرخسي: ج 9 ص 36. وعرفه آخر بقوله: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، دراسة وموازنة: تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية 1415 ه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 462.

[2]- سبق عرض رأي جمهور الفقهاء وذكر أدلتهم في مسألة" سرقة الصبي غير المميز" فلا داعي لتكرارها.

[3]- فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1397ه، 1977م، ص 31. أحمد حامد سلامة السبع، جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مرجع ساق، ص 234. أحمد عيد الكبيسي: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص 121. عبد الفتاح محمد أبو العنين، عقوبة السرقة في الفقه، المرجع السابق، ص 101. أنظر: الشافعي عبد الرحمن السيد عوض: السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 164.

يقول في ذلك الإمام محمد أبو زهرة: كمن يسرق حرًا أو يختطف فإنه لا قطع، ولكن يعزر أشد التعزير، فسقوط القطع لا يقتضي سقوط العقوبة لأن معنى الجريمة لايزال قائمًا، وإن زال عنه وصف السرقة الموجبة للحد، لأن الحد له شروط في المسروق يجب تحقيقها و لم تتحقق.[1]

وهذا الرأي هو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[2]:

حيث يقول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق- رحمه الله- وكان مفتيًا للديار المصرية آنذاك، وقد سئل عن الحكم الشرعي لجريمة خطف الأطفال والإناث:

"ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة والاقلاع عن القتل والخطف والسرقة، والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرم الله قتله الا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة، بحيث يكن ملحوظًا في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبسًا بجرمه.

---

[1]- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، المجلد العاشر، رقم 29، القاهرة ط 1403هال، 1983م مطابع الأهرام التجارية، الفتوى رقم (1291) بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1399ه، 14 مايو 1979 م ص 3528، 3533.

المطلب الرابع: الترجيح بين الاتجاهات المختلفة في تكييف جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الاتجاه الأول

بعد استعراض الاتجاه الأول، وهو مدى انطباق جريمة السرقة على جريمة خطف الأطفال، يتبين أن جريمة السرقة لا تنطبق على جريمة خطف الأطفال، وذلك لما يأتي:

1. ثبت بالأدلة القاطعة أن جريمة السرقة محلها المال، ومن المعلوم بداهة أن الادمي الحر لا يدخل في نطاق الأموال، لأنه غير متقوم.

2. حد القطع في جريمة السرقة غير كاف من وجهة نظرنا لتطبيقه على خاطف الأطفال لأنه باقترافه هذه الجريمة البشعة فإنه يعد ساعيًا في الأرض فسادًا، ويكون سببًا في ترويع الوالدين، وبالأولى ترويع الطفل البريء المخطوف، وكذلك بث الرعب والخوف في قلوب أفراد المجتمع، ونزع الطمأنينة من بينهم، لذلك كله فإن حد قطع السرقة لا يصلح لكي يكون عقابًا على جريمة خطف الأطفال، بل يتطلب ذلك عقوبة أشد تنكيلاً بهؤلاء المجرمين.

3. القول بعدم تطبيق حد السرقة في جريمة خطف الأطفال، هو ما انتهت اليه لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب المصري، حيث جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون[1] تحت عنوان: "المال المسروق": لا تقع السرقة الا على مال، ثم أضافت المذكرة: كما أن وصف المال لا يصدق على الإنسان لأنه غير قابل للتملك فلا يكون محلاً للسرقة، ولكن يعاقب على خطفه تعزيرًا وفقًا لأحكام قانون العقوبات"

---

[1]- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الذي أعدته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، ملحق 19 ص 88. مشار إليه في: السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية، مقارنة بجريمة السرقة في القانون المصري. أنظر: محمد عادل عبد شاهين، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1406ه، 1986م، ج 1 ص 265.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

اعتبر الفقه الإسلامي أن ترويع المواطنين وإزعاجهم وبث الرعب في نفوسهم بإظهار الشوكة والمنعة والقوة للنيل من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أو بخداع وغش كما قال المالكية، محاربة الله ولرسوله، فهو في حد ذاته جريمة يستحق فاعلها العقاب، وهو النفي من الأرض، ولكن إذا اقترن بها جريمة أخرى، كقتل نفس بغير حق، أو أخذ مال محترم معصوم أو هتك عرض... ففي هذه الحالة تشدد العقوبة[1]، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن جريمة خطف الأطفال تدخل في جريمة الحرابة ويوقع على مرتكبها عقوبة الحرابة، وعلى ذلك فإننا نميل إلى ترجيح هذا الاتجاه، وهو أن جريمة خطف الأطفال تعتبر جريمة حرابة وذلك لأنها تشتمل على ما يلـــي:

- بث الرعب والخوف في نفس الطفل المخطوف.
- قد تؤدي عملية الخطف إلى الاعتداء على الأطفال بالجرح أو القتل.
- ترويع الوالدين والمجتمع بأثره يكون نتيجة حتمية لعملية خطف الأطفال.
- تعتبر جريمة خطف الأطفال من قبيل الافساد في الأرض وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ سورة المائدة الآية33.

وأخذ بهذا الرأي كثير من الفقهاء المحدثين، حيث يقول في ذلك فضيلة الشيخ محمود شلتوت[2] رحمه الله: وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ ماله، ولكن يرى الامام أن لهم باغتصابهم شروراً ومفاسد في الأمة، تربو بكثير عن قتل شخص فقط، أو عن قتله وأخذ

---

[1]- حسن على الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ج 1، الطبعة الأولى، ج، بدون سنة نشر، 1 ص 327.

[2]- محمود شلتوت: هو الشيخ محمود شلتوت، فقيه مفسر مصري، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) عام 1310ه، 1893 م، تخرج بالأزهر (1918م)، وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (1927م)، وكان داعية إصلاح نير الفكر، سعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ، وطرد هو ومناصروه فعمل في المحاماة (1931، 1935)، وأعيد إلى الأزهر فعين وكيلا لكلية الشريعة. ثم شيخا للأزهر (1958) حتى وفاته، له 26 مؤلفا مطبوعا منها: التفسير. القرآن والمرآة القرآن والقتال، هذا هو الإسلام، الإسلام عقيدة وشريعة. الإسلام والوجود الدولي. وغيرها. توفي رحمه الله عام 1383 هال 1963 م . الأعلام: ج 7 ص 173.

ماله، وذلك كما في العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات، وتدبير الثورات الداخلية التي من شأنها أن تفسد الأمن العام وتروع الآمنين في المساكن والطرقات[1].

وبهذا الرأي أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثامن عشر لعام **1401** ه بالقرار رقم **85** بتاريخ **1401/11/11** هـــــ وجاء فيه: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن أو القرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى[2].

---

[1]- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية عشر 1403 ه، 1983 م، دار الشروق، ص 513، 514، أيضا محمود شلتوت، فقه القرآن والسنة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص55.

قال بذلك الرأي أيضا كل من:

– محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ط 1410ه، 1990 م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة ج 2 ص 257.

– عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثامن والعشرون، رجب 1420 ه، أكتوبر 1999م، السنة الرابعة عشرة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 59.

– عبد الفتاح محمد فايد، الحرابة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد التاسع 1418ه، 1998 م، ج 2 ص 821.

– محمد جمال الدين على عواد، بحوث في الفقه الإسلامي، ط 1399 ه، 1979 م، ص 18.

– عبد لحمن بن حسن النفيسة، الحرابة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد، السابع والأربعون، السنة الثانية عشرة، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الأخرة 1421 ه، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر 2000 م ص 249.

– محمد عبد الشافعي إسماعيل، تطوير القانون الجنائي طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2000م، دار النهضة العربية، هامش ص 237.

– لواء سامي محمد هاشم، جناية الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي، ط 1413 ه، 1993 م، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج 1 ص 46، وأخذ بذلك الرأي أيضا: جمال الدين محمود، الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والدكتور محمد عد المنعم القيعي رحمه الله، أشار إلى ذلك: عميد محمد وصفي حسن على بدوي: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاغتصاب، بحث منشور بمجلة الامن العام، تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد ،111، السنة الثامنة والعشرون، محرم 1406 ه، أكتوبر 1985 م، ص 112، 113.

[2]- الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، القسم الثاني، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد /12 لعام 1405 ه، الرياض، ص 76.

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث

بعد استعراض مواقف أصحاب الاتجاه الثالث، وهو اعتبار جريمة خطف الأطفال جريمة تعزيرية يخير فيها الامام أو الحاكم بتحديد العقوبة الرادعة لهذه الجريمة، فإننا نعتقد أن هذا الاتجاه محل نظر، وذلك لأن اعتبار جريمة خطف الأطفال جريمة تعزيرية قد يؤدي إلى عدم القضاء على هذه الجريمة، لأن الأمر فيها متروك للحاكم، والحاكم قد لا يحكم بالعقوبة الرادعة والمناسبة لهذه الجريمة، وذلك إما لضعف الحاكم، أو لهوى في النفس، أو لتطبيق تشريعات وضعية ما أنزل الله بها من سلطان، وهو الحاصل في عصرنا هذا، إذ العقوبات الوضعية المقررة لجريمة خطف الأطفال غير رادعة مما أدى في النهاية إلى تزايد هذه الجرائم بصفة مستمرة، مما يستوجب النظر في هذه النصوص لتكون ملائمة مع ما أفاده الشارع الحكيم[1].

الرأي الراجح:

ومما سبق عرضه يتبين أن الرأي الراجح في هذه الاتجاهات الثلاثة السابقة الذكر هو الاتجاه الثاني الذي يرى أصحابه أن تطبيق حد الحرابة على جريمة خطف الأطفال لما فيها من ترويع للمواطنين- وكما مر آنفًا- فهي من قبيل الافساد في الأرض، وذلك لأن الآية الكريمة - آية الحرابة- لم تخص الذين يخرجون لقطع الطريق من أجل أخذ المال فقط، وإنما اشترطت لتطبيق حد الحربة هو محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض الفساد، وليس ثمة شك في أن جريمة خطف الأطفال تدخل في ذلك، لما يترتب عليها من آثار وخيمة تضر بالمجتمع .

[1]- من الجدير بالذكر أن التعزير يختلف عن الحدود في عدة وجوه منها:، أنه يتفاوت بتفاوت أحوال الناس فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيرية أخف من أهل البذاءة والسفاهة. وأيضا الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، أما التعزير فيجوز فيه ذلك إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه، وأما إن تعلق بحق الله فقد اختلف في جوازه جال الحد إذا ترتب عليه تلف يكون التلف هدرا أما التعزير فإنه يوجب ضمان ما حدث عنه التلف. انظر: :حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 16. و أنظر: رفعت محمود إسماعيل التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط، بتاريخ 1413 ه، 1993 م، ص6-8.

المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى:

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة:

من الأسباب المعروفة للاختطاف الأطفال والمرتبطة بها في الوقت الحالي المتاجرة بالأطفال وهي ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم، فأصبحت تشكل مشكلة حادة، لما يتولد عنها من أرباح كبير، وسوق للجريمة وكذا محيط للعصابات والمافيا، وهي الغالب في يتم الحصول على الأطفال من خلال اختطافهم، وتحويلهم كسلعة يتاجر بها ضربا لكل القيم والمبادئ الاخلاقية، واخترنا من بين الجرائم التي يكون الغرض منها الخطف بهدف المتاجرة، هي الاتجار بالأطفال وكذا الاتجار بأعضائهم، وأخيرًا الاتجار الجنسي، وسبب اختيارنا لهذه الجرائم هو تفاقم أرقامها على الصعيد الواقعي سواء داخليًا أو دوليًا، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم:

أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

1_الإطار التعريفي للإتجار بالأطفال

– **الاتجار لغة:** يقال: تجر، يتجر، تجرأ وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل[1].

– **الاتجار اصطلاحا:** الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتي تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار: هو مزاولة أمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[2].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص165.

[2]– عبد القادر الشيلخي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص14.

– **الاتجار بالأطفال**: تحوّل الأطفال إلى سلعة يتم استغلالها في البيع والشراء لدوافع وأغرض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استغلال الأطفال بواسطة التهجير، أو عن طريق استعمال القوة، أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل[1].

وهذا التعريف هو الفهم العام للاتجار بالأشخاص فقط بإسقاطه على الاتجار بالأطفال، وذلك لعدم وجود تعريف عالمي لمفهوم الاتجار بالأطفال بصورة خاصة أو للاتجار بالأشخاص بصورة عامة.

وباستعراض التعريف السابق نجد أن الاتجار بالأطفال جريمة تتميز بمجموعة من الخصائص هي كما يلي:

– أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورًا ومجالا لنشاطها ومصدر لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

– من أكثر الأنشطة تحقيقًا للربح المادي في العالم والاسرع نموًا وأكبر ربحًا.

– تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال، والذين لهم كيان مادي ويتم بيعهم وشرائهم مقابل مبالغ مالية[2]؛

– وتشمل كذلك هذه الجريمة على عناصر سنعرضها على التالي:

– **السلعة (الطفل)**: تشمل السلعة الطفل الذي يتم نقله أو تنقله أو استقباله لاستغلاله، وتتركز على هذه الفئة كونها الأكثر ضعفًا، ويتم استغلال الطفل طواعية منه أو كرهًا عنه،

---

[1]– عبد القادر الشيلخي، جرائم الاتجار، المرجع السابق، ص16.

[2]– خالد مصطفى فهمي، النّظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص101.

فطواعية يكون بغير عنف أو تهديد أو احتيال، بينما كراهيةً يتم عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج والحيلة؛

– **التاجر** (**الوسيط**): وهو ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال ضحايا الاختطاف، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم ومحترم، فهو مشروع اقتصادي مكتمل البنيان، اذ أن الشبكة الإجرامية تختص بخطف هذه الفئة والتي تعتبرها كسلعة، وتتكون من وسطاء يقومون باختيار الأطفال الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور السلعة من مكان الخطف إلى مكان الطلب.

– **السوق**: تتعلق الجريمة بانتقال الأطفال الضحايا من مكان تواجدهم إلى مكان الطلب[1].

2_ أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجرمية اختطافهم

قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقرير لها سنة2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة أن 2.1 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويًا، وتم اعتبار أن الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية، ومن أبرز الاسباب المرتبطة بتفشي هذه الصورة المرعبة هي كما يلي:

– **تحقيق الثراء السريع**: إن الاتجار بالأطفال عملية مربحة جدًا، ومن الأنشطة الأكثر تحقيقًا للثراء في العالم، إذ يقدر الربح السنوي لها حوالي 23 مليار دولار أمريكي، ومن بين الطرق المعتمدة من قبل الشبكات والعصابات الإجرامية هي خطف الأطفال من ذويهم قصد المتاجرة بهم وبيعهم في سوق النخاسين كعبيد، وما زاد انتشار وتفاقم هذه الظاهرة على المستوى العالمي ظهور شبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة[2].

– **تعدد طرق اختطاف الأطفال**: ما من قائمة تحصر قائمة طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة فيهم، في كل مرة وبصورة منظمة يتم اكتشاف وسائل، ومن بين الطرق قيام مربيات باختطاف الأطفال الذين عهد إليهن مهمة المراقبة والعناية بهم، وبوسائل منها تقمص

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص102، 105.

[2]–عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص88، 97، 98.

دور المسئول عن حماية الأطفال وإصدار أمر باخراج الطفل من كنف الأسرة ونقله وإبعاده عنهم، أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة، وكذلك من بين طرق الخطف خطفهم من المستشفيات أثناء الولادة أو أثناء العلاج واستصدار إعلان أو شهادة وفاء زائفة بتواطؤ من أحد الأشخاص العاملين فيها، وأيضا هناك من الشبكات التي تعمل انطلاقًا من دور الأيتام ومراكز الطفولة المسعفة وخطفهم من هناك ويتم استرقاقهم وتحويلهم لسلعة[1].

ثانيا: أركان جريمة الإتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار البشر بصفة عامة وتجريم الاتجار الأطفال بصفة خاصة، سواء كان عبر النصوص الجنائية التقليدية أو النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، ولنرى تباعًا الركن المادي ثم المعنوي بحسب ما هو متفق عليه دوليًا فيما يخص هذه الجريمة.

1_الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

إن جريمة الاتجار الأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل)، بصفة سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة.

– **السلوك الإجرامي**: إن مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تصفح عن تعدد الصور الإجرامية للسلوك المادي، بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتوكول باليرمو الايطالية لسنة 2000 م، وتتفق في الافعال الآتية:

[1]–عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص61، 63.

- **البيع والشراء:** وهو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل، ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها[1].

والشراء يقصد به أن يكون الحصول على الشيء مقابل أو عوض، بعبارة أخرى اقتناء سلعة (طفل) بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري.[2]

- **النقل والتسليم:** النقل هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني عند اختطاف طفل، وتغيير مكان إقامته، والتسليم هو إجراء بمقتضاه يتم تسليم طفل من يد شخص إلى آخر قسرًا في مكان تسلمه، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضاء المجني عليه.

- **الايواء:** ويعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار (الأطفال المختطفين)، ومنه فالفعل الاجرامي يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون أي من السلوكيات الأخرى.

– **النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:** لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقيق النتيجة فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح، وتحقيق الغرض من الخطف للطفل، وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على مقابل مالي، أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

2_الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة جريمة اختطاف الأطفال أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، لكن يلزم أن يكون السلوك

---

[1]– محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 65، 66، 68.

[2]– بشري سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص224.

منبعثاً من إدارة آثمة يعتد بها قانونًا، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي للسلوك المكون للجريمة فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، في اتجاه الادارة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، وغالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل يتم خطفه والقيام بنقله وتسليمه وإيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الواعية المدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة من اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه إرادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كانت أغراضها[1].

3_ موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكات للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر سنة (15) وبغرامة مالية 500.000دج إلى 1500.000دج، كل من باع أو اشترى طفلاً دون الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الاغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص174، 178.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"[1].

فالمشرع الجزائري لم يتحدث عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعاً أو مشتريًا للمحرض أو الوسيط في عملية البيع. فالوسيط فيما سبق تم التعريف به، أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

وتحدث المشرع الجزائري على الركن المعنوي بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض والذي يمثل القصد الجنائي الخاص و يمثل كذلك الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحًا عندما قال".. لأي غرض من الاغراض."، وبالنسبة للوسيلة فتركها دون قيد بحيث قال: .. أي شكل من الأشكال".

وللإشارة فإن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية في داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ: "يعاقب بالحبس.."، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة لجناية، فالمقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة: هي التنظيم المؤسسي الذي يظم عددً كبيرًا من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام تقسيم العمل وتولي

[1]- المادة 319 مكرر من الأمر 66، 156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14، 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 تاريخ 16 فبراير 2014، ص07.

مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه ناموس شديد القسوة ويصل إلى حد القتل أو الايذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول، والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد[1].

والعقوبة بحسب ما أقره المشرع الجزائري وفق الجنحة فالعقوبة تكون بالحبس من (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1500.000دج، أما الجناية فالعقوبة تكون السجن من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج، وعقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الفعل التام.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

بعد التحدث عن جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، سنسلط الضوء الان عن جريمة اختطاف الأطفال التي هدفها الاتجار بأعضائهم، ومحور دراستنا فيها هو تحديد مفهومها، وتجريمها وأخيرًا موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: تعريف الإتجار بأعضاء الأطفال

1ـ في اللغة **عَضَا**: العضو، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمة، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة: قطعها أعضاء[2].

ومن هذا يتبين لنا أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والانف، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص198. و أنظر أيضا: الدكتور العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ص134، دار هومة، 2006.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، المجلد15، ص185.

هذا القول معارض من قبل البعض كون أن الدم ليس عظمًا يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الانسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية[1].

وعرف مجتمع الفقه الاسلامي العضو البشري على أنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل به أم انفصل عنه، كان مستقلاً كاليد والقلب ونحو ذلك، ولو جزءا من عضو كقرنية العين، فهي كل مكونات بدن الإنسان.[2]

أما بالنسبة لتعريف فقهاء القانون فهي متعددة اخترنا منها الذي يتماشى مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فيمكن القول: أن العضو لا يقتصر على القلب، الكلى، الرئة، الكبد، والاعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل الدم والمني والجينات، أو أجزاء من العضو الواحد[3].

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية بأعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته أو استغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه.

2_أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

ومن أبرز أسباب الانتشار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى أن التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار، حيث تصبح الأعضاء البشرية بالنسبة للمشتري والبائع هي الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي، أما من الوجهة الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص30، 31.

[2]- المرجع نفسه، ص 31، 32.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، ومنه تدخل في معنى الاتجار عندما تصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، وربحًا بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص المشتري ففي الغالب هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج، والجدير بالذكر أن الأسعار لهذه الاعضاء تتحدد كأي سلعة أخرى حسب قوة السوق، وتخضع لقانون العرض والطلب، وللتنويه أن هناك من الإحصائيات التي تؤكد أن 9 % من حوادث خطف الأطفال واختفائهم راجع لمافيا سوق بيع الأطفال بغرض بيع أعضائهم[1].

ثانيا: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال:

إن جريمة اختطاف الأطفال بغرض التجارة بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة في كل المجتمعات، فليس من المعقول التعامل مع جسم الطفل في طور النمو على أنه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يعتبر أمرًا مستهجنًا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية، وقد أُدْخِلَ الجسد الإنساني على أن يكون محلاً للتجارة، وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت، قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء، كذلك عملية الاتجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة، من تدخل الوسطاء في هذا المجال، في سبيل الترويج لهذه التجارة، ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متفقة مع الصالح العام[2].

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجمعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص54، 59.

[2]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوراي، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص583، 587.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

انتهج المشرع الجزائري نهج اقرانه من المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 29[1]، كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20: "إذا كانت الضحية قاصراً.."، وعلى هذا الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل دراستنا.

1_أركان جريمة الاتجار أعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

بداية سنعرض محل الجريمة، ثم نبرز الركن المادي، وبعدها الركن المعنوي.

- **محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم**

من المتفق عليه أن محل جريمة الاختطاف هو طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، و لم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.

- **الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم**

المادة 303 مكرر16 [2]جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون

---

[1]- المواد 303 مكرر16، 303 مكرر29، القانون رقم 09، 01 المؤرخ في 25 فيراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66، 156 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص06، 07.

[2]- المادة 303 مكرر 16 من ق ع ج: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

برضا المجني عليه، فإنه من غير المعقول أن يكون الأخذ برضاء الطفل كونه قاصرا و لا يميز كما أنه لا يمكن أن نعتد بموافقته، أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف فهنا الجريمة قائمة .

أما المادة 303 مكرر 17 [1] فالفعل المادي يتحقق عندما يقوم الخاطف بالفعل الإجرامي المتمثل في القيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيًا أو ميتًا.

وبالنسبة للمادية 303 مكرر 18 [2]فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقال مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلنا لا يتحقق كون رضاه لا يعتمد به، بينما كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سلفًا.

أما المادة 303 مكرر19 [3] الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت.

ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف،

---

[1]- المادة 303 مكرر من 17 ق ع ج : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000.دج، إلى من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

[2]- المادة 303 مكرر 18من ق ع ج: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إلى من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .وتطبق نفس العقوبة على آل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

[3]- المادة 303 مكرر 19 من ق ع ج : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، آل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حيا كان أو ميتا، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك، أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

إن هذه الجريمة جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطة التقدير.

2_ المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

بالنسبة للمساهمة فقد تطرق اليها المشرع في الفقرة الاخيرة من المادتين 303 مكرر 16، والمادة 303 مكرر 18 [1] عندما قال: "وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول..."، فالمساهمة هنا هو الوسيط والذي سبق الحديث عنه و مهمته التشجيع على عملية الاتجار، وتسهيل كل السبل والطرق لإنجاح ذلك وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الربح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة إذا طغى عليها الطابع العابر للحدود، أما فيما يخص الشروع فقد تم النص عليه في المادة 303 مكرر 27، وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة.

3_ العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 20 [2] تم التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الاجرامي في حق شخص

[1]- المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 303 مكرر 20، نفس المرجع.

بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق قاصر(طفل)، وهو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الاساس الأول، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم، فينتقل المحل هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني، والعقوبة هي الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، وتكيف على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم، والعقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج. وبحسب نص المادة 303 مكرر 21 لا يستفيد الجاني القائم بأحد الافعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها.

و يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، وذلك طبقًا لما جاءت به المادة 303 مكرر 22[1] من هذا القانون. وللتنويه فإن المادة 303 مكرر 23 إذا كان الجاني شخصاً أجنبياً فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

نصل في الأخير للقول أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا ففي الغالب تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفون عليها ليسوا بأناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال فعليه اختطاف الأطفال، والتكفل بجميع مستلزماته من جهة، والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية ووقائية للحفاظ على الاعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم إفسادها، وكذا الحرص على إخفاء الضحية أو التخلص منها نهائيًا من خلال الدّفن أو رمي ما تبقى منها، وأيضا فيما يخص عملية التسويق لابد هنا من توفر عنصرين بالإضافة

(1)- المادة 303 مكرر 22، من قانون العقوبات الجزائري.

لعملية الخطف هما: وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء، وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح[1].

وفي الكثير يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فيتم استئصال العضو المطلوب زمن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال أحد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك[2].

الفرع الثالث: جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكتر" بولاية ميرلاند بأمريكا سنة 2006، أن هناك حوالي 2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف التجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الاحصائيات التي فيها الأطفال الذكور، فهذا رقم مخيف ويستدعي الدراسة والاحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة.

أولا: تعريف جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

إن من الجرائم التي تلحق ضررًا بالأطفال جريمة الاتجار الجنسي المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، ويظهر ذلك من خلال تحديد تعريف لهذا النوع من الأنشطة غير المشروعة، وبيان آلية الاتجار هنا وكل ظروفها وتحديد الأسباب والطرق المؤدية اليها:

1. تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

يقصد بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال :استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية

---

[1]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص99.

[2]- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص35.

للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت[1].

ويعرف البغاء على أنه: "بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله"، وأما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني : "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو المحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسًا"[2].

2. آلية الإتجار الجنسي بالأطفال وظروفها:

إن عملية الإتجار الجنسي بالأطفال تقوم بها منظمات وعصابات أوجدت لهذا الغرض، و تختلف آلية الإتجار باختلاف أشكال و دوافع الاختطاف ، حيث يتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الاغراء، ومن ثمة يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الإنتقال من مكان لآخر وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة، وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال وهم من المساهمين والمتعاونين أو السماسرة معدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة[3].

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية إطلاقًا وتعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضًا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية جمة، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة

---

[1]- أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 311.

[2]-بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص18-28-29

[3]- بسام عاطف المهتار، المرجع نفسه، ص55، 56.

للمعتدي، وكوسيلة تجارية بالنسبة للدلالين والسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من أصحاب الحانات ودور الدعارة وغيرهم...، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعهم المرض عن مزاولة مهامهم يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشرطة ليتعاملوا معهم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول لإدمانهم، وفي حالة هروبهم فأنهم يهربون لمستقبل مجهول، وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها، تبعا لأن أجسادهم مازالت ندية، ولعدم معرفتهم بالأساس كيفية الاتصال الجنسي[1].

3. الأسباب والطرق المؤدية للإتجار الجنسي بالأطفال:

هناك عوامل و أسباب عديدة أدت إلى توسع و انتشار جريمة الاتجار بالأطفال، و لعل عامل العرض و الطلب يعد أهم العوامل التي تطبق في جرائم الخطف، حيث يتم استغلالهم جنسيًا. فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح، وحيث ما هنالك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة، فهناك من الأشخاص والمنظمات التي تستفيد من هذه التجارة، ولا يمكن إخفاء الحقيقية التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الاعراف والممارسات ذات الصلة بالطقوس الدينية حيث يتم استغلال الأطفال فيها جنسيًا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وتمتد إلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير.

إن طريقة الاستغلال الجنسي للأطفال تتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو، أما الصور الاباحية للأطفال فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية، ما فيها الصورة الالكترونية، والافلام، وكذا الصور المعدلة على الكمبيوتر

[1]- بسام عاطف المهتار، المرجع نفسه، ص63، 65.

والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحًا، ويمكن التأكيد على أن التصوير الإباحي للأطفال ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الأنترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والافلام أسهل وأقل خطورة، خاصة وأن اليوم الكاميرات الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت، كما أن هذه الصور تحفظ بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الاخفاء، أو على الحاسوب المحمي بكلمات مرور سرية، وتبعًا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور والافلام، ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها تقول أن الارباح الناتجة عن تجارة هذه الصور والافلام الاباحية تقدر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وقدر ما بين 50.000 و100.000 منتج لهذه الصور[1]. ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002م أن أكثر من 800.000 الف طفل مرغمين على حياة العبودية وتجارة الجنس واساءة استخدام الأطفال جنسيًا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية [2]، ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الاتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم منسق، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، فهي على وشك أن تصبح ورماً سرطانياً عالقاً في جسد المجتمعات.

ثانيا: أركان جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

لا يمكن أن تتحقق أي جريمة إلا بتكامل أركانها وهذا ما سوف أُوَضِحُهُ على النحو التالي:

---

[1]- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص- مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص23.

[2]- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص، 94.

1- الركن المادي لجريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

يقوم الركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال من خلال مجموعة من الأفعال التي تشكل صور السلوك الاجرامي، و التي حصرها المشرع الجزائري في نص 303مكرر4 من ق ع ج ، وفق نصوص و أحكام حددها حصرا بنفس المادة، كل ذلك من أجل تحقيق أي غرض من الأغراض احسب ما جاء في نص المادة 319مكرر3من القانون[1]،ويتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليوقعه شخص مواقعة غير مشروعة، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أن فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه، إلى مكان معين آخر بصفته قائدًا له، ليواقعه شخص مواقعه غير مشروعة فهذا يعني اصطحبه من المكان الذي كان فيه فارضًا عليه سيطرته بمنعه من الإنتقال والتنقل بعد أن اختطفه، إلى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية، ويمتد نشاط المجرمين إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين إلى دولة أخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي، ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة وهي قيام الشخص بالمواقعة غير المشروعة فعلاً بل يكتفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها المجرمون، وتتحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدولة أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيًا واباحيًا، والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة.

2- الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة وهو المتمثل في علم الجاني أنه بعد أن خطفه الطفل، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعة غير مشروعة واتجاه الإرادة لتحقيق

[1]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق ل 4 فبراير 2014.

ذلك، ولابد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في هذه الجريمة في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير وكذا الاستغلال.

ويحتل الركن المعنوي أهمية خاصة، لأن المشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية، الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما يستند لهذا الركن، فلا يسأل انسان عن سلوك ما إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه وبين السلوك، أي الماديات المكونة، وهو يعني:" العلاقة التي تربط بين الماديات التي تقوم عليها الجريمة وشخصية الجاني، وتتضح فيها سيطرة هذا الأخير على السلوك الإجرامي وآثاره"[1].

ثالثا: موقف المشروع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

استحدث المشرع الجزائي الجزائري مجموعة من القوانين ، التي حاول من خلالها مواجهة هذه الظاهرة ومنها ما جاء في المادة 333 مكرر 1، والتي تنص على " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج، كل من صور قاصرًا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية أساسًا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، المرجع السابق، ص314.

[2]- المادة 333 مكرر 1 من الأمر 66، 156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14، 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص07.

مما سبق بيانه يظهر جليا أن المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار بهم ، في حالة التصوير، أي عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الانتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاسترداد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، تجدر الإشارة إلى ضرورة القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة تجاوز الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم و واستغلالهم من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم. حيث أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وعقوبتها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب

التسول ظاهرة اجتماعية انتشارها كان منذ القديم في العديد من بلدان العالم ، ويجب التأكيد على أنها ظاهرة تهدد المجتمعات كافة؛ كونها تنتهك عزّة النفس، وترفع نسبة البطالة، وتؤدي إلى الانحلال الفكري والأخلاقي، عن طريق بقصد إدخال الأطفال في عالم التسول الذي يعد مظهرًا للفساد والانحراف ، كما أنها تعد من الأسباب التي تزيد من نسب الجرائم في العالم ، الأمر الذي يجعلنا نبُين حالة خطف الأطفال بهدف التبني الكاذب، وهي منتشرة بصورة مخفية خاصة وأنها تَعْبَثُ بالنَّسبِ ويتم الخلط فيه، وهذا ما سنتناوله في مايلي:

الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم

أصبح التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في الأمر أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح الماي، هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم.

أولا: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم

لم يستخدم لفظ التسول في القرآن أو في السنة، وإنما استخدم لفظ المسألة، ولفظ التكفف، أما لفظ التسول فقد ساد في الوقت الحاضر وحل محل المسألة، وصار اللفظ المعتمد في التشريعات المدنية الحديثة ويعبر عنه في التشريعات العربية بألفاظ أخرى هي: الاستجداء، و التكفف.

أما لغة: مأخوذة من سأل الشيء و سأل عن الشيء سؤالاً و مسألة، و أَسْأَلتُه و مَسْأَلتَه أي قضيت حاجته. قال ابن بري: سألته الشيء، بمعنى استعطيته إياه(1)،قال الله ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ سورة محمد الآية36.

وقد وردت تعاريف عدة للتسول في اصطلاح المعاصرين ومن هذه التعريفات الآتية:ذهب الدكتور يوسف حسن يوسف في تعريفه للتسول في إدراجه للحالات الستة التي تعد استغلالا للأطفال هي[2]:

1- "أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخليا، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

2- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونيا أو بصورة غير قانونية، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

---

(1)- ابن منظور ، لسان العرب، مادة سول، المرجع السابق.

(2) – يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2013، ص 128-129.

3- بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة.

4- الأطفال صغار السن أقل من عام أحيانا الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كأدوات مصاحبة ومساعدة لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

5- أطفال معوقون يتم استئجارهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرارا لعطف المحسنين خاصة في المواسيم الدينية وخلال فصل الصيف.

6- أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل، زهور، لعب أطفال، مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعلمون في الدعارة."

ويعرف التسول في نظر الأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز التسول إجرائيا هو "طلب المساعدة من الآخرين، باستعمال وسائل مختلفة لاستدرار عطفهم وشفقتهم وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية".

ويعرف التسول كذلك "هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عددا من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين"[1].

مما سبق، فالتسول هو: طلب العطية والإحسان وذلك عن طريق إيهام الناس بالتمثيل بمظاهر خداعة لجلب استعطافهم بأشياء كالإصابات أو العاهات أو الجروح، أو عن طريق ممارسة ألعاب بهلوانية أو أي عمل لإخفاء التسول كبيع الجرائد أو مسح زجاجات السيارات... وهذا لهدف طلب العطية المادية وقد تكون هذه الإصابات حقيقة أو مصطنعة[2].

---

[1] – عبدالله بن مشبب بن عياد القطحاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف الأمنية،الرياض،1421-1422، ص3.وأنظر: بن عمر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مقال نشر في، مجلة آفاق علمية ، المجلد 1،العدد01سنة2019،ص188.

[2]– بن عمر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، المرجع نفسه،ص188

إن جريمة التسول تتحقق بمجرد خطف الطفل و نقله من مكانه، بأي طريقة أو وسيلة كانت ،حيث يكون الهدف من خطف الطفل هو تحقيق الربح المادي، وذلك بعد إدخاله في علم التسول، ويكون بتسيير من أفراد أو عصابات أو منظمات دولية أعدت وأسست لهذا العرض. وهذا بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، حيث يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحًا ويستقبلونهم مساءً، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم والحاق العاهات المستديمة بهم، لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على وتر العاطفة والشفقة، فهؤلاء ليسوا في واقعهم الا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم.[1]

إن استغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الإستقرار والحماية والاعتناء، حيث تقوم العصابات بخطف الأطفال وإكراههم عل التسول، وذلك بالفعل الترهيب أحيانا، والترغيب أحيانا أخرى، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم، قصد الحصول على الاموال الطائلة بطريقة سهلة وميسورة، ومنه فالسبب الدافع للخطف بهدف التسول هو الحصول على المال مهما كانت الوسيلة[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم

جاء موقف المشرع الجزائري من جريمة التسول في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها: "**التسول بالطفل أو تعريضه للتسول**"[3].

---

[1]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص1067، 1068.

[2]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع نفسه، ص1108.

[3] - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 2015/07/19، ص3.

إذن فالمشرع فقد جرم كلا الفعلين للتسول سواء كان التسول بالطفل وهو استغلاله في طلب استعطاف الناس وحث مشاعرهم على تقديم المال، أو بفعل طلب الأطفال المال مباشرة من المارة وهذا بدفعهم إلى ذلك العمل[1].

وقد أحال المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 143 إلى نص قانون العقوبات حيث نصت المادة 143 "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعويضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات". أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال من التسول وفقا للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم في الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، في الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الرابع: التسول والتشرد في المواد 195 و195 مكرر و196 حيث نصت المادة 195 " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"[2].

ونصت المادة 195 مكرر على وهي مادة مستحدثة "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[3]".

وكذا نصت المادة 196 "يعد مشردا ويعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته

---

[1] – بن عمر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مرجع سابق ،ص193.

[2] – بن عمر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مرجع سابق ،ص194.و أنظر: المادة195 من الأمر 66، 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل، 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص722.

[3] – المادة 195 مكرر من الأمر 66-156 من قانون المؤرخ في 08 يونيو 1966– المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014– الجريدة الرسمية– العدد 07– بتاريخ 16 فبراير 2014– ص05.

على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

إذن فالمشرع الجزائري قد تعرض لمسألة التسول وجرمها بعقوبة الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر للأشخاص الذين يمارسون التسول بالرغم من قدرتهم على العيش بأي وسيلة مشروعة، فتقع هذه الجريمة لتوافر عناصر الركن المادي المتمثل في الاعتياد وهو تكرار ممارسة التسول، توفر وسائل العيش، إمكانية الحصول على عمل[1].

وللإسقاط على الجريمة محل الدراسة فالمشرع لم يتطرق لجريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، واكتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله جنحة، بينما أن الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، و لم تتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لابد من التصدي لها والحد منها.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالتبني الكاذب.

التبني هو فعل مباح وغير مجرم، لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف هنا يصبح جرماً، وهذا ما سوف يتم توضيحه:

أولا: مفهوم جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة جريمة اختطافهم

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتيب آثار العلاقة الحقيقية عليها، ويقال تبنيت فلانًا اتخذته ابنا، وهو ليس إبنًا في الأصل، ومنه فالتبني هو إتخاذ الرجل ولدًا، وفي ما يلي التفصيل:

[1] – بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص194.

1-تعريف التبني كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

في اللغة يقال تبنيته أي ادعيت بنوته، تبناه أي اتخذه إبنا [1]، كولده ونسبته إليه وإعطائه كل أحكام الإبن الصلبي، وبالتالي فالغرض من التبني هو صناعة نسب وعلاقة أبوة غير موجودة في الأصل، وترتب على هذه العلاقة الآثار الموجودة في النسب الحقيقي من توارث وحرمة التزاوج وما إلى ذلك[2].

2-نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

فالتبني الكاذب سبيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدى الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منها لايتعلق بالأمومة أو الأبوة إنما هو إساءة استخدامهم في أمور غير شرعية ، خاصة مع تطور الأنترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والتربح منه[3].

ثانيا: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

يعتبر التبني شكلا من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الانجاب في المجتمعات التي ينتشر فيها العقم، أو التي ترفض وجود زوجين دون أطفال وهذا هو أصل وجود التبني، لكن تم اللجوء اليه بطريقة غير مشروعة بسب منع الحمل وعمليات الاجهاض غير الشرعي، مَاسَاهَمَ في خفض نسبة المواليد، فالتبني يعتبر الطريقة السهلة التي تمكن الرجال

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، المرجع السابق، ص91

[2]- يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر، ص2، 5.

[3]- أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص140، 141.

والنساء من الحصول على طفل. حيث تذهب أعداد كبيرة من الأطفال في الدول النامية سنويًا إلى الأسر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك لاختلال التوازن في الدول الغنية بين زيادة الطلب على الأطفال و قلت العرض، بمعنى وجود نقص الأطفال، وبدلاً من أن يؤدي هذا النقص لاختفاء نظام التبني، أدى إلى زيادته وذلك بسبب البحث عنه في البلاد التي يتوافر بها العرض، ومن جهة ارتفاع معدل المواليد في الدول النامية وعجزها عن تنظيم النسل وتوفير مستلزمات الحياة للأطفال، والرغبة الجامحة للأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب في الحصول على طفل بأي طريقة كانت، وكذلك التغيير الذي حدث في المبادئ الاجتماعية في الغرب لتعريف العائلة، من زيادة فترة الانتظار قبل الزواج التي تقلل فرص الإنجاب، وازدياد عدد الذين يحاولون إنشاء عائلاتهم عن طريق التبني، وأيضا بالنسبة للبالغين من العزاب والأزواج الشواذ حيث يلاقي هؤلاء صعوبة كبيرة في إيجاد الأطفال في بلادهم، لأن النسبة قليلة من مواليد الدول الغربية، وبالتالي أصبح البحث عن طفل لا يعرف حدوداً جغرافيةً ولا أي طريقةٍ سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وكذا اللجوء للتبني الكاذب يرجع للسرعة في الإجراءات [1].

من خلال ما سبق من الأسباب يجعل اللجوء للتبني غير المشروع أو كما يسمى بالتبني الكاذب هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الجريمة، والتي تتحقق بدايتها باختطاف الأطفال.

ثالثا: طرق اللجوء للتبني غير المشروع

إن عدم شرعية التبني قد تكون ثمرة لأفعال المتبنين الذين يتحولون في بلد المنشأ إلى مجرمين عن طريق اغتصاب الحالة المدنية بمعنى أنه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق وبدون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب وجعلهم أبناء قانونيا، في شكل تغيير المولود أو

[1]-اشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص12، 15.

الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي، وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر بالحمل في الخارج حتى ينتسب طفل امرأة أخرى لها مقابل الحصول على أجر مادي، أو قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات، أما الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي فهو الأكثر انتشار واستخداما من قبل الأشخاص[1].

إن هذه الأسباب وغَيرُهَا هي المؤدية للتبني، والتي تكون في الغالب كهدف عند القيام بجريمة اختطاف الأطفال، جديرٌ بالذكر رغم انتشار هذه الجريمة على نطاق واسعٍ غير مسبوق، فإن المشرع الجزائري يفردها بنصٍ قانوني في تشريعه.

[1]-اشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص142، 145.

الفصل الرابع

العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري في ظل القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014

المبحث الثالث: عقوبات جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

المبحث الرابع: عقوبة الإعدام لجريمة اختطاف الأطفال في ضوء القانون الجزائري

تمهيـــد

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستحدثة في وقتنا الحاضر، حيث هددت أمن المجتمعات واستقرارهم، والتي عانت منها الجزائر مؤخرا، مما دعاها إلى وضع حزمة من القوانين والإجراءات المستحدثة للحد من الجريمة، ووضعت عقوبات لها قد تتوافق مع الشريعة الاسلامية وقد تخالفها.

لقد تنوعت العقوبات في مختلف التشريعات بين العقوبات البدنية والمالية، وبين عقوبات اصلية وأخرى تكميلية، وسَأُبَين في هذا الفصل العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري على النحو التالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

إذا اعتبرنا تكييف جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الحرابة فإن العقوبات تكون عقوبة المحاربين لذا سأحاول تبيان عقوبة جريمة الحرابة في الشريعة الاسلامية وإسقاطها على جريمة الخطف.

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي يحتاجها الناس في حياتهم، وحرصت على توفير السكينة والطمأنينة والأمن للناس، وحاربت الانحراف بكل صوره وأشكاله وشددت في عقوبة بعض الجرائم، وخصوصًا إذا كانت موجهة ضد الجماعة أو تستهدف زعزعة الإستقرار والسكينة في المجتمع.

وإذا كانت الجرائم كلها ضارة بالفرد والجماعة معًا فإنها ليست متساوية من حيث حجم الضرر، فقد يكون جانب الأذى على الجماعة أكثر وقد يكون جانب الأذى على الآحاد أشد.

وقد جعل الشارع الحكيم بعض الجرائم اعتداء على حقه، واعتبر العقوبة فيها حق الله تعالى سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها.

وإنه بلا شك بمقدار جسامة الجريمة وخطرها يكون مقدار العقاب ونوعه [1]، وقد سبق أن -رأينا - أن معظم صور الاختطاف تدخل ضمن جرائم الحرابة وسوف ندرسها على هذا الأساس وهو أنها جريمة حدية أي معاقب عليها بحد، والحد هو: ما بين عقوبته نص شرعي وكان حقًا لله تعالى خالصًا أو مشوبًا بحقوق العباد [2].

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، المرجع السابق، ص53.

[2]- د.أحمد فتحي بهنسي، العقوة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1983، ص124.

فإذا اختل شرط أو أكثر من شروطها (سواء في الفعل أو الفاعل أو غيره) اعتبرت جريمة تعزيزية، أي أن على الحاكم أن يقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة [1].

وعليه فإن أساس دراستنا لعقوبة جريمة الاختطاف هو ما ورد في آية الحرابة وهي قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾سورة المائدة، الآيتان 33-34.

وستكون دراسة عقوبة جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة الفاعل

سوف ندرس أحكام عقوبة الفاعل في كل حالة من الحالات في الفقه الاسلامي باعتبار أن الخاطف محاربًا تنطبق عليه أحكام حد الحرابة، ونظرًا لوجود حالات جديدة وأفعال لم يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن حد الحرابة، فإننا سوف نحاول أن نستنبط الأحكام الشرعية لها في ضوء مفهوم الحرابة وعقوبتها، وقواعد التشريع الاسلامي الذي يتسم بالشمولية والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان[2]، وأبرز هذه الحالات هي حالة أخذ الأشخاص – الاختطاف–، حيث تكلم الفقهاء عن جرائم القتل لا غير وجرائم القتل وأخذ المال وجرائم أخذ المال لاغير وكذا جرائم إخافة الطريق و إرعاب الناس، و لم يتطرقوا إلى حكم أخذ الإنسان الحي، سواء كان مولودًا أو طفلاً أو أنثى أو شخصًا بالغا ذكرًا أو أنثى، و لم تظهر هذه الجريمة في صورة اختطاف الجماعة من الناس كما هو في حالة خطف وسائل النقل،

[1]– أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص129.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، 1421ه 2000م، ج1، ص24.

حيث قد يقوم الخاطف بأخذ جماعة من الناس يكونون على متن الطائرة أو السيارة أو السفينة، وقد يصاحب جريمة الاختطاف أو يتلوها قتل أو جرح لأي شخص أثناء عملية الاختطاف أو أثناء محاولة العامة تخليص المخطوف أو الوسيلة المختطفة من سيطرة الخاطف، وعليه فسوف تكون دراستنا لعقوبة الفاعل في جرائم الاختطاف في الفقه الإسلامي كالتالي:

الفرع الأول: عقوبة اختطاف الأشخاص

ذكر الفقهاء عقوبة المحارب في الجرائم التي يمكن أن تقع منه، ومن هذه الجرائم أخذ المال، ولا شك أن جرم أخذ الإنسان الحي (اختطاف الأشخاص) أفظع وأخطر من جرم أخذ المال، كما أن أخذ هذا الإنسان(اختطافه) قد يكون من أجل المال وقد يكون من أجل غيره (الاغتصاب- الايذاء).

وإذا كانت عقوبة أخذ المال في جريمة الحرابة هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف[1]، فهل يصح أن تكون هي عقوبة أخذ الإنسان الحي (اختطافه)، الأصل أن تكون العقوبة على أخذ الأشخاص أشد من العقوبة على أخذ المال غير أننا نجد بعض الفقهاء في أثناء حديثهم عن جريمة السرقة بالرغم من اعتبارهم شرطاً أن يكون المسروق مالاً إلا أنهم يستثنون من ذلك سرقة الطفل الصغير غير المميز ويجعلون خطفه في حكم سرقة المال[2]، والجمهور لا يرى القطع فيه لأن صفة (المالية) غير متوفرة فيه، وقال بعض الفقهاء: أن سرقة الحر الصغير غير المميز توجب القطع لأنه سرقة واسترقاق فهي أولى بالقطع، والبعض اشترط أن يكون المسروق عبدًا وليس حرًا لأنه من وجه مال ومن وجه آدمي[3]، وهذا رأي بعض الفقهاء والجمهور على خلافه.

---

[1]- المدونة الكبرى، المرجع السابق،ج16، ص298. الأم، المرجع السابق،ج5، ص152. المغني، المرجع السابق،ج10، ص304. المحلي، المرجع السابق، ج13، ص160.شرح الأزهار، المرجع السابق،ج4، ص37، ص.376

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص541، 542.

[3]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، المرجع السابق، ص129.

وفعل الخطف الواقع على الإنسان الحي هل يندرج ضمن أعمال السرقة أم لا، الجمهور- كما سبق- لا يرون ذلك باعتبار أن المسروق لابد أن يكون مالا، وصفة المالية غير متوفرة في الإنسان، وهم بهذا لا يعتبرون عقوبة أخذ الإنسان الحي هي القطع، لأن المحارب الذي يأخذ المال إنما تقطع يده لأنه سرق المال، وتقطع رجله لأنه أخاف أهل الطريق وأرعبهم، وبعض الفقهاء يشترط توفر نصاب السرقة في حالة أخذ المحارب للمال [1]، لكي توقع عليه عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف.

والفرض الذي نناقشه هنا في هذه الحالة هو أن يؤخذ الشخص دون أن يصاحب الأخذ إيذاء أو جرح أو قتل أو زنا أو لواط، بل يؤخذ بالسيطرة عليه ويبعد عن مكانه، أما إذا صاحب الخطف أو تلاه إحدى الجرائم السابقة فإن العقوبة تختلف باختلاف الجرم الذي يقوم به المحارب (الخاطف). وحيث أن جريمة الاختطاف في هذه الحالة- الغالب فيها- أنها من أجل الابتزاز لتحقيق منفعة معينة أو فدية مالية معينة. فإن الذي يترجح لنا هو أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي واختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسرى من الكعب حدًا – سواء قام بخطف مولود أو طفل أو أنثى أو شخص بالغ- إلا أنه إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف ويعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبًا، وقولنا (حد) أي أن العقوبة لا تسقط بعفو المجني عليه أو وليه، ورأينا في اختيار عقوبة القطع على جريمة خطف الأشخاص وإن كانت هي نفس عقوبة أخذ المال في الحرابة إلا أنها عقوبة شديدة وعقوبة قطع اليد والرِجْلُ ليست عقوبة هينة، وذلك أن الإنسان قد يفضل القتل على أن يحيا مقطوع اليد والرجل، ومعلوم كيف تكون حالة الإنسان وهو مقطوع اليد والرجل والعذاب النفسي الذي يصاحبه بقية حياته.

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص651.

وأخذ الشخص غير أخذ المال غير أن الخاطف في هذه الحالة عندما يأخذ الشخص فهو يريد بفعله الضغط أو الابتزاز من أجل تحقيق منفعة أو دفع فدية مالية، ثم يطلق سراح المخطوف بعد حصوله على فدية مالية أو تحقق منفعته، أما إذا كان الخاطف يريد الخطف لفعل آخر كالقتل أو الزنا أو اللواط أو الايذاء الجسدي فإن العقوبة سوف تختلف تبعًا لذلك، أما تشديد العقوبة على الخاطف إذا خطف حدثًا أو أنثى فلأنهما أضعف من غيرهما من جهة، ومن جهة أخرى فإن جريمة خطف الأطفال والاناث أفظع من غيرها وتؤثر أكثر من غيرها على المجتمع، مما يجعلنا نرى أن تشدد العقوبة على الخاطف بعقوبة تعزيرية إضافة إلى الحد، ومعلوم أن التعزير للحاكم له أن يقدره بما يراه مناسبًا.

الفرع الثاني: عقوبة الاختطاف إذا نتج عنه قتل

والفرض هنا أن يقوم الخاطف بارتكاب جريمة الاختطاف وينتج عن ذلك أو يصاحبه قتل المخطوف و لم يأخذ مالا، ومن خلال دراسة عقوبة المحارب الذي ينتج عن فعله قتل نجد آراء الفقهاء كما يلي:

في مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد والزيدية أن العقوبة هنا هي القتل دون الصلب[1].

وهناك رواية أخرى لأحمد والزيدية أن العقوبة القتل مع الصلب [2].

---

[1]- بدائع الصانع، المرجع السابق، جال 7، ص93.أنظر أيضا: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1406ه 1986م، ج، 9، ص198، حاشية المختار علي البدر شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير باين عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية 1386ه 1966م، ج، 4، ص114، زاد المحتاج، ج 4، ص150، الأم ج، 5، ص152، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1399ه 1979م، ج، 4، ص169، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جلاء البدير الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1377ه1957م، ص296، ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد بن جلال، ج، 4، ص2412، مجلس القضاء الأعلى، شرح الأزهار، ج، 4، ص377.

[2]- الإنصاف، المرجع السابق، ج 10، ص296.، شرح الأزهار،، المرجع السابق،ج 4 ، ص377،

ويرى مالك أن الامام بالخيار إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل دون صلب، والخيار له في هاتين العقوبتين دون غيرها [1].

وعند الظاهرية أن الامام مخير فله أن يعاقب الجاني بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب، ولايصح أن يجمع على المحاربين عقوبتين من هذه العقوبات[2]، وعلى ذلك فإن الخاطف باعتباره محاربًا إذا قام بجريمة الاختطاف ونتج عنه قتل المخطوف فإنه يعاقب بالقتل حسب التفصيل السابق، ذلك أن الخاطف قد يكون ارتكب جريمة الاختطاف بدافع قتل المخطوف وما تنفيذه لجريمة الاختطاف إلا وسيلة لارتكاب جريمة القتل، وقد لا يكون الدافع هو القتل، حيث أن الخاطف في أحيان كثيرة قد لا يقصد من جريمة الاختطاف قتل المخطوف وإنما قد يقتله بسبب مقاومته أو خشية أن يفضح أمره ويقبض عليه، أو يقتله أثناء محاولة السلطات العامة تلخيص المخطوف من سيطرة الخاطف أو يقتله بطريق الخطأ، إما بسب الإيذاء والتعذيب الواقع عليه أو غيره، أي أن القاتل لم يكن قاصدًا من جريمة الاختطاف قتل المخطوف، والسؤال هو هل يشترط في القتل الذي يحدث من الخاطف أن يكون عمدًا؟ جمهور الفقهاء لا يرون اشتراط العمد في القتل الذي يقع من المحارب أثناء الحرابة [3].

الظاهر مماسبق أن رأي الجمهور هو الراجح في هذا وأن الخاطف الذي ينتج عن فعله قتل المخطوف يعاقب بالقتل حدًا سواء تعمد القتل أم لم يتعمد مادام القتل كان مصاحبا أو ناتجًا عن جريمة الاختطاف، وهو حد أي أنه لا يجوز لأولياء المقتول العفو عن القاتل باعتبار العقوبة حق الله تعالى، أما عقوبة جريمة القتل العمد في الأحوال العادية فتكون عقوبة القتل

---

[1]- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المغربي) المعروف بالخطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، ج، 6، ص315، المنتقي شرح موطأ الإمام ماك، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 1404ه 1984م، ج، 7، ص173، شرح الزرقاني، ج، 8، المرجع السابق. ص110.

[2]- المحلي، المرجع السابق،ج 13، ص 157، 156.

[3]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص657.

قصاصًا وذلك يحق لأولياء المقتول العفو عن القاتل أو الإنتقال إلى الدية بدلا عن القصاص، وهذا التشديد بسبب ما يحققه الخاطف بفعل الخطف أولا من إرعاب وإخافة للناس وإفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله وخروج على المجتمع والدولة ونظامها، وما ينتج عن الفعل وهو إزهاق روح إنسان معصوم الدم ثانيًا، وهي جريمة شنيعة تستحق هذه العقوبة، ويعاقب بالقتل ثم الصلب إذا اختطف شخصًا ونتج عن الخطف قتل وصاحب الخطف أخذ مال.

الفرع الثالث: عقوبة الاختطاف إذا صاحبه زنا أو لواط

بدايةً و قبل الحديث عن جريمة الاختطاف الْمُصَاحِبَةُ لزنا أو لواط، تجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من الفقهاء قد توسعوا في تعريفاتهم لجريمة الحرابة. ومن ذلك قول الامام مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادًا في خوفه ممن قتل"[1]. وقد تعرض الفقهاء لذكر جريمة الزنا والاغتصاب عند حديثهم عن جريمة الحرابة.

جاء في حاشية الدسوقي قوله: "المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، وقد قال القرطبي وابن العربي [2]: "فمن خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال"[3].

وفي نهاية المحتاج جاء تعريف الحرابة قوله: "هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة ولو واحدًا يغلب جمعًا، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرًا مع البعد عن الغوث [1]، والشوكة هي القوة والبضع المقصود به الفروج.

---

[1]- المدونة الكبرى، المرجع السابق،ج، 16، ص298، 299.

[2]- القرطبي، الغمام الحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد القرطبي يكني أبو بكر، مات في رجب سنة ثمانين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء، المرجع السابق،ج16،ص3901.، ابن العربي، الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بكر العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، تولى القضاء وتوفي بفأس شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج، 20، ص197.

[3]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق. ج 4، ص348.

أما الظاهرية فيقول ابن حزم في تعريف المحارب: أنه كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب وعليه وعليهم- كثروا أو قلوا- حكم المحاربين [2]، ويبرز هنا رأي ابن حزم في مفهوم جريمة الحرابة، حيث توسع حتى شمل كل الجرائم التي تنطوي على الافساد في الأرض وإخافة السالكين لأي غرض كان وهو- في رأينا- من أكثر الآراء توسعا في مفهوم الحرابة [3].

وفي تفسير القرطبي: "ومن أخاف الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى (ويسعون في الأرض فسادًا) [4]، ويروي الطبري أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك[5]، عن آية الحرابة، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين من بجيلة، قال

---

[1]- شمس الدين محمد بن العباس أحمد ن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص3، 4، دار الفكر العربي، سنة 1988م.

[2]- المحلي، المرجع السابق، ج 13،ص153.

[3]- يروى ابن العربي حادثة مهمة يقول: " لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين في رفقة فاخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم لايرضون أن تذهب أموالهم وتخبر من بين أيديهم ولا يحرب المرء في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء". بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 2، المرجع السابق، ص597.

[4]- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1405ه 1985م، بيروت، ج 6، ص597.

[5]- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني خادم رسول الله -ﷺ-، وآخر صحابته موتًا، اختلف في موته قيل أنه مات سنة إحدى وتسعين وقيل ثلاث وتسعين. انظر سيرة أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 3، ص395.

– عد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية الخليفة أبو الوليد الأموي ولد سنة ست وعشرين، تملك بعد ه الشام ومصر ثم حار ابن الزبير الخليفة واستولى على العراق وولى الحجاج، توفي في شوال سنة ست وثمانين، انظر سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج، 4، ص246.

–الطبري محمد بن جرير الإمام المجتهد عالم المصر أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة من أهل أمل طوستان، مولده سنة أرع وعشرين ومائتين طلب العلم وأكثر الترحال واستقر أخيرًا في بغداد توفي عشر وثلاثمائة ودفن في دار بغداد، انظر سير أعلام النبلاء، ج، 14، المرجع السابق، ص267.

أنس: فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وساقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام"[1].

هذا في شأن اغتصاب الإناث ذلك أن الجاني المحارب في جريمة الاختطاف يرتكب جريمتين جريمة الزنا وجريمة إخافة الناس وإرعابهم مما يجعل هذه الجريمة من أشنع وأفظع الجرائم، وأخطرها على الفرد والمجتمع، وأما إذا كان الاغتصاب موجها إلى طفل فإن الجريمة تفوق ذلك بشاعة، وكذلك جريمة اللواط، وكلاهما من أشنع الجرائم، والملاحظ أن المالكية والظاهرية هم الذين توسعوا في مفهوم جريمة الحرابة ونَصُوا على جريمة اغتصاب الإناث واعتبروها من أفحش المحاربة ويعتبرون (أو) الواردة في الآية للتخيير وليس للترتيب كما يعتبرها جمهور الفقهاء، فهم يجعلون للإمام الخيار في العقوبة التي يوقعها على المحارب إن شاء قتل أو صلب أو قطع أو نفي، والمالكية يقيدون الخيار في حالة القتل بالقتل والصلب فقط، وفي حالة أخذ المال دون قتل حيث يجعلون للإمام الخيار في العقوبات الا في عقوبة النفي، أما الظاهرية فيرون الخيار المطلق للإمام، وعلى هذا فإن عقوبة فعل الخطف الذي هو محاربة وإخافة للناس مع الزنا أو اللواط- بحسب رأي المالكية والظاهرية- أن الامام مخير في العقوبة التي يراها ملائمة إن شاء قتل أو صلب أو قطع.

والذي نراه هنا هو أن ترك العقوبة بالخيار قد تجعل القاضي لا يوفق في اختيار العقوبة الملائمة، وخاصة أن هذه الجريمة شديدة وخطيرة، وهي - كما سبق- أفحش المحاربة وأخطر من أخذ المال ذلك أن الفتاة أغنى ما عندها، هو عفتها وشَرَفَهَا وقد تفضل الموت على ذلك، وكذلك بالنسبة للطفل أو الشخص الذي يجبره الخاطف على - اللواط- فإنه من أشنع الجرائم أيضا، ولعل الشخص يصاب بأمراض خطيرة جراء هذه الجريمة، كما أنه قد يفضل الموت على ذلك.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 6،ص152.

وعقوبة اللواط في الشريعة الاسلامية هي قتل الفاعل والمفعول به إذا فُعل به بإرادته لكنه هنا غير مختار بل يجبر على ذلك بالقوة، كما أن عقوبة الزنا برضا المرأة الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن، وهنا تسلب المرأة عفتها وشرفها رغمًا عنها، وبغير إرادة أو اختيار منها.

وبما أن فعل المحاربة وإخافة الطريق يستحق المحارب عليها عقوبة عند من قالوا أن العقوبة بالتخيير، أو النفي عند من قالوا أن العقوبة في الآية على الترتيب، وحيث أن عقوبة الزنا قد تصل إلى حد القتل إذا كان الزاني محصنًا وعقوبة اللواط هو القتل.

والذي يترجح في هذه المسألة، أن عقوبة جريمة الاختطاف التي يصاحبها زنا أو لواط هي القتل حدًا، ومعنى حدًا أنه لا يجوز العفو عن العقوبة أو تخفيفها، ولعلها أنسب عقوبة كون هذا المحارب الخاطف عنصرًا مريضًا وخطيرًا على المجتمع والأفراد وأولى أن يستأصل هذا المرض.

المطلب الثاني: عقوبة الشريك:

الشريك هو كل من أعان أو حرض أو اشترك في اتفاق جنائي، وهو في الحرابة- عند أغلب الفقهاء- يعتبر محاربًا، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة، ويعتبر معينًا الطليعة والردء[1]، الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا اليه فكل هؤلاء يعتبرون محاربين [2].

---

[1]- **الرِّدْءُ:** هو الذي يَشْهَدُ المَعْرَكَةَ مع الجَيْشِ بنيَّةِ القِتالِ، فَيَخْدِمُ المُقاتِلينَ في الجِهادِ، ويُساعِدُهُم عند احْتِياجِهِم إلَيْهِ دون أن يُقاتِلَ. وقد يُساعِدُ على قِتالِ العَدُوِّ، بأن يَقِفَ على مَكانٍ حتّى إذا تَرَكَ المُقاتِلُ القِتالَ قاتَلَ مَكانَهُ وخَلَفَهُ. موسوعة المصطلحات الإسلامية، https://terminologyenc.com/

[2]- عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ج 2،،ص641.

والردء في اللغة: هو المعين والناصر [1]، وفي قصة موسى يقول تعالى على لسان موسى ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾سورة القصص الآية 34.

وأغلب الفقهاء يرون أن الردء في حكم المحارب، فعند مالك وأبو حنيفة وأحمد والظاهرية وهو رأي عند الزيدية، أن حكم المعين- الردء- هو حكم المحارب. [2]، أي أنه إذا اجتمع المحاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ والارعاب للمارة، وكان بعضهم ردءا فالجميع محاربون سواء باشر بعضهم القتل والأخذ أم لم يباشر.

أما عند الشافعية ورأي عند الزبدية فإنه لا يعتبر محاربًا الا من باشر فعل الحرابة بنفسه أما المعين (الردء) الذي لم يباشر فعل الحرابة فإنه يعزر بحبس أو تغريب أوغيرها كسائر المعاصي [3].

وفي جرائم الاختطاف الشريك هو ما يطلق عليه المعين (الردء) عند فقهاء المذاهب، والذي يترجح لنا- بعد سرد آراء الفقهاء في حكم الشريك في جرائم الحرابة- أن الأدلة التي ذهب اليها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ورأي عند الزيدية هو الارجح نظرًا لخطورة هذه الجرائم وهو أن الردء في حكم المحارب ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي [4].

---

[1]- المعجم الوسيط، ج 1، المرجع السابق، ص337.

[2]- شرح الزرقاني،المرجع السابق، ج 8، ص110. بضائع الصانع، المرجع السابق،ج 7،ص91. المغني، المرجع السابق،ج 10، ص318. ضوء النهار، المرجع السابق،ج4، ص2309. المحلي، المرجع السابق،ج، 13، ص153.

[3]- مغني المحتاج، المرجع السابق،ج 4، ص182.أنظر أيضا: أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1394ه 1975م، ج 6، ص198.

[4]- وهو مذهب القانون اليمني رقم 24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، حيث نصت المادة (9) منه أن "يعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل"، غير أن المادة (307) من قانون الجرائم العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م بشأن جريمة الحرابة جعلت عقوبة الشريك تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جرائم الاختطاف في الفقه الاسلامي

الشروع في الجريمة: هو البدء في تنفيذها غير أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارجي لا دخل لإدارة الجاني فيه، والمختطف الذي يريد تنفيذ جريمة الاختطاف الفرض أنه يبدأ في تنفيذ جريمة الاختطاف غير أن النتيجة لم تتحقق، أي أنه لم يتمكن من أخذ المخطوف ونقله من مكانة إلى مكان آخر أو تحويل خط سيره، لكن فعل المختطف هذا يكون قد أدى إلى إخافة وإرعاب المخطوفين، وهذه هي إحدى جرائم الحرابة التي يقوم بها المحارب، وعليه فإن الشروع في ارتكاب جريمة الاختطاف هو ما قد يعبر عنه الفقهاء بأنه إخافة للطريق وإرعاب للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، غير أن المختطف لم يتمكن من أخذ الأشخاص أو الاموال أي لم يتمكن من تحقيق نتيجة الاختطاف لسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه.

وهذا يعني بأن الشروع في جريمة الاختطاف هو إخافة الطريق التي يقوم بها المحارب بدون أخذ مال أو قتل، وقد ناقش الفقهاء عقوبة إخافة الطريق كما يلي:

فعند أبي حنفية وأحمد العقوبة هي النفي [1] لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ سورة المائدة الآية 35.

وعند الشافعي والزيدية العقوبة هي التعزير أو النفي [2].

أما مالك والظاهرية فيرون أن الامام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه بحسب ما يراه الامام للمصلحة [3]، والنفي هو الحبس عند بعض الفقهاء، وهو الاخراج من البلد إلى بلد آخر عند بعض الفقهاء.

---

[1]- بدائع الصانع، المرجع السابق،ج 7، ص95. أنظر أيضا: المغني، المرجع السابق،ج 10، ص313.

[2]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت 204ه، كتاب الأم، ج 5، ص152 دار المعرفة، بدون طبعة، بيروت، سنة النشر: 1410ه، /1990م.

أنظر أيضا: شرح الأزهار، المرجع السابق،ج 4، ص 376،

[3]- شرح الزرقاني، المرجع السابق، ج 8، ص 110، المحلي، المرجع السابق،ج 13، ص160.

و الراجح من أقوال الفقهاء أن عقوبة الخاطف الذي يشرع في ارتكاب جريمة الاختطاف و لم يتمكن من اتمام جريمته وينتج عن فعله إخافة الطريق هي النفي، ومعنى النفي: هو الحبس حتى تظهر توبته، ويعزم على عدم الرجوع إلى هذه الجرائم.

المطلب الرابع: العفو من العقوبة في جرائم الاختطاف

إذا كانت عقوبة جريمة الاختطاف- باعتبارها جريمة حرابة في الفقه الاسلامي- قد شرعت لردع الجناة عن ارتكاب الجرائم، وزجر غيرهم عنها فإنها قد تسقط بالعفو في حالة واحدة هي:

إذا تاب الجاني وعدل عن الاستمرار في جرائمه، وذلك وفق النص القرآني بشرط أن تكون التوبة قد وقعت قبل القدرة عليه، يقول الله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾سورة المائدة الآية 34، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا أثر لهذه التوبة في الاعفاء من العقوبة الدنيوية[1].

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما وجب عليه من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، وهذه التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد حيث يظل مسؤولاً عنها، فإن كان أخذ مال وجب رَدُّهُ، وإن كان قتل شخص أو جرحه فعليه القصاص إن كان مما يجب فيه القصاص وإلا فعليه الدية [2].

وقد فرض الفقهاء حالتين للتوبة هما:

الفرض الأول: بأن تكون التوبة قبل أن يرتكبوا أي جريمة غير مجرد الحرابة فلم يقتلوا و لم يسرقوا و لم يزنوا، بل أنابوا إلى الحق قبل أن تسلط عليهم سيوفه وهؤلاء لا عقوبة عليهم لأنهم قد عدلوا عن الحرابة، وهم في فسحة غير مضطرين، و لم يتعلق بهم حق لآدمي، وحق

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، المرجع السابق، ص159، 250، 251.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج، 2، ص660.

الله تعالى موضع عفوه ورحمته، ولذا قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾سورة المائدة الآية34 بشرط أن تكون هذه التوبة قبل القدرة عليهم.

الفرض الثاني: أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود أو قصاص كأن يكونوا قد قتلوا أو أخذوا مالا أو زنوا أو غير ذلك من الجرائم.

فرأى جمهور الفقهاء أن ما ارتكبوه من جرائم القصاص لا يسقط لأن هذا من حقوق العباد وحقوق العباد لا تقبل السقوط الا أن يعفو صاحب الحق، وإذا أخذوا مالا بلغ نصاب السرقة لا يقطعوا حدًا للسرقة وإنما يغرمون المال لأن التوبة أسقطت حد الحرابة فأولى أن يسقط ما يكون من جزئيات المحاربة من الاعتداء بالسرقة ولكن تبقى حقوق العباد في المال [1].

وتكون التوبة عند الفقهاء بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: أن يؤمن الناس من شره ويترك تلك الجريمة قبل أن يقدر عليه ولي الأمر.

الثانية: أن يلقى سلاحه ويذهب إلى ولي الأمر معلنًا الطاعة المطلقة.

وفي قول لبعض الفقهاء أن التوبة تكون بالأمرين السابقين أي بإلقاء السلاح وتقديم الطاعة لولي الأمر، وعند الفقهاء تكون التوبة بإلقاء السلاح، وإنهاء الاجرام، ولو لم يذهب إلى ولي الأمر مقدمًا الطاعة[2].

والظاهر أن الخاطف في جرائم الاختطاف يسري عليه ما يسري على المحارب بحسب أقوال الفقهاء السابقة، والذي يترجّح بعد استعراض أقوال الفقهاء السابقة في جرائم الحرابة،

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، المرجع السابق، ص159، 160.

[2]-الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، المرجع نفسه، ص162.

وتطبيقها على جريمة الاختطاف أن الخاطف الذي لم يختطف أشخاصًا ولا وسائل نقل ولا جرح ولا قتل ولا اغتصب إذا تاب قبل القدرة عليه فإن العقوبة تسقط عليه لأنها حق الله تعالى، والله يُسامح ويعفو عن حقه لقوله تعالى ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾سورة المائدة، الأية 34، أما إذا تاب الخاطف قبل القدرة عليه وكان قد اختطف أشخاصًا أو وسائل نقل بدون إحداث جراح ولا قتل فإنه يلزم لتمام توبته إطلاق سراح المختطفين ووسائل النقل التي اختطفها وردها إلى أصحابها، حتى تكون هذه التوبة صادقة وليست هروبًا من العقوبة، أما إذا كان قد أدى فعل الخطف إلى جراح أو قتل فإن عليه القصاص في الجراح فيما يصح فيه القصاص، أو الإنتقال إلى الدية فيما لا قصاص فيه، كذلك القصاص في القتل. ومعنى أن العقوبة أصبحت قصاصًا وليست حدًا، وبإمكان أولياء الدم العفو عن الخاطف أو الإنتقال إلى الدية، ولا يعفى من حقوق العباد كون حق الله فيه التسامح وحق العباد لا يتسامح فيه إلا أصحاب الحق أنفسهم.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري في ظل القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014.

بين المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختطاف في المواد **293** مكرر، و**293** مكرر **1**، و**326** من ق ع ج، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها سواء تم البدء فيها أو مجرد المحاولة في ذلك أو الاشتراك، وميز في ذلك بين ارتكاب الجريمة من دون عنف أو تهديد أو استدراج، وعقوبة هذه الجريمة حين تقع بالعنف أو التهديد أو تحايل، كما أنه اتخذ في تطبيق العقوبة سياسة تخفيفية بغرض تشجيع الجاني على التراجع عن جريمته، نظرًا لخطورة هذه الجريمة وصعوبة الوصول إلى المجني عليه الذي تم نقله إلى مكان مجهول وغير معلوم، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في النقاط التالية:

المطلب الأول: العقوبة المقرر للخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل

نصت المادة **326** من ق ع ج على جريمة اختطاف قاصر بدون تحايل أو تهديد أو عنف بقولها في الفقرة الأولى: على أنه كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكتمل سنة الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **2.000**دج.

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

وبَيَنَتْ الفقرة الثانية بأن زواج القاصر المخطوف بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية، ويحول دون معاقبة الجاني، ولا يصح ذلك الا إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته[1].

ما يمكن قوله أن مثل هذه الاعفاءات بإمكانها التشجيع على الجريمة، حيث يسمح القانون بالزواج من المخطوفة القاصر التي تم مواقعتها برضاها ومن ثمة تسقط العقوبة على الخاطف، فكيف يمكن إلغاء العقوبة المقررة بمجرد إبرام عقد الزواج على المخطوفة؟ إن هذه التدابير و الإعفاءات مخالفة تماما لسياسية التجريم والعقاب.

فالعقوبة جاءت بالأساس لحماية الأنثى القاصر من جرائم الخطف والاعتداء عليها بهذا الشكل، ولو كان ذلك برضاها، إن مثل هذه الاعفاءات تعد انتهاك لحقوقها واستغلالاً لها بشكل مروع وفظيع، بحيث إن الأنثى في هذه المرحلة غير مؤهلة لإتخاذ قرارتها فهي ناقصةُ الأهلية، ولا يُعْتَدُ بتصرفاتها ولو كانت برضاها، ويمكن أن تقع في يد خاطفها ومغتصبها بسهولة، ولأن القانون لم يوفق في نظري بإقراره للإعفاءات فإنه يسهل له الخروج من هذه الجريمة الشنعاء بسهولة. فهل سيكون بهذا الزواج الجاني كفئ للحياة الزوجية؟ إن هذه

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 193.

الأخيرة يمكن أن تتعرض لجملة من الاعتداءات ويستوجب في ذلك إعادة النظر في هذه المادة فهي مخالف لسياسية التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: العقوبة المقرر للخطف بعنف أو تهديد أو الاستدراج

نصت المادة **293** مكرر [1] من ق ع ج في فقرتها الأولى: أنه كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة وبغرامة من **1.000.000**دج إلى **2.000.000** دج.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة بقولها يعاقب بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر [2].

إن المشرع الجزائي الجزائري اعتبر ارتباط جريمة الخطف،بعنصر التعذيب أو العنف الجنسي أو طلب دفع فدية أو بغرض تنفيذ أمر أو شرط، ظرفاً مشدداً تكون العقوبة في مثل هذه الحالات بالسجن المؤبد.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة على كل الجرائم الواقعة على حرية الأفراد سواء من خلال الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجر الغير مشروع، دون أي تمييز بين هذه الجرائم، فالحرية الفردية في نظر المشرع قد تمسها جل هذه الاعتداءات.

إن حماية الحرية الفردية يعد من المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع بالتجريم والعقاب، وإعطائها مركزًا قانونيًا لحماية هذا الحق من التعرض لأي اعتداء قد يسلبها حقها، كما أنه أكد في ذلك على احتمالية وقوع جريمة الخطف على أي شخص مهما بلغ سنه بغض النظر عن الأسباب والدوافع، وشدد في توقيع العقوبة على المجرم، بحيث أنه قبل التعديل لم تكن

---

[1]- المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المادة 293 من القانون رقم 14، 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل، 4فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66، 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، 16 فيراير 2014.

تتجاوز العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وأصبحت بموجب لقانون **01/14** من عشرة إلى عشرين سنة، إضافة إلى الغرامة المالية.

ويلاحظ أن المشرع وضع عقوبة صارمة على جرائم خطف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل:

بحيث نصت المادة **293** مكرر **1** في فقرتها الأولى على أنه يعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (**18**) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وفي الفقرة الثانية بقولها تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **263** من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية [1].

إن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و العقلي، وهو الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات، لذا أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للقاصر، لأن الطفل يعد عنصرا حساساً لابد من مراعاته واعطائه حماية خاصة، وهذا ما انتهجته أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ولكنها لم تتفق في تحديد سِنٌ معينة للطفل على الرغم من أهمية هذا التحديد بحيث حددها المشرع الفرنسي بخمسة عشرة سنة أما المشرع المصري بستة عشرة سنة، رغم هذا التشديد في العقوبة إلا أن جرائم الاختطاف في الجزائر تعرف ارتفاعا محسوسا وخاصة تلك الاعتداءات على حرية الأطفال القصر وما تبعها من اعتداءات جنسية ونفسية تصل إلى حد الموت أو التعذيب أو التشويه، فالتجريم لايزال بعيدا كل البعد عما تفرضه الضرورة الاجتماعية لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها بشكل نهائي، مما يستلزم مراجعة فعالة في هذا المجال، ويتطلب وضع نصوص خاصة بجرائم خطف الأشخاص دون

[1]- أنظر المادة 293 مكرر 1من القانون رقم 14، 01، المرجع السابق.

غيرها من جرائم الاعتداء على الحريات، وتطبيق عقوبات صارمة لردع مرتكبيها، تصل إلى حد القصاص.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة عن الشروع في جريمة الاختطاف.

إن الركن المادي للجريمة ركن أساسي في إقامة التجريم إذ أن القانون الجنائي لا يعاقب على النية الجرمية إلا بقدر تحققها بصورة مادية تعكس مضمون أهدافها ونفسية الفاعل فيحل به العقاب بقدر الخطورة التي تظهرها هذه النية المتجسدة في الافعال المادية التي اقترفها، الا أنه في بعض الاحيان تبدأ هذه الأفعال ولكنها لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الجاني تسمى في هذه الحالة جريمة خائبة أو جريمة شروع [1].

والشروع في جريمة الاختطاف هو المحاولة أو البدء بفعل الاختطاف (الأخذ) من خلال قيام الجاني بالاستلاء على الضحية أو أخذها أو تقييد حريتها دون تمام الجريمة حيث يقبض عليه أثناء نقل الضحية [2]، أو يفشل في الحصول على وسيلة للهروب بالمخطوف أو غيرها من الأسباب التي يتعذر فيها إتمام الجريمة، فهنا تم البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة دون تحققها، أما إذا تحققت النتيجة فنكون بصدد جريمة تامة.

يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها، فكل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعالٍ لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، بشرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يتمكن بلوغ الهدف

---

[1]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص522.

[2]- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ص97، الطبعة الأولى، مصر.

المقصود بسب ظرف مادي يجهله، أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح في القانون [1].

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري يعتبر كل محاولة أو شروع في جريمة اختطاف شخص هي جريمة تامة من قبيل الجنايات، حتى ولو لم يتمكن الجاني من إتمام الجريمة، فمجرد البدء فيها يعد جريمة تامة، ماعدا في حالة اختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل أو التهديد فهي تعتبر من قبيل الجنح وليست جناية.

المطلب الرابع: عقوبة الشريك في جريمة الاختطاف.

الاشتراك لغة: هو مصدر للفعل اشترك والاشتراك بمعنى التشارك، ويقال شاركت فلان واشتركت معه في كذا أي صار شريكه [2].

أما الاشتراك من الناحية القانونية فهو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، ويطلق عليه عادة بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة، وقد عرفته المادة 42 بقولها: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [3].

وبالتالي فإن الاشتراك يقتضي المساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات الجنائية المقارنة منها التشريع الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي [4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 105.

[2]- سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2006، ص 13.

[3]- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

من خلال ذلك يعتبر شريكا في جريمة الاختطاف كل من ساعده على القيام بالفعل كأن يقوم الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي في الأفعال التحضيرية كترصد المجني عليه أو تتبعه أو اختيار الضحية المناسب للقيام بالجريمة، أو المساعدة في تسهيل الجريمة كتوفير وسيلة نقل للجاني الأصلي أو ترقب المكان فيما إذا كان خاليا لتنفيذ الجريمة، أو مساعدته أثناء تنفيذ الجريمة كأن يقوم الفاعل الأصلي بتقييد الضحية ويقوم الشريك بنقل الضحية إلى مكان آخر مجهول.

وعليه يعاقب الشريك في جرائم الاختطاف بنفس العقوبة المقرر للفاعل الأصلي، وهذا حسب ما تضمنه المادة **44** من ق ع ج [1]، باعتبار جرائم اختطاف الأشخاص من قبيل الجنايات، فالفاعل الشريك يعد فاعلا أصليا.

المطلب الخامس: حالات تخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف.

تقوم أسباب التخفيف كافة على علة واحدة وهي تقدير الشارع أن العقوبة التي يقررها قد تكون إزاء حلات خاصة أشد مما ينبغي، ولا يكفي لجعلها ملائمة الهبوط إلى الحد الأدنى، ولذا وضعت القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون حد ذلك.

وعلى هذا النحو، فَعِلةُ أسباب التخفيف هي تحقيق الملائمة بين العقوبة، وظروف حالات خاصة، وهي تمكين القاضي من استعمال الأصوب لسلطة التقدير [2]، هذا بشكل

---

[1]- مادة 44: يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

[2]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص 791.

عام حول أسباب تخفيف العقوبة، وبالإضافة لذلك فإن من أهم أسباب تخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف هو تمكين وتشجيع الجاني بالتراجع عن جريمته.

الفرع الأول: بالنسبة للمشرع الجزائري:

جاء في المادة **294** من ق ع ج في فقرتها الأولى على أنه يستفيد الجاني حسب مفهوم المادة **52** من نفس القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجر وقبل اتخاذ آية إجراءات تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة **293** والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **291** و**292**.

وفي الفقرة الثالثة بقولها على أنه إذا انتهى الحبس أو الحجر بعد أكثر من عشرة أيام كامل من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة **293** وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات لأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين **2** و**3** من نفس المادة [1].

الفرع الثاني: بالنسبة للمشرع الفرنسي

نص على الظروف المخفف في الحالات التالية:

في المادة **224– 1** إذا انتهى هذا الحبس أو الحجز بشكل إرادي من قبل الجاني قبل مرور سبعة أيام من ذلك فإن العقوبة تخفف إلى خمس سنوات وتدفع غرامة مالة تقدر بـــــ

[1]– انظر المادة 294 من ق ع ج، المرجع السابق.

75.000 أورو، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة **224 –2**[1]. وفي المادة **224– 3** إذا تم الافراج عن المختطفين في جريمة اختطاف عدد من الأشخاص في مدة لا تتجاوز ستة أيام من تاريخ الحجز أو الحبس تخفف العقوبة إلى عشر سنوات، بشرط عدم تعرض هؤلاء إلى الاعتداءات المنصوص عليها في المادة **224** فقرة **2**[2]، وفي المادة **224– 4** وفي حالة الافراج عن الرهينة قبل مرور سبعة أيام من يوم الاحتجاز دون قيد أو شرط تخفف العقوبة إلى عشر سنوات ماعدا في الحالات التي نصت عليها المادة **224** فقرة **2**[3].

يتضح أن المشرع الفرنسي خفف الحالات في جل الاعتداءات ماعدا في الحالات التي يتعرض فيها الضحية للإيذاء الجسدي وفي حالة ما إذا نتج عنه تشويه أو عاهة مستديمة أو إذا نتج عن هذا الاحتجاز حرمان من الغذاء أو رعاية، أو إذا تعرض للتعذيب الوحشي أو الوفاة.

نستنتج مما سبق أن مختلف النصوص التي قررت عقوبات على خاطفي الأشخاص بما فيهم خطف الأطفال القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت باعتبار تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة، أخذا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المخففة أو اقترانها بالظروف المشددة وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع كفيلة بتحقيق العدالة العقابية الملائمة وكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة، فهي إما عقوبات

---

[1]– toutefois si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ,sauf dans les cas prévus par l'article 224 ،2.Art 224 ،1C.p.fr.

[2]– toutefois, si la personne détenue ou séquestrée ou toutes les personnes détenues ou séquestrées sont libérées volontairement dans le délai prévu par le troisième alinéa alinéa de l'article 224 ،1, la peine est de dix ans d'emprisonnement, sauf si la victime ou l'une des victimes a subi l'une des atteintes à son intégrité physique mentionnées à l'article 224 ،2 Art 224 ،3 C.p.fr.

[3]– Sauf dans les cas prévus à l'article 224 ،2,la peine est de dix ans d'emprisonnement si la personne prise en otage dans les conditions définies au premier alinéa est libérée volontairement avant le septiéme jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.Art 224 ،4 C.p.fr.

بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات والتي قد ترتقي إلى 20 سنة إذا ما اقترنت بظرف مشدد ويحكم في حالات منه العقوبة إلى السجن المؤبد كما يمكن أن تتراوح ما بين 10 سنوات و 20 سنة فضلا عن الحكم على الجاني بغرامات مالية اعلاها 2.000.000 وادناها 500 دج وهي عقوبات وردت بشأن الاعتداء على الحريات الفردية حيث يعد الاختطاف أحد الجرائم الماسة بالحرية الفردية للأشخاص وأمنهم

أما العقوبات المتعلقة بالقصر فتتراوح من سنة إلى خمس سنوات في حالة ما لو تم الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل، وغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دينار جزائري.

جديرٌ بالذكر أنه قد لا تتخذ إجراءات المتابعة إذا ما تزوج الخاطف الأنثى المخطوفة كما أشرنا سابقاً،إلا بناء على شكوى من لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه بالعقوبة إلا بعد هذا الاخطار.

يمكن أن تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات في حال عدم تسليم طفل لمن لهم حق المطالبة به ومن شهر إلى سنة وغرامة المالية من 500 إلى 5.000دج لمن لم يقم بتسليم الطفل لحاضنه أو أبعد عنهم وتزداد إلى ثلاث سنوات إذا كانت اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحداهما في حالة وفاته أو ابعاده أو تهريبه من البحث عن السلطة التي يخضع لها قانونا، ويأخذ بظروف التجديد إذا ما أقترن فعل الخطف بها وتطبق العقوبات السالف ذكرها في المواد 291 – 295 مكرر كما يمكن القضاء بعقوبة الإعدام شنقا باعتبار القتل جريمة قائمه وأيضا باعتبارها ظرفا مشددا وجد مع فعل الاختطاف.

أخيراً أقول إن معظم التشريعات الجنائية قد جَرَمَتْ فعل الاختطاف ضمن الأحكام المرتبطة بجرائم الاعتداء على الحريات الفردية، أي أنه لا توجد قوانين خاصة متعلقة بجرائم الاختطاف كجريمة مستقلة بذاتها عن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية في تشريعاتها رغم أهمية الموضوع.

كما أنها تضمن تجريم مثل هذه الاعتداءات في المواد المتعلقة بالاعتداء على القصر، كون أن هذه الفئة تعد من أكثر الفئات عرضة لمثل هذه الاعتداءات والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الاغتصاب وهتك العرض، إلا أنه يمكن القول في ذلك أن جرائم اختطاف القصر يمكن أن تتعدى ذلك، فقد ترتكب بهدف الابتزاز أو الحصول على فدية أو الاتجار بهم، أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن التشريعات الجنائية لا تتفق على تحديد سن معين لحماية الطفل القاصر من جرائم الاختطاف، رغم أهمية هذا التحديد، كما أنها تشدد العقوبة المقررة على الانثى بدل الذكر، لارتباطها بجريمة الاغتصاب، وكان من المستحسن تطبيق عقوبة واحدة على كلاهما.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة وهي: الردع، إرضاء شعور العدالة وأولياء المجني عليه، والتأهيل[1].

وبالرجوع للقانون 15/20 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخصا بالغا أو طفلا، والمعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية، الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و328[2]. الأولى تتعلق بجنحة خطف وإبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة الجزائر، 2012، ص243، المرجع السابق. العالية نوال، المرجع السابق.ص503.

[2]- قانون العقوبات الجزائري.

خصها بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لهذه الجريمة[1].

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى العقوبات البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه[2] والعقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبس. والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة[3]، وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي –المادي– المحرض والشريك.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي: هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة. وهو ما نصت عليه المادة 41 قولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"[4]. وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها. لا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة نتيجة لنشاطه، ويكون بذلك فاعلها الوحيد. وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعًا فاعلين أصليين [5]. وبالرجوع لأحكام المواد [6] 27، 26، 28 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين[7]:

---

[1]– لعالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، خنشلة، الجزائر، سنة 2021، ص503

[2]– العالية نوال، المرجع نفسه ص503.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص207

[4]– ا سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، لمرجع السابق، ص166

[5]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص315.

[6]– القانون 20، 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق ل، 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[7]– لعالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20،المرجع نفسه، ص503

أولا: حالة كون الضحية شخصا بالغًا

ويقع الاعتداء هنا بالاختطاف على الإنسان وبهذا يكون الإنسان الحي محل الجريمة ، أما اذا تمت وفاة الانسان وخروج روحه فلا يمكن أن تقع عليه هذه الجريمة، لأنه الجريمة لا يمكن أن تقع على جثة، وبالنتيجة ينبغي تعديل الوصف القانوني للجريمة وعدها جريمة انتهاك لحرمة جثة ميت[1]. أما مصطلح "شخص بالغ" فيصدق على الشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائي وهو ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق، لأن الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة يعد في نظر القانون طفلا (المادة 49 ق ع ج) [2].

جاء في نص المادة 26: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000الى 2000000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"[3]. أما المادة 02 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطة المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص [4].

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 ق ع ج، وأضاف عقوبة مالية والمتمثلة في الغرامة وجعلها عقوبة الزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية[5].

للحرية[5].

---

[1]- كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد، الأردن، 2012، ص45.

[2]- القانون 01/14 المؤرخ في04 فبراير 2014 ج ر 39 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[4]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، خنشلة، الجزائر، سنة 2021، ص504.

[5]-العالية نوال، المرجع نفسه، ص504.

ثانيا: حالة كون الضحية طفل

لقد عرفت المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [1]

تأتي أهمية تعريف الطفل في كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القوانين التي تخص الطفل وتنظيم شؤونه، كما أن حدود السن تتباين وفقا للأنظمة التي تتبناها الدول والتي ترتبط إلى حد بعيد بمستواها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وغيره، [2]وهو ما نلتمسه في التشريع الجزائري حيث حُدِّدَ سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنة كاملة بحسب نص المادة 49 ق ع ج، وسن الرشد المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة بحسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3]، أما المادة 2 من القانون رقم 12/15 الفقرة الأولى والفقرة الاخيرة المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ويتعلق بحماية الطفل نصت على مايلي: "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

"سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة [4]. وتعد الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-102 المؤرخ في

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 طبقا للمادة 49.

[2]- حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص16.

[3]- المرجع نفسه، أنظر: العالية نوال، المرجع نفس ، ص504.

[4]- القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر 39 المتعلق بحماية الطفل..

1997/04/05 مع تصريحات تفسيرية والتي حددت كما أسلفنا الذكر سن الطفولة بالثامنة عشر سنة فيكون من الأنسب على المشرع الجزائري توحيد هذا السن في كل القوانين[1].

جاء في نص المادة 28 الفقرة 01: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"[2]. من الملاحظ أن نص هذه المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفيذ الجريمة باستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة 321 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وهذا راجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنَسَبه، لذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام قانون اختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الثاني: المحرض على الجريمة[3]

ما يميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المشرعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا[4]، حيث يعتبر في ضوء الفقرة الثانية من المادة 41 من ق ع ج، فاعلا من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، فالمحرض في ضوء قانون

---

[1]- العالية نوال، المرجع السابق، ص505.

[2]- القانون 15/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- يقصد بطفل حديث العهد بالولادة الطفل المولود منذ بضع ساعات أو بضعة أيام على الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها، أما إذا بلغ الطفل من العمر شهرا مثلا وقيد اسمه في دفتر المواليد فنكون أمام جريمة خطف طفل، مقتبس من حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص323.أنظر: العالية نوال، المرجع السابق، ص505.

[3]- العالية نوال، المرجع السابق، ص505.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص317.

العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المُحرض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون 15/20 حيث جاء في نصها: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم لمنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"[1]، ولقد جرم المشرع الجزائري وفق هذا القانون وصفاً خاصاً من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15/20 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الالكترونية سواء عن طريق إدارة موقع الكتروني، أو إنشاء حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حبس، وغرامة من 500000دج إلى 1000000دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون 15/20: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[2]، وبالرجوع لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة جنحة، بالرغم من أنه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15/20 بتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي عقوبة جنائية، ففي هذه الحالة لا يعتد بالوسيلة المستعملة من طرف المحرض والمتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة، بل في الفعل في حد ذاته وهو التحريض على ارتكاب جناية الخطف، أي يجب تقرير للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

الفرع الثالث: عقوبة الشريك

---

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.العالية نوال، المرجع السابق، ص505.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق، ص506.

إن الاشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1]، لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجريمة التامة، أي الجريمة مكتملة الأركان والمنتجة لأثارها، لا يعني أنه تم استبعاد معاقبة الشريك في الجريمة الغير تامة (المحاولة في ارتكاب الجريمة)، بل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا بالرجوع للأحكام العامة لشروع في ارتكاب الجناية من خلال نص المادة 30 من الأمر 66/ 156 التي تعاقب على المحاولة بذات العقوبة للجناية التامة.

بالرجوع لأحكام المادة 27 من القانون 15/20 نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة، والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لاتعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات [2]، وهذه الاعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1500000 دج إلى 200000دج وهي:

- إعارة مكان لحبس أو حجر أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تليته.

- يقدم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون

[1]- القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.

[2]-، عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 323. العالية نوال، المرجع السابق، ص506.

العقوبات[1]، لقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة العقوبة المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى، وهذا دليل عل خطورة تقديم المساعدة في حالة جنايات الخطف شرط أن يكون المساعد بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون 15/20 على علم و دراية تامة بالجريمة التي نفذها الجاني، لكن تبقى أفعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط ونفذ، وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة لطرفين، الجاني والمساعد.

الفرع الرابع: التهديد بالخطف[2]

إن التهديد قد يكون ركنا في جريمة أو قد يعتبره القانون عنصرا في بعض الجرائم ووسيلة لارتكابها كما هو الشأن في جريمتي اغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد، وابتزاز مال الغير بالتهديد، وقد يكون كظرف مشدد مثل في حال الخطف والتحريض على الفسق والدعارة، الا فضلا عن ذلك عوقب على التهديد في ذاته باعتباره جريمة مستقلة نصت عليها المادة 284 من قانون العقوبات، وبهذا يكون من العسير تعريف التهديد إذ يظهر في اشكال عديدة ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية، أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية.[3]

وبصدور القانون 15/20 أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، والملاحظ أنه شدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة

---

[1]- المادة 27 من القانون 15/20 المرجع السابق.

[2]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، المرجع السابق ص507.

[3]-، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019، ص70.

المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 ق ع ج، فجاءت المادة 29 من القانون 15/20 حاملة النص التالي: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 1500000دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى جمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص[1].

لقد أدرج المشرع الجزائري نصا وفق القانون 15/20 في اطار حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين لجريمة الاختطاف وحتى أفراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الانتقام وهي المادة 32 حيث يعاقب على الافعال المذكورة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج [2].

يُعْرَفُ عن الاختطاف أنه جريمة سابقة لجريمة لاحقة، من بين هذه الجرائم التهديد بقتل أو إيذاء المخطوف إذا لم يتم تنفيذ شرط أو أمر، لكن المشرع الجزائري وسع من دائرة التهديد من خلال تجريم فعل التهديد بالخطف، وأقر لها عقوبة جنحة مشددة تصل إلى الحبس خمسة عشر سنة كونها جريمة ذات تأثير معنوي خطير على نفسية من يوجه له التهديد سواء كان شخصا أو عدة أشخاص، وهذا لتفادي اللجوء إليه من طرف الجناة من أجل الحصول

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. و أنظر: العالية نوال، المرجع السابق، ص507.

[2]- المرجع نفسه.

على منفعة أو تحقيق أمر، مع توسيع هذه الحماية لتشمل الشهود والضحايا والمبلغين عن جريمة الاختطاف يبقى إثباته يخضع لوسائل الإثبات الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن كل العقوبات التي تم ذكرها هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي، أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 فهو يعاقب حسب أحكام قانون العقوبات المادة 39 من القانون (15/20). فحسب ما تفضيه المادة 18 مكرر من ق ع ج، يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة للشخص الطبيعي، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج تكون كما يلي: مليونين دج عندما تكون الجناية المعاقبة عليها بالإعدام والسجن المؤبد، مليون دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت 500000دج بالنسبة لجنحة [1]، بالإضافة لعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر /2 من ق ع ج.

المطلب الثاني: العقوبات الثانوية[2]

وتعرف أيضا بالعقوبات الغير أصلية تنقسم العقوبات من حيث مدى استقلالها بنفسها إلى عقوبات أصلية وغير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف ما بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، فالعقوبات الأصلية تكون كافية لوحدها لتحقيق هذا المعنى، أما العقوبات الثانوية أو غير الأصلية فهي لا تكفي لذلك، ومن ثم لا يمكن أن تطبق لوحدها وإنما لابد من أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها[3] استنادا على نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مشرعنا أخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة فقسمها

---

[1]- العالية نوال، المرجع السابق و أنظر: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص230.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق ، ص508

[3]- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص28.

إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك بعد إلغائه للعقوبات التبعية بموجب القانون رقم 23/06[1]، وتنقسم العقوبات الثانوية الى[2]:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية: هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدّر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه [3]، وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي [4] وهي تنقسم الى:

أولا: عقوبات تكميلية الزامية: وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ع ج، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق ع ج المتعلقتين بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج[5]، وهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، ويحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو

---

(1)- المرجع نفسه، ص29.

(2)-العالية نوال، المرجع السابق، ص508.

(3)- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص220. و أنظر: العالية نوال، المرجع السابق، ص508.

(4)- العالية نوال، المرجع السابق و أنظر: نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص43.

(5)- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص221.

جعل الدخول اليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1].

ثانيا: عقوبات تكميلية اختيارية: هي عقوبات اختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي: تحديد الاقامة المنع من ممارسة نشاط أو مهنة- إغلاق المؤسسة – الاقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز اسفر –نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [2]. بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بعد الافراج عنهم تحت المراقبة الطيبة أو النفسية، أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15/20)[3]، لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية اختيارية، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع، وهذا تفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية[4].

ثالثا: الفترة الأمنية: أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[5]، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية

---

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

[2]-سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص225. العالية نوال، المرجع السابق، ص509.

[3]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

[4]- العالية نوال، المرجع السابق ، ص509.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 385.العالية نوال، المرجع السابق، ص509.

المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهي:

أ- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والافراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

ب- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

الفرع الثاني: صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنايات الخطف

الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون اختيارية، أما النوع الذي يطبق على جنايات الخطف هي [1]:

الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم[2]، وهي جنايات وجنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، وبينها جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، لكن بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 48 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3]، وبهذا يكون

---

[1]- العالية نوال، المرجع السابق، ص509.

[2]- حياة نوراني: الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

[3]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

المشرع أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من القانون 15/20، وهذا راجع لتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جناية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردعية.

أولا: شروط تطبيق الفترة الأمنية[1]: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من ارتكب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية[2]، وبالرجوع لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها[3]، فيما يخص جنايات الخطف سواء المرتكبة على شخص بالغ أو طفل عقوبتها مقدرة بالسجن بدءا من عشر (10) سنوات فما فوق، بالإضافة لوجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها (المادة 48 من القانون 15/20)، ما يجعل تطبيقها تلقائي.

ثانيا: مدة الفترة الأمنية [4]: تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات)[5]، كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية، فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو

---

[1]- العالية نوال، المرجع السابق، ص510.

[2]- العالية نوال، المرجع نفسه و أنظر: حياة نوراتي، المرجع السابق، ص 765.

[3]- المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر 07.

[4]- العالية نوال، المرجع السابق، ص510.

[5]- المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر 07.

اختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائرية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة[1].

حسب ما سبق ذكره تكون هذه هي العقوبات الجديدة لجرائم خطف الأشخاص وبالضبط لجنايات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق قانون خاص بالجريمة وهو القانون 15/20، لكن المعروف عن العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقها، ولكن هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها، سواء بالتشديد أو بالتخفيف وهو ما سنراه في العنصر الموالي.

المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها تؤثر في جسامتها[2]، يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، فوجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة [3]، وإنما دورها لا يعدو أن يكون مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة، هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة وظروف مخففة وهو ما سيأتي تفصيله.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها اسم: الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها

---

[1]- العالية نوال، المرجع السابق و أنظر: حياة نوراتي، المرجع السابق، ص 767.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص360. لعالية نوال، المرجع السابق، ص511.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص447. .

من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة، وتخضع الظروف القضائية المشددة هذه للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى، ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض بمثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية[1]، ولذلك فإننا سوف تقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط:

أولا: الظروف المتعلقة بالشخص: يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

1- **الظروف المتعلقة بالجاني:** وهي مجمل الظروف التي تصف صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

✓ السجن من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون 15/20)

✓ السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بـــــ:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

- من طرف أكثر من شخص.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص368. العالية نوال، المرجع السابق، ص511.

- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون 15/20) [1]

2- **الظروف المتعلقة بالمجني عليه (الضحية)**: وهي الظروف التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة تشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية:

- على أكثر من ضحية واحدة.

- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعرضه للتسول.

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجه عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من قانون 15/20).

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدّد من عقوبة الخطف حال الاتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه، لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدّد إذا كانت الضحية شخص بالغ الذي يمكن أن يكون خطفه لغرض الاتجار به وخاصة النساء أو بأعضائهم، صحيح أنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء الآدمية لكن كجريمة مرتبطة بجريمة الخطف من المستحسن أن يعاقب عليه كظرف مشدد للعقوبة [2].

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق، ص512.

3- **الظروف المشدّدة المتعلقة بالوسيلة:** وهي الوسائل التي استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

أ- يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1500000دج إلى 2000000دج في حالة:

- الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون15/20).

- باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال (المادة 33 من القانون 15/20)، أدرج المشرع هذا الظرف من التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة في الانتشار خاصة الانترنت

ب- يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

- التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون 15/20)

- حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من القانون 15/20).

- باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15/20).

ج-يحكم بالإعدام في حالة:

- إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون 15/20)

- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة (المادة 28 من القانون 15/20)[1]، لم يذكر المشرع الجزائري الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

المخطوف مثل الضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة كظرف مشدد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة وظروف الاحتجاز وله تأثيرات سلبية على صحة الضحية، بالإضافة إلى إشكال آخر حول جدوى إصدار عقوبات الإعدام ووقف تنفيذها، هذا الأشكال فيه جدل كبير إذ أن الجزائر منذ 1996 لم تنفذ حكم الإعدام، فعلى المشرع إعادة النظر في تنفيذ أحكام الإعدام خاصة في حق مرتكب جناية خطف الأطفال، والملاحظ أن هناك بعض التشريعات التي ألغت من منظومتها العقابية عقوبة الإعدام لوقف تنفيذها مثل التشريع الفرنسي، حيث بالرجوع لتقسيم العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 1/131 لا نجد عقوبة الإعدام بل تعتبر عقوبة المؤبدة هي العقوبة الأشد[1].

4- **الظروف المشددة المتعلقة بالغرض**[2]: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاته جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف [(3)]، وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في:

أ- المادة 27 من القانون 15/20 وتكون عقوبتها:

- السجن المؤقت من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20)) سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

- يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

---

(1)- العالية نوال، المرجع السابق، ص.512

(2)- العالية نوال، المرجع نفسه، ص513.

(3)- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012، ص91. العالية نوال، المرجع السابق، ص513.

- المادة 28 من القانون 15/20 ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر [1].

ب- **العود كظرف مشدد قانوني عام:** يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق [2]، ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 15/20 التي تنص في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون[3].

ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة

فهي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب، واستعمال القاضي للظروف المخففة مسألة ذات شقين، فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بأعذار قانونية مثل من ضبط زوجه متلبسا بجريمة الزنا وغير ملزمة وتدخل في سلطته التقديرية إذا كانت قضائية.

وتفصيل ذلك أن الظروف المخففة قد تكون بنص قانوني، أي أن المشرع هو الذي تولى تقديرها و لم يتركها للقاضي، كما قد تكون هذه الأخيرة قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها [4]، يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة:

---

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378/377. العالية نوال، المرجع السابق، ص514.

[3]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 449/448. العالية نوال، المرجع السابق، ص514.

- أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعذار القانونية.

-وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة [1].

1. **الأعذار القانونية:** وهي نوعان الأعذار القانونية المعفية والاعذار القانونية المخففة

أ- **الأعذار القانونية المعفية:** وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المهتم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52ق ع ج[2]، من بينها عذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعم ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[3]، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 35 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو معرفة مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص319. العالية نوال، المرجع السابق، ص514.

[2]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 326

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص 314.

عليهم[1]، وبهذا يكون أصاب المشرع الجزائري حين أقر بإعفاء المبلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضررا بالضحية، وهي من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي وتوقيفه، وهو نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي 1/225 فقرة 01من قانون العقوبات الفرنسي.

ب- الأعذار القانونية المخففة[2]: يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة، وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب، يعرف الفقه الأعذار المخففة بأنها "أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عنها"، أو هي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم، فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب[3]، أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة الخاصة بجرائم اختطاف الأشخاص فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كمايلي:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة

---

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق، ص515.

[3]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص437.

– الحبس من سنتين (02) إلى خمس (0م5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة الى:

– السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

– السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

– الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها [1].

مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 156/66 السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للاحتجاز والتي تمكن الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 05 أيام، وهذا راجع لطول مدة 10 أيام بالنسبة للاحتجاز حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمة، فكلما كبرت المدة زاد خطر تعرض المجني عليه لإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي، أما المشرع

[1]– المادة 36 ن القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المرجع السابق.

الفرنسي فقد حددها بـــ07 كحد أقصى في المادة 224-1 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي [1].

ج-الظروف القضائية المخففة[2]: يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز أنه عند توفرها أن يترل بالعقاب على ما دون الحد الادنى المقرر[3]، ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، وهي ما اصطلح على تسميتها عند الفقه بـــــ "الاسباب التقديرية المخففة" أو أسباب التخفيف الجوازي" بحيث تسمح هذه الأخيرة في نطاق القواعد المحددة قانونا الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى دون أن تحدد التشريعات ضوابط أخرى وإنما ترك أمر تحديدها لفطنة القاضي، خاصة مع إستحالة الإحاطة بكل الظروف وحصرها مقدما[4].

إن نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة يخضع للقاعدة العامة التي مفادها: تقضي القاعدة العامة بإمكانية استفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة[5]، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد[6]، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب

---

(1)- قانون العقوبات الفرنسي.

(2)- العالية نوال، المرجع السابق، ص516.

(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص393.

(4)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص456.

(5)- العالية نوال، المرجع السابق، ص516.

(6)- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 244.

الجرائم المنصوص عليها في المواد 26و27و28و9و30و32 من هذا القانون[1]، ومنه نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة اختطاف سواء كان شخص بالغ أو طفل المنصوص عليها في القانون 15/20 لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وهو ما كان منصوصا عليه من قبل صدور هذا القانون حيث استبعد المشرع صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة خطف أو محولة خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج المنصوص عليها في المادة 293 مكرر سابقا، والمادة 293 مكرر 1 السابقة بخصوص جريمة خطف أو محولة خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، ويرجع هذا الإعفاء من الظروف القضائية المخففة لطبيعة الجريمة، حيث تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأشخاص وتهدف إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع، وإقرار المشرع بعدم استفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صورة الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع اجتماعي أكثر منه قانوني[2].

من خلال ما سبق بيانه حول العقوبات الجديدة المقررة بموجب القانون المستحدث الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يمكن نخلص إلى مجموعة من النتائج:

1. أضاف المشرع عقوبة مالية للعقوبة السالبة للحرية المقدرة بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين 20) سنة في حالة خطف أو حجز أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات وخارج التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، حيث قدرت هذه الغرامة بـــــ 1000000دج إلى 2000000دج .[3]

---

[1]- القانون 15/20 المؤرخ في 30، المرجع السابق.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق، ص516.

[3]-المادة 26 من القانون 15/20من القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2. تشديد العقوبة لكل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث كانت العقوبة المقررة سابقا بموجب المادة 293 مكرر السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج ورفعها المشرع بموجب المادة 27 من القانون 15/20 إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون ونصف دج إلى مليونين دج [1].

3. تقليص مدة الاحتجاز التي يعاقب عليها الجاني بالمؤبد من شهر إلى 10 أيام، حيث جاء في نص المادة 27 أنه إذا أستمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

4. كان يعاقب على الخطف باستعمال وسائل النقل بالسجن المؤبد حيث تعد من الظروف المشددة للعقوبة وهو ما كانت تنص عليه المادة 292 ق ع ج السابقة، وأصبح يعاقب على ذات الفعل بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون ونصف دج إلى مليونين دج، في القانون15/20.

5. لقد نظم المشرع الجزائري لفعل التهديد بالخطف الموجه لشخص أو عدة أشخاص أو أحد أفراد عائلتهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه بمادة خاصة ضمن أحكام القانون 15/20 وهي المادة 29 وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من عشرة (10) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون إلى مليون ونصف دج، وبهذا أصبح التهديد بالخطف جريمة مستقلة عن جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 284 ق ع ج.

6. الحكم بالفترة الأمنية على كل جرائم الاختطاف بما فيها خطف الأطفال بحسب ما نصت عليه المادة 48 من القانون 15/20، بخلاف ما كانت عليه سابقا حيث اقتصرت على جناية خطف الشخص البالغ فقط [2].

---

(1)- العالية نوال، المرجع السابق، ص517.

(2)- أنظر: المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

7. الحكم على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

8. لقد جعل المشرع الجزائري فعل الاستعانة بوسائل التكنلوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال لتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها ظرفا مشددا للعقوبة وهو مانصت عليه المادة 33 من القانون 15/20.

وبهذا يكون القانون 15/20 الخاص بجرائم خطف الأشخاص قانون ملما بكافة العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء كانت عقوبات أصلية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بالضوابط التي تخفف أو تشدد العقوبة أو تعفيها.

ولكن يلاحظ على هذا القانون غياب العقوبات المقررة لاختطاف وسائل النقل بمختلف أنواعها، لأن الهدف من خطف هذه الوسائل هو الأشخاص المتواجدين بمتنها وخلاف ذلك لا نكون أمام جريمة الخطف، بعبارة أخرى أن خطف وسائل النقل يشترط تواجد أشخاص بمتنها لكي تكتمل أركان الجريمة وعلى هذا الأساس يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام هذا القانون[2].

لقد تطرق المشرع في هذا القانون لخطف الأطفال بموجب المادة 28 من القانون 15/20 لكنه لم ينص على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة، حيث تطبق على هذه الجريمة المادة 321 من ق ع ج ،ضمن أحكام الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وكان من الأنسب إدراج هذه الجريمة وفق مواد قانون الاختطاف، لقد جعل من فعل التحريض على الخطف باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة جنحة معاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون 15/20، وبالمقابل نص من خلال المادة 45 على معاقبة كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات

---

(1)- المادة 39من القانون 15/20من القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

(2)- العالية نوال، المرجع السابق، ص517.

المقررة للفاعل الأصلي، وبهذا يكون من الأنسب معاقبة كل محرض مهما كانت الوسيلة المستعملة في التحريض بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي[1].

لقد جعل المشرع الجزائري وضع مرتكبي جنايات اختطاف الأشخاص بعد الإفراج عنهم تحت المتابعة النفسية والمراقبة الطبية كعقوبة تكميلية إختارية، بل يكون من الأصح جعلها عقوبة تكميلية إلزامية من أجل الإحاطة أكثر بالجريمة عن طريق معالجة نفسية للجاني ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع، مع إعادة النظر من طرف المشرع في إشكالية تنفيذ عقوبة الإعدام[2].

المبحث الرابع: عقوبة الإعدام لجريمة اختطاف الأطفال في ضوء القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام في القانون

لقد قسمت القوانين العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات بدنية كالإعدام، وهذا الأخير يعتبر من قبيل العقوبات البدنية التي تمس بأهم وأقدس حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، ولقد وردت تعريفات عديدة في القانون للإعدام ومن بينها[3]:

الإعدام في القانون هو إزهاق روح المحكوم عليه وتعتبر من العقوبات الاستئصالية [4]، كما عرفه فقهاء القانون كل من الدكتور "إبراهيم النجار"، "أحمد زكي"، و"يوسف شلالا" بأن الإعدام هو "استئصال المحكوم عليه بإزهاق روحه بعد الحكم عليه نهائيا في محكمة مختصة [5]، ومعظم التشريعات تنص على عقوبة الإعدام كجزاء على الجرائم ذات الجسامة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات يعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي تتصدر

---

[1]- العالية نوال، المرجع نفسه، ص518.

[2]- العالية نوال، المرجع السابق، ص518.

[3]- فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، سبتمبر2019، ص616.

[4]- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2007، 2008، ص 66. فوزية هامل، المرجع السابق، ص617.

[5]- صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول نوفمبر، 2012، ص 24. فوزية هامل، المرجع السابق، ص617.

العقوبات الأصلية باعتبار أن العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 05 من ق ع ج "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام. السجن المؤبد. السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى[1].

وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تستمد شرعيتها من التشريع الاسلامي وكذا القوانين الوضعية، وهي في التشريع الجزائري محددة على سبيل الحصر في بعض الجرائم وليست كل الجرائم فلا يمكن بأي حال من الأحوال القياس عليها، كما أن مهمة تنفيذها تعود للدولة [2].

المطلب الثاني: ضوابط عقوبة الإعدام

من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام هناك مجموعه من العوامل والشروط المطلوب توافرها من أجل تطبيق هذه العقوبة حيث أن تخلف إحداها يؤدي بالضرورة إلى سقوط هذا النوع من الجزاء، وهو ما يستدعي الإحاطة بهذه الضوابط حتى يتم من خلالها تنفيذ هذه العقوبة على الجاني المرتكب لجريمه اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: شروط عقوبة الإعدام

تقوم عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على مجموعه من العناصر والتي يمكن إجمالها في:

- هي عقوبة بدنية وجزاؤها مؤلم تقع على جسم المحكوم عليه المرتكب لجريمه خطف الأطفال.
- توقع على شخص محكوم عليه وتقع على شخص طبيعي ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني.

---

[1]-الأمر رقم 66، 156 المؤرخ في 08 ي ونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2]- فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، سبتمبر2019، ص617.

- توقع من سلطة مختصة أي الجهات المخول لها تنفيذ حكم الإعدام.
- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجاني هي جريمة اختطاف طفل وقتله أو خطفه وتعذيبه والاعتداء عليه جنسيا بعد خطفه، وهذا لأن عقوبة الإعدام تمس أهم حق من حقوق الإنسان.
- أن تكون بوسيلة محددة قانونا، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول والأنظمة فقد تكون شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص أو خنقا بالغاز السام.
- أن تحقق الردع والمساواة لأنها من أشد العقوبات، فهي تبعث الخوف في قلوب الناس وفي كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، كما أنها ونظرا لقسوتها تطبق على أخطر الجرائم كاختطاف الأطفال وقتلهم، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة و بتخلف هذه الشروط لا مجال للعمل بعقوبة الإعدام وتنفيدها[1].

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام

إن المشرع الجزائري لم ينص على الأحوال التي تسقط فيها عقوبة الإعدام واكتفى بالنص عليها على أنها أشد عقوبة تأتي في أعلى هرم العقوبات الأصلية فحبذا لو أنه انتهج نهج الشريعة الاسلامية وذلك من أجل التفصيل أكثر حول موضوع عقوبة الإعدام، حيث نجد أن الشريعة الاسلامية قد حددت حالات سقوط عقوبة الإعدام وربطتها بصغر السن والجنون والسكر.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين الالغاء والابقاء

لقد أثار تطبيق عقوبة الإعدام جدلا كبيرا بين الفقهاء، وانقسم هؤلاء إلى فريقين، فريق يؤيد تطبيقها واستمرار العمل بها، بينما فريق آخر ينادي بإلغائها ولكل فريق له حججُهُ، والمشرع الجزائري مثله مثل بعض التشريعات جمد العمل بها منذ 1993.

[1]- زواوي أمال والطالب مودع محمد أمين، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد15، جامعة لونيسي علي، البليدة الجزائر، ص281، 282.

لذا سوف أبرز أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام وأدلة المطالبين بإبقائها على النحو التالي:

الفرع الأول: أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام

المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام يرجعون ذلك الى:

- أنها غير ضرورية لحماية المجتمع من الجرائم كما أنها تمس بحق الفرد في الحياة وبالتالي فهي عقوبة غير مشروعة ولا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمجتمع وأن عقوبة السجن المؤبد هي الأنجع في هذه الحالة.

- أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية تتعارض مع الحق في الحياة حسب المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الغاءها هو حماية لمصلحة الجاني وضمان لحقه في الحياة.

فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2007 و 2008 إصدار قرارين يدعو فيهما لفرض حظر عقوبة الإعدام وهما رقم 149 / 62 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والتوصية رقم 430 / 63 المؤكدة للتوصية الأولى لعام 2008 ومبرراته في ذلك: هو أن عقوبة الإعدام عقوبة تمسّ بقدسية الحق في الحياة كما أنها لا إنسانية ولا يحق لأي أحد المساس بهذا الحق حتى ولو كانت الدولة. واعتمدوا في الغائها كذلك على اعتبار أنها لا تحقق الردع، بالإضافة إلى أنّ احتمالية الخطأ في توقيعها لا سبيل لتصحيحه أو مراجعته، عكس العقوبات الأخرى[1]. وتدعيما للقرارين السابقين صدر مؤخرا عن الجمعية العامة قرار رقم 168 / 69 المؤرخ في 04 فيفري 2015 متعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام[2]، وإن كان لا يُلزمُ الحكومات إلا أنه يعتبر الاساس الذي يعتمد عليه من ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام

---

[1]- فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، المرجع السابق، ص620.

[2]- عزيزة بن جميل، تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، سعيدة، العدد 5، جوان 2016، ص 20.

وتستثنى هذه العقوبة من القانون الدولي إلا أنه تم الرد على هذه الإدعاءات فتم الرد على عدم مشروعيتها لأنها تسلب الحياة، بأن من حق المجتمع تسليط العقوبة التي تضمن استقراره وإن كانت عقوبة الإعدام تحقق ذلك فهي مشروعة، أما بالنسبة لعدم تناسبها مع الضرر الذي الحقته بالمجتمع فقد بين الفقهاء أن التناسب المطلوب في العقوبة لا يعني فقط التماثل بين الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع والضرر الذي تلحقه العقوبة بالجاني بل يفيد تلاؤم شدة العقوبة مع درجة خطورة الجريمة والجاني على النظام الاجتماعي.

الفرع الثاني: أدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام[1]

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من الضروري الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال و يستدلون بما يلي:

– أن العقوبات وإن بدا في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة كل البعد على أن تكون تعذيب للمجرم، أو تنكيلا به، فمصدر عقوبة الإعدام موجود في الشريعة، وهذه الأخيرة تميزت جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعا، ولكنها الرحمة الحازمة الرحمة التي لا تتصف بالضعف، وتقوم على المصالحة الحقيقية للمجرم والمجتمع لا مجرد التخفيف عنه والرفق به فالعقوبات رحمة بالنسبة للمسلم ذاته.

– إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لدرجة ما يمكن أن يقع فيه الجاني من أخطاء فعقوبة السجن هي جائزة وتؤثر في صحة الفرد.

– إن خوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع وينتج اثره.

[1]– زواوي أمال والطالب مودع محمد أمين، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص.287،

– إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين فهي لا شك خففت كثيرا من عدد المجرمين وهو الأكثر عددا.

المطلب الرابع: اختطاف الأطفال في الجزائر وعقوبة الإعدام

بعد الانتشار الواسع لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات تتراوح جسامتها حسب الظروف المرتبطة بها، فأقرّ عقوبة الإعدام لجريمة الاختطاف إذا ما تلاها أو صاحبها عنف جنسي أو قتل أو تنكيل بالجثة، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب التعديل 2015 بنص المادة 293 مكرر[1]، وكذا العقوبات الجديدة التي جاء بها القانون 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال[2]

بالرجوع للنصوص القانونية العقابية نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام بشأن اختطاف الأشخاص بصفة عامة بنص المادة 293 مكرر[3] أو اختطاف الأطفال بنص المادة 293 مكرر[4] في فقرتها الثانية، وكذلك ما جاء في المادة 27و 28 من القانون 20-15 [5]، حيث إن هذه المواد سواء في القانون الجديد أو القديم تحيلنا للمادة 263 من ق ع ج [6]، إذ تقول وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من

---

(1)– قانون العقوبات الجزائري2014.

(2)– فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، المرجع السابق، ص621.

(3)– قانون العقوبات الجزائري 2014.

(4)–قانون العقوبات الجزائري 2014.

(5)– القانون 20، 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق ل، 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

(6)– قانون العقوبات الجزائري 2014.

هذا القانون، إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

بالرجوع لنص المادة 263 من ق ع ج نجدها تنص على عقوبة الإعدام إذا ما صاحب اختطاف الطفل جريمة أخرى كالقتل أو العنف الجنسي أو تعذيب الضحية. ومن وجهة نظرنا فإن هذه العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل الجرمي الواقع على الطفل الضحية الذي لا يملك لا القدرة البدنية ولا الإدراك العقلي اللازم لمواجهة الفعل الواقع عليه، إلا أن الواقع في المحاكم الجزائرية هو أنه يتم النطق بحكم الإعدام ولا يتم تطبيقه فعليا، ويتم استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل السجن المؤبد يحقق نفس الردع الذي تحققه عقوبة الإعدام؟ ومن جهة أخرى هل استبدال عقوبة الإعدام بغيرها كفيلة بمكافحة هذه الجريمة والحدّ من انتشارها؟ خاصة بعد حالات اختطاف الأطفال التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة والتي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري وأدخلت الرعب في نفوس الآباء على فلذات أكبادهم، سواء كان سبب ذلك الأقارب أو الغرباء، أو من أجل الحصول على فدية أو لدافع تصفية حسابات أو أحقادا ، أو لدافع السحر والشعوذة[2].

والواقع المعيش أثبت ذلك من خلال الإعلام الذي أزاح اللثام عن هذه الجريمة الشنعاء، أو مما سجلته مصالح الشرطة والدرك الوطني حول هذه الجريمة التي استهدفت أضعف شريحة في المجتمع وهي شريحة البراءة، كالطفلة سندس التي ذهبت ضحية حقد زوجة العم، وإبراهيم وهارون من قسنطينة ضحية أبناء الجيران، ومهدي ضحية والده وحقده على أمه التي هي

---

[1]- الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية. والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 18، جوان 2017، ص 21.

[2]- الطاهر سرايش، المرجع نفسه، ص 21.

طليقته ، فهذه الحالات انتهت بالقتل والاعتداءات الجنسية خاصة حالة الطفلين هارون وإبراهيم التي أشعلت الفتيل في إعادة تطبيق الإعدام خاصة بعد معرفة مرتكبي هذه الجريمة والقبض عليهم فزادت المطالبة الشعبية بتطبيق حكم الإعدام على قتلة مختطفي الأطفال[1].

الفرع الثاني: أسباب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال

إن توقيف تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر يرجع لاعتبارات سياسية بحته و جمد العمل بها منذ1993، باعتبار أن عقوبة الإعدام لم تعد تحقق الردع العام باعتبارها تنفذ بين جدران السجون وليس أمام الملأ وبالتالي الغرض الذي شرعت من أجله لم يعد موجودا مما يحتم معه إلغائها، بالإضافة إلى أن الخطأ فيها وارد ولا يمكن تصحيحه وفيه إهدار لحياة الأشخاص وبالتالي استبدالها بعقوبة السجن المؤبد التي تعتبر أكثر ردعا وأكثر إنسانية حسب رأي "علي هارون"[2] في مداخلته في أشغال الندوة الإقليمية[3] الوطنية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الامم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي نظمتها "اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالمدير الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط " في 12 و 13 جانفي 2009 بفندق الأوراسي[4] وكان توقيف العمل بها في فترة العشرية السوداء وكذلك لإرجاع واستتباب

---

[1]- الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية، المرجع السابق، ص 21.

[2]- محمد علي هارون سياسي ومحامي جزائري مناضل سابق في صفوف جبهة التحرير .ولد سنة 1927 ببئر مراد رايس بالجزائر العاصمة.عين كوزير لحقوق الانسان في حكومة سيد احمد غزالي سنة 1991، حاصل على ليسانس في الحقوق. و شهادة لمزاولة المحاماة ولاحقا شهادة دكتوراه دولة، التحق بصفوف جبهة التحرير الجزائرية مباشرة بعد اندلاع الثورة. وكلف بمساعدة عبان رمضان في إصدار جريدة» المقاومة الجزائرية«، ثم جريدة المجاهد التي حلت مكانها. عين سنة 1958، كمسؤول سياسي لفدرالية جبهة التحرير في فرنسا. وفي الفترة من 1960 إلى 1962، أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية.بعد الاستقلال في 1962، أصبح نائبا في المجلس التأسيسي من 1962 إلى 1963. عارض ترشيح أحمد بن بلة ودستوره، ما اضطره إلى ترك الحياة السياسية والانشغال بوظيفة المحامي في محكمة الجزائر والمحكمة العليا. بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واغتيال محمد بوضياف، عين كعضو في المجلس الأعلى للدولة لتسيير شؤون البلاد أثناء العشرية السوداء التي مرت بالبلاد. فوزية هامل، المرجع السابق، ص622.

[3]- فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، المرجع السابق، ص622.

[4]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتحميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 267.

الأمن في المجتمع وهي فترة استثنائية استدعت تجميد العمل بها، وبما أنّ تلك الفترة قد مضت فيجبّذ إرجاع العمل بها وتفعيلها، حفظا لأرواح الطفولة التي تزهق دون وجه حق أو ذنب.

إنّ انتشار جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مؤخرا أعاد فتح الجدل القائم حول عدم تطبيقها وتجميد العمل بها، ويرجع سبب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال وقتلهم وتعذيبهم إلى تصويت الجزائر على التوصية رقم 149 / 62 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والتوصية رقم63 / 430المؤكدة للتوصية الأولى لعام 2008 والتي تطالب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وكذا تقديم التقارير الدورية بشأن هذا الالتزام للأمين العام للأمم المتحدة، هذه التوصية التي صوتت عليها 104 دولة من بينها الجزائر التي صوتت عليها دون أيّة تحفظات. واتضح موقف الجزائر جليا من الناحية العملية حين تم القاء القبض على المختطفين في قسنطينة الذين قاموا بالاعتداء على الطفلين هارون و إبراهيم جنسيا وقتلهما، حيث عرضت القضية على القضاء ورفض البرلمان دراسة مقترح عضو البرلمان" الطاهر خلاف" ممثل حزب العدالة والتنمية بشأن طلبه بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام، ورفع التعليق عنها نتيجة الجريمة البشعة التي تعرض لها الطفلان، وتصاعدت المطالبة الشعبية بتطبيق العقوبة خاصة وأن المشرع الجزائري رغم مصادقته على القرارين السابقين إلا أن المحاكم مازالت تنطق بحكم الإعدام إلا أنها لا تطبقه بل حتى في نص المادة 293 مكرر1 التي إستحدثها المشرع الجزائري بعد انتشار جريمة الاختطاف نص على عقوبة الإعدام إذا ما صاحب أو تلا الاختطاف قتل أو عنف جنسي، لذلك على المشرع الجزائري إعادة تفعيلها من جديد خاصة وأن النطق بها لم يحقق الردع والواقع الجزائري يؤكد ذلك فجرائم الاختطاف مازالت مستمرة وتحصد أرواح البراءة إلى يومنا هذا، كما أنه لو فرضنا عقوبة الإعدام تمس بالحق في الحياة كما دعا لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأين هو حق الأطفال ضحايا الاختطاف في الحياة؟ أليس إزهاق أرواحهم فيه مساس بحقهم في الحياة ودون وجه حق ودون ذنب، أليس تطبيق الإعدام هو عين العدل للقضاء على هذه الجريمة، كما أن مصادقة

الجزائر على القرار لا يعني بتاتا المصادقة على الإلغاء وإنما هو مجرد تجميد للعمل بها مادام عدم تطبيقها لم يردع المجرمين من القيام بالجرائم الخطيرة، فعلى المشرع إعادة تفعيلها في هذه الجرائم والدليل على أنه تعليق للعمل وليس ألغاء هو أن المشرع لازال لحد الآن يشرع هذه العقوبة في أحكامه ونصوصه الجديدة ومازال ينطق بها في أحكامه وعليه فهي مجمدة لاعتبارات سياسية بسبب المصادقة على القرارين[1].

[1]- فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، المرجع السابق، ص623.

الفصل الخامس

طرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: الأهداف والآليات الفقهية والقانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: الدور المؤسساتي والأمني الوطني والدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

تعد جريمة اختطاف الأطفال من بين الجرائم التي أضحت تهدد سلامة الأطفال في الجزائر، وهو ما عزز من فعالية الدور المهم الذي تلعبه أجهزة الدولة الجزائرية في هذا المجال بوصفها قادرة على التعامل مع هذه الجريمة من قبل ارتكابها ومن خلال تواجدها في الميدان، وبعد ارتكابها بتتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة، وهوما سوف نبينه من خلال هذا الفصل الموسوم بطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والذي سأُبين فيه الآليات الفقهية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال، وكذا الدور المؤسساتي والأمني الوطني والدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأهداف والآليات الفقهية والقانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أدت خطورة تنامي جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الاخيرة إلى الدفع بالمشرع الجنائي إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة، وكذا سن إجراءات قانونية جديدة للحد من الجريمة، وفي ما يلي التفصيل:

المطلب الأول: الأهداف والآليات الفقهية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: ماهية سياسة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي.

أولا: مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

إن الحديث عن سياسة التجريم والعقاب يقتضي منا الوقوف عند مفهوم السياسة الجنائية في بادئ الأمر قبل أن نعرج عن مفهوم سياسة التجريم والعقاب، حيث يعد مصطلح السياسة الجنائية الحديثة والتي لم يستقر مفهومها سواء في الشريعة أو القانون إلا حديثا وعلى الرغم من أن هذا المصطلح كان توسعه وبروزه في الفقه القانوني أكثر منه في الفقه الإسلامي إلا أن هذا الأخير كان السباق في دراسة السياسة الجنائية[1]. ويعرف فقهاء الشريعة [الإسلامية مدلول السياسة الجنائية كجزء من مدلول السياسة الشرعية حيث يعتقدون أن مدلول السياسة الجنائية يقبع تحت مظلة مدلول السياسة الشرعية[2].

1- مفهوم السياسة الشرعية:

لم تكن السياسة مقيدة بالشريعة، انطلاقا من أن السياسة هي الإصلاح، وباعتبار أنه لا إصلاح حقيقي إلا بالشرع، فكان اطلاق لفظ السياسة بدون قيد كافيا في إفادة المطلوب ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول -ﷺ- عند بعض الولاة صارت السياسة

---

[1]- خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، مقال، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد06، العدد03، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، 2021/09/30، ص692.

[2]-محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مركز البحوث و الدراسات بجامعة نايف، 2003، ص12.

تخالف الشرع، فتم تقييد السياسة بالشريعة لإخراج تلك السياسة الظالمة من تلك الزاوية إلى زاوية الرشد والاصلاح.

فالسياسة الشرعية عرفت عند فقهاء الشريعة القدامى بالعديد من التعريفات منها:

1- السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[1].

وهذا التعريف من أوسع وأشهر تعريفات السياسة الشرعية، لذا فإنه نال اهتمام الباحثين – قديماً وحديثاً- وأهم ما يمتاز به أمران:

الأول: إنه يبين الجانب العملي للسياسة الشرعية بقوله (السياسة ما كان فعلاً)، وعليه فالسياسة هي فعل ولي الأمر بما يراه مناسباً لإصلاح الرعية على وفق مقاصد الشرع.

الثاني: توسع في مفهوم السياسة الشرعية ليشمل الوقائع والنوازل المستجدة التي لا نجد لها حكماً خاصاً في الكتاب والسنة والإجماع، ولا لمحلها نظيراً نقيسه عليه، وهذا يعني أن مرجعها إلى مبدأ المصلحة والاستحسان وسد الذرائع...ونحوها، وهذا يفهم من قوله (وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي).

2- السياسة كما عرفها ابن نباته[2]: التدبير المؤدي إلى مصلحة الدارين، وهي لين من غير ضعف، وشدة من غير عنف. ووضعهما في موضعهما اللائق بهما، ووضع أحدهما مكان الآخر فساد في التدبير[3].

---

[1]- الإمام ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ، كما نقله عنه العلامة ابن القيم في كتابه القواعد الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ،القاهرة، د ت17.

[2]- ابن نباتة (686 - 768 هـ = 1287 - 1366 م) محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي الفارقي المصري، أبو بكر، جمال الدين، ابن نباتة: شاعر عصره، وأحد الكتاب المترسلين العلماء بالأدب.أصله من ميافارقين، ومولده ووفاته في القاهرة. وهو من ذرية الخطيب (عبد الرحيم بن محمد) ابن نباتة.سكن الشام سنة 715 هـ (تقريبا) وولي نظارة (القمامة) بالقدس أيام زيارة النصارى لها، فكان يتوجه فيباشر ذلك ويعود. ورجع إلى القاهرة (سنة 761) فكان بها صاحب سر السلطان الناصر حسن. أنظر: الزركلي، الاعلام، ج7،ص38.

[3]- ينظر :الأحكام السلطانية للماوردي ، المرجع السابق ،ص 12.

وقوله (لين من غير ضعف، وشدة من غير عنف) منسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،وأصله: أن ابن عباس ، اقترح تولية عبد الرحمن بن عوف ، لخلافة المسلمين، فقال عمر: نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف وأنه لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا: القوي في غير عنف، اللين في غير ضعف، والممسك من غير بخل، والجواد من غير إسراف وهذه رسالة للسياسيين، ولكل من أراد أن يكون سياسيا[1].

ومما سبق نستشف أن مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى تم تداولها بالمعنى الذي يدل إلى تحقيق الاصلاح ودرء الفساد.

أما عن التعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة المعاصرين فقد عرفت بأنها "السياسة هي الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبير شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة وروح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة... وعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً، لا يضر ولا يمنع أن نسميها شرعية"[2].

نخلص مما سبق أن السياسة الشرعية عبارة عن قواعد تشريعية شاملة تقوم على التشريع الإسلامي ككل غرضها الملاءمة والتوفيق بين مصلحة الكل من النصوص، وما يقتضيه تحسين واقع المجتمع بظروفه الملابسة وإيجاد الحكم المناسب، والاجتهاد فيه[3].

---

[1]-جمال الدين أبي بكر بن محمد المشهور بالإمام ابن نباتة المصري، (686-768هـ.أنظر :كتاب المختار من كتاب تدبير الدولة لابن نباته، تحقيق أستاذنا د. إبراهيم عبد صايل الفهداوي ،رسالة ماجستير في السياسة الشرعية مقدمة إلى جامعة الأزهر،القاهرة، 1982م، ص11-12.

[2]-عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،ط1،ص1، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1953م.

[3]- خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، المرجع السابق، ص692.

2- مفهوم السياسة الجنائية:

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح السياسة الجنائية فعرفها بعضهم أنها: " نظريه عامة شامله تحكم نظام الحياة في المجتمع وتعبر عن مصالحه الرئيسية وتنبني على مجموع المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع منظمة قواعد المسؤولية والجزاء فيه على أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ والحفاظ على أسسها"[1].

هذا ويذهب البعض إلى الإستناد في تعريف السياسة الجنائية إلى المفهوم الضيق والخاص لمدلول السياسة الشرعية حيث يعرفها بأنها: "كل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق زجرا لهم أو وقاية من فساد لمصلحة يراها "[2].

كما تعني عند الحنفية أنها تستعمل_ أي السياسة الشرعية بالمعنى الضيق_ مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما في اللوطي والسارق والخناق اذ تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة.

فالسياسة الشرعية بهذا المعنى الضيق تعني تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها من أجل دفع كثير من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية. فالسياسة الجنائية هي فرع من فروع السياسة الشرعية وأنها تسعى إلى تحقيق ذات الهدف من خلال جانب من جوانب السياسة الشرعية والمتمثل بأحكام الحدود والتعازير وغيرها من الإجراءات التي يراها الامام ملائمة لمواجهة الإجرام. فإذا كان للسياسة الشرعية هدفان أساسيان هما تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فإن السياسة الجنائية تسعى لترسيخ هذين الهدفين من خلال تحقيق الأمن للفرد

---

[1]- زياد طالب دغمش حازم، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري – دراسة مقارنة بين بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص13.

[2]- خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، المرجع السابق، ص693.

والمجتمع، ودفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن طريق إقامة أحكام الشريعة كالحدود والقصاص وغيرها، وتشريع الأحكام في ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها.

ثانيا: مفهوم سياسة التجريم والعقاب:

1 – مفهوم سياسة التجريم:

يقصد بسياسة التجريم بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم كما تعني أيضا بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة في ضوء معطيات العلم الحديث فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية[1].

فالتجريم هو إضفاء عدم المشروعية على سلوك معين يشكل اعتداء أو خطراً على المصالح والقيم الأساسية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره اذ محل التجريم هو السلوك ومناطه المصلحة، وهذا يقتضي تحديد مصالح المجتمع والقيم والمبادئ التي رسخت في ضمير الجماعة، ومن ثم نزع الشرعية عن كل فعل أو قول ينفي المصالح أو لا يستقيم مع مبادئ الجماعة وقيامها[2].

وفي الشريعة الإسلامية هناك قاعدة مهمة وهي أنه" حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله "وإذا كان التجريم في القوانين الوضعية يدور مع المصلحة وجودا وعدما فإن الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية كذلك حيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله، فكل ما قررته الشريعة من أحكام أساسية ونظم أساسه المصلحة لذلك اعتبرت الشريعة أي اعتداء على المصلحة جريمة الأساس الذي قامت عليه سياسة التجريم في القوانين المعاصرة والشريعة الإسلامية هو نفسه،

---

[1]– خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، مرجع نفسه، ص693

[2]– أحمد فتحي البهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، 1998، المرجع السابق، ص15.

وهو حماية مصالح المجتمع وقيمه مع ملاحظة أن المصالح والقيم التي تحميها الشريعة تختلف في بعض تفصيلاتها عن تلك المحمية في القوانين المعاصرة[1].

2- مفهوم سياسة العقاب:

تبنى سياسة العقاب على المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وتحديد العقوبات يأتي مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، وقد ربطت جل التشريعات الجنائية الوضعية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة إذ لاجريمة ولاعقوبة بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية[2].

وإذا كانت السياسة العقابية في ظل النظم الوضعية لا تقوم أولا تنطلق سوى من خلال ما انتهت إليه العقول البشرية من النظريات والأفكار الفلسفية، غير أن سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية تتفوق بقوة المشروعية التي تستجيب لها النفوس وتسلم لها العقول ذلك أن الذي أنزل هذه الشريعة وبين أحكامها وكلف الخلق للعمل بها هو الذي خلق الناس وعلم ما هم في حاجة إليه من الأحكام فشرعه، وعلم ما يصلحهم ويرقبهم من الشرائع فالزمهم به، وإذا كان خالق الإنسان هو مترل الشريعة فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده، كذلك تتميز باعتمادها لسياسة تفريد العقاب التي تفوقت على سياسة العقاب في ظل النظم الوضعية التي لم تصل بعد إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية[3].

وسياسة التجريم هي القاعدة التي تنبني عليها السياسة العقابية، وبينهما علاقة وثيقة الصلة، فكل منهما يكمل الآخر، ولا قيام لواحد منهما دون الآخر، لذا كان من المتعين أن يكون هناك تلاؤم بين تجريم الفعل وبين العقوبة المقررة له، فالتجريم ليس مجرد تجريم لفعل

---

[1]- خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، المرجع السابق، ص694.

[2]- خالد كرفوف، المرجع نفسه، ص694.

[3]- خالد كرفوف، المرجع نفسه، ص694.

معين فحسب، إنما هو تجريم مقترن وقوع الإعتداء، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية في سياسة التجريم فما كان يعتبر تهديدا أو انتهاكا مباشرة لمصلحة محميه فإن العقوبة تكون رادعة كما هو الحال في العقوبات المقدرة من جنس الحدود، ومن ذلك حد الزنا وحد القذف، وأما ما كان تهديدا أو انتهاكا غير مباشر لمصلحة محميه فلها عقوبات غير مقدرة هي داخلة في باب التعزيز والسياسة الشرعية حسب شدتها ونوعها وخطورتها[1].

الفرع الثاني: أهداف وآليات التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي

أولا: تحقيق الردع العام[2]: هو التخويف الموجه لكافة الناس حيث إنَ لِأَلَمِ العقوبة البدني والنفسي والمالي أثرا ترهيبيا يترتب عنه مواجهة العوامل الدافعة للإجرام بعوامل نفسية مضادة، فبمجرد التهديد بالعقاب يبتعد الفرد قدر الامكان عن سلوك سبيل الجريمة.

إن فكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية مهما كان مصدرها فالعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي " موانع قبل الفعل وزواجر بعده " وإن العلم بشرعيتها يمنع الأقدام عليها[3] ، ويمكن أن نستدل على ذلك أيضا بما قاله " الماوردي " رحمه الله في أن: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع في ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[4]"، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إذن تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفسية الجاني وعلى الأفراد الآخرين فعقوبة قطع اليد والجلد والرجم إضافة إلى شدتها والمها فإنها تنفذ علنا وهذه خاصية أخرى ينفرد بها النظام العقابي الإسلامي وكونها تنفذ علنا في حضور طائفة من

---

(1)- خالد كرفوف، المرجع السابق، ص694.

(2)-عمران محمد ،أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي،مقال نشر في مجلـــة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر– المجلد14 ،العدد: 02، 2021 ، ص 84.

(3)- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 275، ذكره: عبد المجيد قاسم، في كتاب، موازنة بين فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو، 2012، ص 93.

(4)- راجحي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، . 1406، 1407 ه، ص 69.

المؤمنين فإنها تحدث أثرا قويا في الردع العام وتشكل بذلك مانعا يقاوم البواعث الإجرامية[1]، فعندما يقيم الفرد توازنا بين الفائدة التي تعود اليه والضرر الذي يلحقه نتيجة ارتكابه للجريمة يستقر في نفسه أن العقاب أشد من الفائدة كما عبر عن ذلك الفقيه الانجليزي جريمي بنتام[2] " رجحان ألم العقوبة على اللذة والفائدة المتوقعة من الجريمة "فيحول ذلك دون إقدامه أو تكراره للفعل المجرم وربما حتى التفكير في ذلك، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من إعلام الكافة بالعقوبة[3] ومسألة علم الجميع بالعقوبة أو ما أصبح يعرف حديثا بقاعدة (لا يعذر بجهل القانون) لا تطرح أي مشكل في النظام العقابي الإسلامي حيث النصوص العقابية قرآن يتلى ويتعبد به وسنة نبوية قولية وفعلية طبقت ودونت وكمثال على ذلك الردع **قوله صلى الله عليه وسلم: "... وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها "**[4] ومن ثم فقد روعي في العقوبات الشرعية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التشدد بما ينطوي عليه من ألم بدني ونفسي كي تحقق العقوبة وظيفتها ويصبح الردع مانعا للأفراد من التعدي على حدود الله والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وتتحقق بذلك فكرة "العقوبة هي الجزاء العادل للجريمة"، وتبعا لذلك تكون واجبة التنفيذ كلما ارتكب الفعل المجرم بصرف النظر من فائدتها للمجتمع من عدمه وهذه الخاصية ثابتة في عقوبات الحدود التي لا تقبل التعديل أو العفو فيها، لكن هذا لا يعني بأي حال أن فكرة الجزاء في التشريع الإسلامي مقصودة لذاتها، بدليل أنه قبل تطبيق العقوبة يؤخذ بعين الاعتبار البحث عن شبهات مهما كانت قوتها لدرء الحدود، فيكون العقاب عندئذ رحمة وليس انتقاما، ويتعين أن نشير أن فكرة الرحمة مرتبطة-

---

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، . عمان، 2010، ص 171.

(2)- عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العق الإسلامي، مقال، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد14 العدد02، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، 2021/06/03، ص84.

(3)- عبد المجيد قاسم، المرجع السابق، ص93.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (3475)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (1688).

على الأقل – لدى المسلم بخلفية إيمانية يكون فيها تنفيذ العقوبة تكفيرا لذنبه، وفي هذا الإطار فإن عقوبات القصاص تحدث بدورها ردعا عاما وشعورا بالرهبة لدى الجميع، لأن عفو المجني عليه أو وليه ليس مضمونا دائما عندما يرتكب الجاني جريمته، ونفس الشيء ينطبق على عقوبات التعازير حتى ولو كانت هذه العقوبات في الأصل للتأديب فإن التطور البشري والتكنولوجي وما ترتب عنه من ظهور جرائم مرعبة أصبحت تحدث في المجتمعات المعاصرة بما فيها المجتمع الإسلامي استوجب مجابهتها بعقوبات شديدة قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، ومن حكمة الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان أنه كلما ظهرت جرائم مهددة لكيان المجتمع الإسلامي وجب التصدي لها بقوة.

ثانيا: تحقيق الردع الخاص: يعرف الردع الخاص بأنه: "استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية"، وعلى ضوء هذا التعريف فإن الردع الخاص لا يتحقق في عقوبات الحدود والقصاص حيث لا يرجى هنا إصلاح الجاني بقدر استئصاله وعليه فإن مجال الردع الخاص يتحقق في عقوبات التعازير التي لم يرد بشأنها نص شرعي يحدد نوعها ومقدارها وعلى هذا النحو فإن ولي الأمر أو "السلطة التشريعية في الدولة" هي التي تحدد كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وتختار له العقوبة بما يحقق مصلحة المجتمع حيث تقدر المصالح والمفاسد وفقا للمبادئ العامة للشريعة والفقه الإسلامي ويكون تقرير وتقدير هذه العقوبات وفقا لقواعد موضوعية يراعى فيها أساسا جسامة الضرر والقصد الجنائي "درجة الإثم" والمسؤولية الجنائية[1].

إذا كان الردع الخاص لا يتحقق في القصاص العادل من الجاني ولا في رجم الزاني أو قطع يد السارق، فإنه يتحقق بما لا يدع مجالا للشك في العقوبات المالية والسالبة للحرية، فيتطلب الأمر عند تطبيق هذه العقوبات أو غيرها النظر في شخصية الجاني وظروفه وأكثر من

[1]- عمران محمد ،أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، المرجع السابق، ص 85

ذلك الطريقة الملائمة لإصلاحه، حيث وسائل التأهيل والاصلاح متعددة بتعدد فئات المجرمين، ودرجة خطورتهم، حيث يتمتع القاضي في النظام الإسلامي بحرية ومرونة طالما أنه يقدر المصالح بميزان الشرع، إلا أنه مع ذلك فإن الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي يتحقق بشكل أفضل في تنفيذ العقوبة التعزيرية السالبة للحرية على شرط أن لا يقتصر العقاب هنا على مجرد إيداع الجاني في مؤسسة عقابية إنما يتعداه ويمتد إلى أساليب معاملته عقابيا معاملة تؤهله وتصلحه فعلا داخل تلك المؤسسة العقابية[1].

ثالثا: تحقيق العدالة: المقصود بعدالة العقوبة هو إرضاء الشعور العام للمجتمع في أن من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة، وبانعدام هذا الشعور العام تنعدم العدالة، وينبغي هنا الموازنة بين الجرم والعقاب وفقا لقاعدة لا إفراط ولا تفريط، فإذا كانت العقوبة أخف من الجرم استخف بها المجتمع حيث لم تعد تبعث فيهم الطمأنينة، وإذا كانت العقوبة أشد من الجرم سخط منها المجتمع وربما هددت مصالحه وفي كلتا الحالتين لا تتحقق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

تهدف العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في المقام الأول إلى تحقيق العدالة حيث وظيفتها هي إعادة الشعور الذي تتركه الجريمة كعدوان يهدد كيان الفرد والمجتمع، ويصبح توقيع العقاب العادل والمناسب ضرورة حتمية حتى وإن لم تعد بأي نفع، لذلك عندما يشعر المجتمع أن ميزان العدل قائم ولو اعتدى أحد الأفراد تطبق عليه العقوبات الشرعية وليس لرغبة الأفراد أو مراكزهم تأثير في ذلك ومن حكمة الشارع في هذه النقطة بالذات أنه ساوى بين الناس في العقوبات التي نص عليها بالتحديد متى استوجبوا ذلك العقاب قال تعالى﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾سورة النساء، الآية58. بل أكثر من ذلك فإن النظام العقابي

[1]- عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادى الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العق الإسلامي، المرجع السابق. ص86.

الإسلامي يرى في أن العدالة كقيمة ثابتة لا يصح التخلي عنها حتى أمام الخصوم والأعداء مصداقا لقوله تعالى﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ سورة المائدة، الآية 8. وتظهر العدالة كهدف واضح في عقوبات القصاص، التي تعني التسوية في المعاملة بإنزال الشر بالجاني بما يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه، فيكون القصاص إرضاء لذلك الشعور العام وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد، وإذا كان تحقيق العدالة يتحقق في العقوبات المقدرة شرعا فإن عقوبات التعازير عند وضعها من طرف السلطة التشريعية تسعى إلى تحقيق نفس الغرض مما يجعل النظام العقابي الإسلامي نظاما عادلا في حد ذاته ومتناسقا ومتكامل[1].

رابعا: إصلاح الجاني: عند توقيع العقاب على الجاني يتم تنفيذ حكم الله تعالى بين عباده، و الغرض من وراء ذلك تقويم سلوكه لكي لا يرتكب الجريمة مرة ثانية ويصبح بذلك عضوا فعالًا في المجتمع و لا يقصد من توقيع العقوبة عليه الانتقام أو التشفي منه و إذا فعل شيء من هذا يؤثم المنفذ حيث أن الانتقام عدوان يخالف الشرع.

فالعقوبة إذن في التشريع الجنائي الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يساهم في بناء المجتمع على النحو المنشود وذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح إعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه وبطريق تنويع العقوبات طبقا لظروف كل جاني و اختلاف العقاب مراعاة لها[2].

---

[1]- عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادى الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العق الإسلامي، المرجع السابق، ص86.

[2]- السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون دار الكتب العلمية، بيروت، 2020، ص 270.

خامسا: حماية المصلحة الاجتماعية

هناك صلة وثيقة بين المصلحة والشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق مصالح المجتمع البشري في شتى مجالات الحياة، وأفتى بهذه العلة فقهاء المسلمين فقهاء المسلمين وقرروها في كتبهم واجتهاداتهم.

فالشريعة الإسلامية كلها مصالح إما تدرأ بها مفاسد أو تجلب بها منافع، فإذا سمعت الله تعالى يقول: "يا ايها الذين امنوا" متأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد الا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر، فالمقصد الاسمى والغاية العظمى من التشريع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية[1].

إن من أهم ما يهدف إليه التشريع الجنائي الإسلامي هو منفعة الناس جميعا بحفظ حقوقهم ومصالحهم، وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين، النفس، العقل، المال، والنسل، وذلك لأنه لا يمكن العيش في ظل الحياة الكريمة إلا إذا توفرت هذه الضروريات ومن أهم سبل الحفاظ عليها وحمايتها هو تشريع العقوبات والإجراءات التأديبية ولذلك لم تختلف الشرائع كلها في تحريم الكفر والقتل والزنا و السرقة وشرب الخمر[2].

يمكن القول مما سبق بيانه أنه يجب على المشرع الجنائي الإسلامي الوصول إلى تحقيق الردع العام و الخاص في تقنينه وتجريمه لجناية اختطاف الأطفال لا سيما أن هذه الجريمة تهدد الكليات الخمس التي هي أعلى مراتب المقاصد.

كما يجب استهداف- عند التقنين- تحقيق مصالح المجتمع البشري في شتى مجالات الحياة من خلال خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، وضرورة السعي إلى إقرار عقوبات تحقق إصلاح الجاني حتى نضمن عدم العود للجريمة وهو الأهم[3].

---

[1]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 1424ه، 2002م، ط1، ص12، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

[2]- خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، المرجع السابق، ص695.

[3]- خالد كرفوف، المرجع انفسه، ص695.

المطلب الثاني: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: الآليات التجريمية

– **تجريم فعل الاختطاف:** من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي قيامه بتجريم فعل الاختطاف، وخاصة أمام تزايد فعل الاختطاف وتعددت أساليبه وطرقه و التي أصبحت أكثر خطورة وتهديدا للمجتمع و أدى ذلك إلى زرع الخوف في نفوس الناس على أطفالهم من وقوعهم ضحية هذه الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع يجرم فعل خطف الأطفال حيث بين ذلك في المواد293 [1] و 293 مكرر[2].

---

[1]– عدلت في قانون رقم 20، 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بالمادة27: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج كل من:

– يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

– يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.

– يعبر مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

– يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

– يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتركا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

– ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

– وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

[2]– عدلت في قانون رقم 20، 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بالمادة 27.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية

أولا: في مرحلة التحري وجمع الأدلة

يتم في هذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجمع عناصر التحقيق، من طرف رجال الضبطية القضائية والأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا التحري وجمع الأدلة[1]، ويقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهم بها أو بناء على تعليمات النيابة، وذلك بممارسة سلطاتهم في غير حلات التلبس طبقا للمادتين 12، 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها (الشروع فيها).

وقد أوضحت المواد من 12 إلى 16 مهام الضبط القضائي وقصرت ممارستها على دوائر اختصاصهم الإقليمي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ولو حصل لسبب آخر، عدا في حالة الإستعجال حيث يجوز لهم مباشرة مهامهم بكافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها وبكافة أراضي الجمهورية إن طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصون قانونا، حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

يقع على رجال الضبط القضائي في إطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبقا للمادة 42 وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوى والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، والانتقال لمكان الجريمة والبحث عن آثرها.

[1]- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والحفاظ على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وعرضها على المشتبه فيه للتعرف عليه، إضافة للانتقال لمساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو يجوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المجرمة وإخطار وكيل الجمهورية أو النائب العام، ثم تحرير محضر بذلك، يرسلونه لوكيل الجمهورية.

وفي هذا الغرض أجاز لهم الإستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والأشياء، وأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في كشف الحقيقة، وبعد تحليف اليمين كتابةً طبقا للمادة 49 من نفس القانون، على أن يحافظوا وفقا للمادة 45 على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق عليه ختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة صفحاته، طبقا للمادة 54.

ثانيا: في مرحلة التحقيق

لقد سجل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة المنظمة وذلك اثر تعديله بموجب القانون رقم 06- 22 الصادر في 20 ديسمبر 2006.

جاء في المادة 16 امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عند بحث ومعاينة الجريمة المنظمة إلى كامل الإقليم الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك.

استثنت المادة 45 الجريمة المنظمة من بعض الأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن والتي تتمثل في وجوب حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثل له أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك.

أجازت المادة 47 إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في حالة جريمة منظمة.

سمحت المواد 61 و65 فيما يخص التوقيف للنظر بتمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة، وأعفت المادة 64 في حالة الأمر بالتحقيق في جريمة منظمة من تقديم رضا صريح مكتوبة بخط يد الشخص الذي تتخذ لديه إجراءات تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة.

بالنسبة لتقادم المتابعة والعقوبة جاء في المواد 8 مكرر و612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة وكذا العقوبات المحكوم بها.

ثالثا: الشرطة العلمية

لقد كان لنتائج الأبحاث العلمية واستخداماتها في مجال البحث الجنائي الفني الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بصاحبها، ولهذا كان ضروريا و للوصول إلى أفضل النتائج تنظيم جهاز ترتب أقسامه وتحدد اختصاصاته ومهام العاملين به، يعمل جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته ويساعده في الكشف عن الجرائم، ويتمثل هذا الجهاز في الشرطة العلمية بكل مخابرها والتي تضم أبوابا متنوعة من الإختصاصات تجعلها قادرة على تقديم يد العون للقاضي الجزائي[1].

كما لعبت الكيمياء الدقيقة دورا كبيرا في التعرف على بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المتعلقة بجريمة ما، وذلك بحثا عن الحقيقة في إطار التحقيق الجنائي الفني، وتعتمد الاختبارات الكيميائية على علوم الطبيعة والكيمياء الدقيقة، ولهذه الاختبارات دور هام في فحص حالات التسمم وفحص السائل المنوي في الجرائم الجنسية والمواد المخدرة في جرائم تعاطي المخدرات، وتستخدم بذلك بعض التقنيات الحديثة كالتحليل الطيفي، وتحليل الأحبار، والتحليل التخذيري.

[1]- عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988، ص 32.

رابعًا: نظام حماية الطفل الضحية وحماية الشهود

إن الحماية القانونية للطفل الضحية والشهود تشمل الحماية المقررة في قانون العقوبات بتجريم كل اعتداء على الطفل الضحية والشهود كما يشمل إجراءات وقائية للحماية الأمنية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وغالبا ما يكون الشاهد هو الطفل الضحية نفسه إذا ما وجد على قيد الحياة.

1-الحماية الجزائية للشهود المقررة في قانون العقوبات

إن من أهداف القانون الجنائي تحقيق الأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع بالشعور بالحماية والاستقرار، ويتحقق ذلك بفرض جزاءات ومنها حماية الشهود من الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال التي تحول دون أدائهم للشهادة على الوجه الصحيح، والمتمثلة في صور الترغيب بالوعود والهدايا، أو الترهيب بالضغط والتهديد سواء بدفعهم للتصريح بشهادات كاذبة أو للحيلولة دون أداء الشهادة وقد بين التشريع الجزائري في نص المادة **236** من قانون العقوبات صور الضغط على الشهود.

2-الحماية الوقائية والأمنية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية

تناول قانون الإجراءات الجزائية حماية للشهود أطلق عليها الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، إذ أنه وفضلا عن الحماية الجزائية بتجريم صور وأشكال الاعتداء على الشهود الواردة أعلاه تناول التشريع الإجرائي الجزائري بموجب الأمر **15- 02** المعدل والمتمم حماية الشهود والخبراء والضحايا، وهي حماية تتعلق أساسا بالشهود في جرائم محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.

3-حماية الشهود والخبراء باتخاذ تدابير غير إجرائية

لقد حددت المادة **65** مكرر **20** من الأمر **15- 02** المعدل والمتمم التدابير غير الإجرائية على سبيل المثال بقولها: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته - وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية – وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

4-حماية الشهود والخبراء باتخاذ تدابير إجرائية

تتمثل الحماية الإجرائية في تعزيز مبدأ سرية التحقيق بتدابير إخفاء هوية الشاهد وعنوانه وتسبيب ذلك في محضر السماع وقد تناولتها المادة **65** مكرر **23** من الأمر **15-02** المعدل والمتمم بقولها: تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

الفرع الثالث: الآليات الموضوعية

التجريم هو إضفاء الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة، ويعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلف دول العالم، وتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى، وذلك تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها.

أولا: تقرير عقوبة لمرتكب جريمة خطف الأطفال

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[1]، ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لابد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة، وذلك بتجريم الانتماء أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة منظمة، والعلة في ذلك تكمن في خطورة الاتفاق الجنائي على أمن المجتمع واستقراره، كما أن الاتفاق الجنائي بعد خطوة أولى نحو تأليف المنظمات الإجرامية، كما منحت معظم التشريعات حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ساهم في كشف بقية أعضاء المنظمة.

ثانيا: ظروف التشديد

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وترفع وتشدد العقوبة إلى عشرين سنة سجناً في حال استمرار حبس الطفل أو حجزه أكثر من شهر، وكذا في حالة الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش وانتحال اسم كاذب (المواد من **291** إلى **293** من ق ع ج).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في حال تم الخطف باستعمال بزة رسمية مما ييسر انصياع الضحية للحجز والقبض غير المشروع، وذلك حسب مقتضيات المادة **292/ 1** من قانون العقوبات، أو انتحال اسم كاذب أو بتهديد الضحية بالقتل[1]، أو التعذيب حسب مقتضيات المادة **293** مكرر **2** من نفس القانون، كما تشدد العقوبة في حالة طلب فدية كما هو وارد في نص الفقرة الثالثة من نفس المادة.

هذا وتطبق عقوبة الإعدام طبقا للمادة **263** إذا تلت جناية خطف الطفل جناية قتله، غير أن هذه العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري كعقوبة مشددة لقاتل المخطوف لا يمكن تنفيذها، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، لذا من غير المنطقي أن يبقي المشرع على هذه العقوبة ضمن مواد قانون العقوبات، وفي نفس الوقت من غير المنطقي أن يرفض تطبيقها في حين الشعب الجزائري يطالب بتطبيقها لاسيما أمام استفحال ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة[2].

ثالثا: ظروف التخفيف

وتعرف أيضا بالأعذار القانونية وهي محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر تتوفر عند قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية، والتي يترتب على توافرها إما إعفاء المتهم إن كانت معفية أو تخفيف العقوبة إن كانت مخففة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة **294** من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد خفض عقوبة جريمة الخطف إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الجاني أنهى الحبس بعد أقل من عشرة أيام من يوم القبض أو الحبس أو الحجر وقبل اتخاذ أيه إجراءات متابعة.

---

[1]- المادة 292 فقرة 2 من قانون العقوبات.

[2]-اقلولي أولد رابح صفية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص 27.

[3]- المادة 25 من قانون العقوبات.

وإلى الحبس من **6** أشهر إلى سنتين المنصوص عليها في المادتين **291** و**292** وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات والسجن المؤد.

أما إذا تجاوزت مدة الخطف مدة أكثر من عشر أيام وبعد انطلاق إجراءات المتابعة الجزائية فتخفض العقوبة إلى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في المنصوص عليها في المادة **293** وهي السجن المؤبد، وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات الأخرى[1].

رابعا: العفو من العقوبة

في هذه المسألة كان ينبغي على المشرع أن يورد نصا في قانون العقوبات مفاده أن لا يستفيد مرتكبي جرائم خطف الأطفال من العفو الرئاسي مهما طال بهم الزمن في المؤسسة العقابية[2]، حتى لا يكرروا ذات الفعل عند خروجهم منها وحتى تكون العقوبة رادعة لهم، فلا يتجرؤون على إعادة فعله بعد خروجهم من السجن.

المطلب الرابع: الإجراءات المستحدثة و الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال

في إطار تجسيد الآليات التي جاء بها القانون رقم **15-12**[3] في مجال حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم لاسيما جريمة الاختطاف، وبهدف مواجهة هذه الظاهرة بفعالية تم استحداث مخطط وطني للإنذار عن حالة اختطاف طفل.

---

[1]- المادة 294 فقرة 2 من قانون العقوبات.

[2]- عرف المشرع في المادة 25 من قانون السجون المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفيذ فيه العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتوجد على المستوى الوطني 127 مؤسسة عقة، وتصنف إلى مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

[3]- القانون رقم12، 15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل، 15يوليو سنة 2015.

الفرع الأول: شروط تطبيق مخطط الإنذار ودور النيابة العامة في تفعيله

أولا: شروط تطبيق آليات الإنذار

تستند آلية الإنذار إلى نظام آلي يتم تفعيله للإعلان عن حدوث الاختطاف ونشره عبر وسائل الإعلام، إذ يتم تفعيل هذا الآلية من طرف السادة وكلا الجمهورية وذلك بعد التأكد من توفر الشروط التالية:

- وجود حالة اختطاف آنية ومؤكدة (وليس مجرد اختفاء)
- ألا يؤدي الإعلان عن المخطط إلى عرقلة مجريات التحقيقيات.
- ألا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى المساس بسلامة الطفل المختطف.
- الموافقة المسبقة لأولياء الطفل المختطف.
- أن يكون له دور إيجابي ومن شأنه الكشف عن معلومات إضافية قابلة للاستغلال في الأبحاث الجارية[1].

ثانيا: دور النيابة العامة في تفعيل مخطط الإنذار

في الحالات التي تتوفر فيها جميع الشروط المذكورة سابقا، يقوم وكيل الجمهورية المختص بإعلام النائب العام، والذي بدوره يتولى إخطار (هاتفيا) الجهة المختصة بمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو (إما السيد مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو أو أحد المدراء الفرعيين) عن وقوع حالة اختطاف مع طلب رخصة لتفعيل المخطط الوطني الآلي للإنذار عن هاته الحالة، وحين استكمال الإجراءات المذكورة، يقوم وكيل الجمهورية بإتباع الخطوات التالية:

---

[1]- مذكرة صادرة من وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية ومديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، تحت رقم: 2017/52، إلى السيدات و السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية، بخصوص تفعيل المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال، في 24.أكتوبر2017.

– الولوج إلى تطبيقه تسيير الإنذارات عن اختطاف.

– يتولى تحرير محتوى الإعلان وفقا لبيانات دقيقة، واضحة وموجزة، وذلك بتحديد مواصفات الطفل المختطف، وإرفاق صورة له مع عرض موجز عن الوقائع (تاريخ ومكان الاختطاف وملابساته) وكذا تحديد مواصفات المشتبه فيه وإرفاق صورة له إن وجدت.

– ملأ استمارة خاصة بالمعلومات المتعلقة بهوية المختطف، هوية المبلغ والإعلان عن الاختطاف.

– بعد تدوين كافة البيانات المذكورة وتسجيلها، يظهر الإعلان آليا في الواجهة المخصصة لتسيير إنذارات عن اختطاف، مع إمكانية تحيين المعلومات المدرجة به.

– بعد التأكيد على المحتوى، يتم إرسال الإعلان آليا إلى قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل فيظهر الإعلان أوتوماتيكيا في الواجهة الخاصة بتسيير إنذارات عن الاختطاف لوزارة العدل[1].

الفرع الثاني: الخطوات العملية لتفعيل مخطط الإنذار

أولا: دور مصالح المديرية العامة لعصرنة العدالة[2]

1. حين استكمال كل الإجراءات من النيابة المختصة، تتولى مصالح المديرية العامة لعصرنة العدالة ما تبقى من الآليات الأخرى لاسيما:

– تلقي الإعلان على الواجهة الخاصة بتسيير إنذارات عن اختطاف لوزارة العدل، إذ يتم ضمان المداومة المستمرة 24 ساعة في اليوم وطيلة أيام الاسبوع.

---

[1]– مذكرة صادرة من وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية ومديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، تحت رقم: 2017/52، نفس المرجع.

[2]– مذكرة صادرة من وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية ومديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، تحت رقم: 2017/52 المرجع السابق.

– وضع مضمون الإعلان (المكتوب) ضمن دعامة سمعية بصرية ويكون ذلك بتركيبه في شكل فيديو مرئي وصوتي يحتوي على بيان الاختطاف، والأرقام الهاتفية الخضراء لمصالح الأمن والدرك -103 خاص بالدرك الوطني- و -104 خاصة بالأمن الوطني- والتي يتم عبرها تلقي اتصالات المبلغين.

– إرسال الإعلان وتعميمه الكترونيا، عبر كافة وسائل الإعلام وهذا من خلال القنوات التلفزيونية، الإذاعة الوطنية والصحافة وكافة الدعائم الإعلانية الأخرى.

– إرسال رسالة نصية قصيرة **-SMS-** لتنبيه وسائل الإعلام بتفعيل مخطط إنذار عن اختطاف.

ثانيا: بث إنذار الاختطاف من طرف وسائل الإعلام:

وكمرحلة أخيرة تتولى وسائل الإعلام بث الإنذار عن اختطاف بمجرد تلقيه لمدة (**24**) ساعة، في فترات زمنية محددة، بحيث يتم عرضه وفقا للجدول الزمني الاتي:

– كل **15** دقيقة في الساعة (**01**)، وكل **30**دقيقة في الساعة الثانية، وكل ساعة في (**8**) ساعات الموالية على شكل إعلان سمعي بصري، وكل ساعتين في **24** ساعة المتبقية على شكل شريط إجباري، وذلك تحت الرقابة المباشر لسلطة الضبط السمعي البصري.

ثالثا: نشر الإعلان على نطاق واسع:

ولضمان نشر – الإعلان على نطاق واسع، يتم لاحق بثه على مستوى اللوحات الإشهارية بمحطات النقل البرية، المطارات، الموانئ، لتنبيه المواطنين إلى تفعيل المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف.

رابعا: كيفية التعامل مع نتائج الإنذار بالاختطاف:

– في حالة وجود أي معلومات حول مكان تواجد الطفل المختطف أو الخاطفين، يمكن للمواطنين الاتصال مباشرة بالرقمين الاخضرين"103" الخاص بالدرك الوطني، و"104" الخاص الأمن الوطني.

– إذا تم إيجاد الطفل المختطف قبل مرور 24 ساعة إيقاف العمل بالمخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة في القضية.

– أما في حالة استمرار حالة الاختطاف، يتم توقيف بث الإعلان الالكتروني، بينما تبقى التحريات مفتوحة في القضية[1].

المبحث الثاني: الدور المؤسساتي والأمني الوطني والدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب الهيئات والمؤسسات المجتمعية والحكومية، وكذا منظمات الامم المتحدة دورا فعالا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات المجتمعية والحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني

أولا: الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلاً وامتثالاً، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا

[1]– مذكرة صادرة من وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية ومديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، تحت رقم: 2017/52 المرجع السابق.

في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها[1].

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الاثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة[2].

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص يكونون ضحايا للجريمة دون غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان

---

[1]- تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مقال نشر في مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، تاريخ النشر2020/11/30. ص150، 151.

[2]-تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق، ص151.

قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا للعديد من الاعتداءات الإجرامية، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على أسرهم وذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة[1].

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

– أولا: تقوية الايمان واتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، واتباع الطرق المشروعة لإشباعها،

– ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه،

[1]– تقي مباركية – فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق، ص152،

– ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربتها و هو أمر مطلوب اجتماعياً، من خلال الصدق في القول سواء في الادلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي اليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين[1].

ثانيا: الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية: تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة، فأعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية، ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم

[1]– عبد الرحمان محمد عسيري، اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق ذلك من خلال العديد من المؤسسات سواء أكانت ذات طابع ديني أو ثقافي[1].

1- المؤسسات الدينية : لاشك أن الاسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والاصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء والدعاة الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، ومن أهم المؤسسات "الدينية المسجد"، الذي يقوم برسالته في التوعية والإرشاد للتحذير من خطورة هذه الجريمة على أمن المجتمع واستقراره.

ثانيا: المؤسسات الثقافية: يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الاسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد

[1]- تقي مباركية – فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.ص153،

الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية[1].

الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات العامة

أولا: المدرسة: إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الابوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال[2].

ثانيا: الأمن الوطني: يرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور مصالح الضبطية القضائية، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لا تقتصر عل تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل أصبح معظم عملها مرتبطًا بالجوانب الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

إنّ عمل الشرطة الجوارية في الجزائر بعد مرور أكثر من 10 سنوات على إنشائها قد حقق مزايا كبيرة في الحد من ارتكاب الجرائم على مستوى الأحياء والتجمعات السكينة، فتقوم الشرطة الجوارية بتكثيف الرقابة على المؤسسات التربوية خصوصًا قصد تمكينها من فرض رقابة أفضل على الوسط المدرسي والتلاميذ، وقد كان لهذا المخطط الفضل الكبير في

---

[1]- تقي مباركية – فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.ص153،

[2]-تقي مباركية – فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع نفسه.ص154.

منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وغيرها من الجرائم ذات الصلة كالسرقات بالخطف،الابتزاز، والعنف، الاعتداء.

وهذا المخطط لا يتوقف مع الدراسة، إنما يستمر طول فترة العطل الدراسية، من خلال تنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب المنحرف قصد دمجهم من جديد في المجتمع، وكذا لتوعية أولياء التلاميذ والجمهور بصورة عامة بخطر الاختطاف بأحدث الطرق المتّبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عمليات الخطف الناجحة(1).

كما تقوم الشرطة الجوارية، بفعل اتصالها بمختلف الشرائح الاجتماعية، و التنسيق معهم في تتبع ومجابهة هذا النوع من الجرائم على العمل من تحسين مستواها الأدائي، بشكل يجعلها تغير توقيت عملها وأماكن تواجدها، مما يسمح لها بتدارك كل النقاط السوداء في القطاع التابع لاختصاصها، والتواجد بذلك في كافة المناطق الحساسة.

ولتحسين عمل أفراد وعناصر الشرطة الجوارية فإنه يجب تكوينهم واطلاعهم على مهام واختصاصات الضبطية القضائية من أجل حسن معرفة قطاع الاختصاص، ولذلك فإنه يتم إعداد دراسة مفصّلة عن إقليم اختصاص عمل الشرطة الجوارية وتطور الجريمة توزيعها عبر القطاع، ثم توزيع هذه التقارير على أفراد الشرطة الجوارية العاملين، قصد الفهم الجيد لمحيط العمل وحسن التحرك بموجبه.

إن الشرطة الجوارية وجدت نفسها تتدخل أكثر فأكثر في مهام الشرطة القضائية بحكم تواجدها في الوسط السكاني، وعليه فإن تواجد ضباط الشرطة القضائية بداخل مراكز الشرطة الجوارية يسمح من دون أي شك في تسريع تسجيل الشكاوي وإجراء المعاينات

(1)- الدكتور بوسعدية رؤوف، الدكتورة غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة الاختطاف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص181، 182.

وسماع الشهود لضمان سرعة التصدي للجرائم الحاصلة في المحيط، أو للتنبيه لإمكانية حصولها مستقلا.

وتزامنا مع الأرقام التي سجلتها "مصالح الشرطة خلال سنة 2012 التي اعتبرت أكثر مأساوية حيث تراوحت 500 حالة طفل مختطف بين سنوات 2010-2012، بالإضافة إلى سنة 2015 التي شهدت 52 حالة اختطاف للأطفال ينهم 22 طفلاً تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الاناث حوالي85% من عمليات الاختطاف، كما تم تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال بينهم 142 بنات و52 ذكور، لتصبح الحصيلة منذ سنة 2014 إلى غاية جوان 2015، 248 طفلاً مختطفًا، تضاف إليهم حالات الاعتداء الجنسي 1772 طفلاً من بينهم 7151 طفل تعرض للعنف في الجزائر[1].

اهتمت الهيئات الأمنية بموضوع دور الشرطة الجوارية والأمن الوطني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والتي اتخذت من خلالها مجموعة من المهام والأساليب الوقائية للحد من جرائم اختطاف الأطفال والمتمثلة في عمومها في ما يلي:

1- **المهام الخاصة:** ذلك من خلال التواجد الدائم في الميدان خصوصا الأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدارس وساحات اللعب والأسواق من أجل الحصول على المعلومات وملاحظة سلوك الأشخاص لأجل ضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الخطف وإحباطه، ومعرفة الأجواء العامة من أجل السيطرة والتغلب في الحين على كل الأوضاع غير العادية.

---

(1)- المديرية العامة للأمن الوطني، احصائيات حول اختطاف الأطفال، www.elbilad.nat/article/detail أطلع، عليه يوم : 2020/12/20،على الساعة:10.00ليلا، وأنظر :أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس : 2014/02/20، اطلع عليه في:2020/12/20،على الساعة:10.00ليلا.

2- **المهام الوقائية:** تتمثل المهام الوقائية عمومًا لرجل الشرطة بالوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها اقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية.[1]

ويجب أن يتم العمل الوقائي بذكاء دقة وجدية والسرية في التعامل مع مختلف الميادين للكشف عن كل النشاطات التي من شأنها المساس بالنظام العام وبالتالي تحويل واختطاف الأطفال العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم.

ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الإستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، حيث يلعب الإستيقاف والإشتباه دورًا مهمًا في التعرف على من تكمن فيهم خطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناء على الاستدلالات المحصل عليها.

كما أنه ولأجل ضمان قيام الشرطة بدورها الوقائي على أكمل وجه، يجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة الطفل بصفة خاصة من خلال إنماء ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة التهديدات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة، وذلك من خلال إعلامه وتوعيته بكيفية التوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر بإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة المتواجدة عبر مختلف أمن ولايات الوطن ورقم النجدة "1548" وكذا من خلال المواقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني، ويتم ذلك من خلال تنظيم أبواب مفتوحة وحملات تحسيس قصد الوقوف على دور مصالح الشرطة بهذا الشأن وتحسيس المواطن بهذا الوضع، وتقريبه من الشرطة للعمل سويًا على تحقيق أفضل النتائج في

[1]- بوسعدية رؤوف، الدكتورة غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة الاختطاف، ص183.

محاربة الجريمة، مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح المواطنة لدى البالغين للتبليغ عن أي تحركات مشبوهة من أجل ضمان حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء[1].

3- الإسهام في التوعية والتحسيس –التثقيف الاجتماعي–

ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير لوسائل الإعلام نظرًا لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين بسرعة وسهولة، ويجب أن ترتكز برامج التوعية التي تتبناها من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جريمة الاختطاف، وكيفية الوقاية منها، والارشادات المقدمة للضحايا وأسرهم المحتملين والمتعلقة بكيفية التعامل مع المعتدين في حالة تعرضهم لخطر الاعتداء، وتحفيز المواطنين على الابلاغ عن جرائم الاختطاف التي يتعرضون لها أو يعملون بها، ومن الأساليب الجيدة للتوعية ما كانت عبر وسائل الإعلام، وإعداد برامج تلفزيونية تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاحات في مجال حماية الضحايا وعدم تكرار الاعتداء على الضحية نتيجة ما قدمته من إرشادات، وتقديم مختلف البيانات والمعلومات التي من شأنها توعية الأسر بدور الجهاز الشرطي في الوقاية من وقوع ضحايا لجريمة الاختطاف، خاصة فئة الأطفال باعتبارهم الأكثر استهدافًا من طرف المجرمين، وإبراز ضرورة المساند والعمل التشاركي للحد من مسبباتها ومعرفة كل ما يمس ويشكل تهديدا للأمن الأسري والمجتمعي ككل[2].

وتظهر التدخلات اليومية التي تقوم بها الشرطة استجابة للأفراد خاصة في حالة حدوث الجريمة مثل حالات الاختطاف، بتكثيف الدوريات الراجلة في كل الاوقات في المدارس

---

[1]– بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.، ص182، 184.

[2]– عمتوت كمال ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مقال نشر في، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية الأنثروبولوجية جامعة غليزان الجزائر– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة ، تاريخ النشر:2021/06/01.ص836.

والشوارع وفي الأسواق الشعبية والمناطق الحضرية التي تشهد تواجدًا مكثفا للأفراد، وتكون مستهدفة لوقوع جريمة، وتسليط الضوء على المواقع المشبوهة التي يمكن أن تكون وكرًا للانحراف والجريمة، وكمثال ميداني نذكر قضية الطفلين هارون وإبراهيم، فقد نجحت الشرطة في إلقاء القبض على خاطفيهما في ساعات قليلة بعد العثور على جثتيهما، فمجرد التبليغ عن اختفاء الطفلين، تم إعلان استنفاري قصوى لمباشرة البحث والتحري، فقامت باقتحام السكنات في طور الانجاز وباستعمال الكلاب المدربة لتتبع أثر الطفلين المختطفين ولأجل الوصول إلى أهداف ملموسة في المجال الأمني يتطلب الأمر تحضير برامج تدريبية ناجحة لرجل الشرطة، من خلال تطوير قدراته وكفئاته بتلقي معارف وقواعد قانونية وتنظيمية تخص ميدان العمل وتطبيق تقنيات الشرطية[1].

وقد ساهم تعزيز الرقابة من طرف جهاز الشرطة في الحد من وقوع ضحايا للجريمة، فقد أثبتت التجارب والبحوث العلمية أن تواجد دوريات الشرطة بشكل مكثف في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الإجرام، فمن المعلوم أن الإجرام على اختلافه، يتوقف ارتكابه عاملين هما: رغبة المجرم في ارتكابه واعتقاده أن فرصة تحقيق هذه الرغبة قد أصبحت سانحة، فعلى الشرطة العمل على استئصال العامل الأول الأدنى، ومن جهته أضاف " السيد قارة إلى نجاح مصالح الشرطة في إفشال حوالي 54 محولة اختطاف بواسطة بلاغات المواطنين حول تحركات بعض الأشخاص المشبوهين برفقة أطفال قصر، وبفضل التدخل السريع والاحترافي لهم، وفي محاولة للوقاية مما يتعرض له الأطفال، فقد استحدثت مصالح الشرطة قرابة 50 فرقة مكلفة خصيصا بحماية الأطفال موزعة على كل ولايات الوطن.

---

(1)- عمتوت كمال ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،المرجع السابق،ص836.

ومما لا شك فيه أن للعنصر الشرطي دوراً في تنظيم أبواب مفتوحة، أيام دراسية، ندوات عمل حول الشرطة فيما يخص الأدوار والوظائف التي تقوم بها في الوقاية من الجرائم على اختلاف أشكالها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها من بين الجرائم المستجدة في الآونة الأخيرة، والتي ساهمت في تنمية الوعي الأمني لدى المواطن الجزائري، كما يتم الاستعانة ببعض المجرمين التائبين لتقديم نماذج واقعية للآثار الفردية والاجتماعية لتلك الجرائم، وفي نفس السياق أشار" مصطفى النصراوي" في دراسة عن قياس الوعي الأمني لدى الجمهور بمدينة الرياض" أن المواطن المحصن بالثقافة الأمنية المتينة والمتشبع بالقيم الأخلاقية يمكن أن يجابه أي سلوك إجرامي بصفة تلقائية، وتكون لديه مواقف معادية لكل ما يمس أمن وطنه ويهدد كيانه وثقافته وحضارته.

4- **تقديم خدمات استشارية للمواطنين**[1]: وذلك في كل ما تعلق بالوقاية من الجريمة، بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة، وتتضمن هذه الاستشارات إرشادات عامة بكيفية الحصول على المساعدة أو كيفية التعامل مع المعتدين، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الاختطاف وأسرهم، ويراعي في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما تعلق بخصوصيات المواطنين، ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال كتخصيص ارقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة.

ومن جهة يرى "ذياب البداينة "[2] أن هناك ثلاثة أنواع من الوقاية يمكن أن ترتكز عليها عمليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وتتمثل هذه الأنواع في مايلي:

---

(1)-عمتوت كمال ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مقال نشر في، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية الأنثروبولوجية جامعة غليزان الجزائر– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة ، تاريخ النشر:2021/06/01.ص837.

(2)-ذياب البداينة، تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، مجلة فكر الشرطي، الشارقة، المجلد15، العدد01، مركز البحوث الشرطية،2007.

– الوقاية الأولية: وتعني هذه المرحلة بمنع جريمة اختطاف الأطفال قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب والعوامل التي تقف وراء حدوثها من خلال عمليات التحقيق الاجتماعي والتوعية الأسرية.

– الوقاية الثانية: وهي ترتكز عل مكافحة انتشار جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع بعد ظهور أعراضه لدى البعض بهدف خفض تكراره، كالتركيز على تغيير ثقافة فرعية معينة مفرزة لجريمة الاختطاف.

– الوقاية الثالثة: تتكون من مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة بعد حدوث جريمة اختطاف الأطفال في محاولة خفض احتمالية تكرارها، ويتم تركيز في هذه المرحلة على تقديم حماية لضحايا الاختطاف وأسرهم الذين يعانون من مشاكل خطيرة، مع محاولة معالجة العوامل والمشاكل الدافعة لارتكاب هذه الجريمة.

وعلاوة على كل ما سبق ــ فإن الجهاز الشرطي مطالب عند اطلاعه بالدور الوقائي من جريمة اختطاف الأطفال إلى التضامن والتشارك مع أفراد المجتمع، وهذا بالتدخل فورًا حالة وقوع ضياع أو اختفاء أو اختطاف مختلف الفئات والاعمار (نساء، رجال، بنات، وأطفال) لتقديم يد المساعدة على الفور، بالإضافة إلى تسخير العنصر المادي والبشري انطلاقًا من تكثيف لتحريات والبحث الموسع من خلال المصالح المختصة، إلى جانب ذلك، من الضروري تعاون أعوان الشرطة مع جمعيات الأحياء وأهالي الضحية للحفاظ على الأمن الاجتماعي.

إن أهمية إشراك المواطنين وتوعيتهم بمخاطر جريمة اختطاف الأطفال لا تعني بأي شكل من الأشكال التقليل من دور الشرطة واعتبار دورها دورًا ثانويًا، بل يبقى جهاز الشرطة هو الرئيسي بهذه المهمة، لما له من تكوين أخلاقي ومهني، وإمكانيات غنية، لكن دوره لا يكتمل ولا يكتسب فعاليته الحقيقية إلا بالتعاون مع المجهود الشعبي، وأن أول خطة للوقاية هي

الوعي، وعليه يجب الاعتماد على كافة البرامج الاجتماعية والإعلامية والصحية التوعوية، وهذا من شأنه تجنيب المجتمع الكثير من المشكلات والجرائم المرتبطة بها، وأن وعي الأفراد بمخاطرها لا يكون على مستوى معرفتهم بالقوانين والمؤسسات الأمنية فحسب، ذلك أنه: عندما يدلي المواطن بشهادته، وعندما يرفض التستر وإخفاء شخص فار من العدالة، وعندما يساعد على إيقاف مجرم، أو قيام شخص باختطاف طفل عن طريق القوة أو التهديد ويحاول أن يلوذ بالفرار... فإنه يجابه الجريمة ويسعى إلى ترسيخ فكرة الوقاية[1].

لكن رغم أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة الجزائرية في الوقاية من جريمة الاختطاف، إلا إن هناك مجموعة من العوامل تقف وراء عزوف المواطنين عن تأييد جهود الشرطة والتعاون معها في الوقاية منها، وتشير الدراسات المتعلقة بجريمة الاختطاف التي تصل إلى علم الشرطة إلى أنها تشكل نسبة ضئيلة من الحجم الحقيقي لهذه الجريمة في المجتمع، ويرجع الأحجام عن الابلاغ عن هذه الجريمة لأسباب تتعلق باعتقاد المواطن بساطتها، أو بسبب المركز الاجتماعي للجاني أو تجنبًا للفضيحة أو بسبب الخوف من طول الإجراءات، وعلينا توضيح أمر مهم أن صورة رجل الشرطة في أذهان المواطنين هي صورة الرجل القاسي، فالمواقف السلبية من معوقات التعاون والتقارب بينهما للتحصين الاجتماعي والوقائي من جريمة الاختطاف، وعلى سبيل المثال قد يرى من ارتكبت في حقه الجريمة أنها من التفاهة حيث لا يستحق الابلاغ عنها، أو يرى الضحية أنه لا جدوى من التبليغ، لأنه لا يثق في قدرة الشرطة على ضبط مرتكبيها، كما يعتبرها تحملاً لمزيد من المتاعب منها التوجه للشرطة والمحاكم وتعطيل لأعماله، ومن جانب آخر نجد أن بعض مرتكبي الجريمة لديهم مكانة

[1]-عمتوت كمال ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،المرجع السابق،ص837.

(معتادي الإجرام، ومسؤولين نافذين) تؤدي إلى تخوفهم من الابلاغ عنها، وقد يتردد بعض رجال الشرطة في تسجيل الجريمة أو اتخاذ إجراءات رسمية فيها[1].

ثالثا: المؤسسات الإعلامية[2]:

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الاحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، حيث اعتمد القانون 15-12 إجراء جديدا يتعلّق بإمكانية الاستعانة بالجرائد و كل وسائل الإعلام لتعميم أوصاف الطفل المختطف ، قصد تلقّي معلومات وشهادات تساعد في تقدّم التحقيق والتحريات و تسهيل العثور عليه، وذلك سواء بطلب أو إذن و لي الطفل أو دونه إذا اقتضى الأمر.

وبذلك يكون المشرع قد ثّمن الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لا سيما الثقيلة منها، لدى إذاعة خبر الاختطاف و أوصاف الطفل وساعة ومكان اختفائه على الجمهور الواسع، ما يسهم في الحصول على أكبر قدر من المعلومات تسمح باكتشاف المختطِف ومكان الطفل المخطوف، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها في الميدان في العديد من البلدان وفي الجزائر حتى قبل إقرار قانون الطفل،[3] فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والأخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة،

---

(1)-عمتوت كمال ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،المرجع السابق،ص838.

(2)-بوسعدية رؤوف، الدكتورة غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق، ص 184.

(3)- هشام عليواش، النظام القانوني لحماية القاصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور كمال لدرع،ص203، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة 2020م/2021م.

وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها الا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع به الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الايجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات المختصة التي تساعد في مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج

لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الإتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها. ولابد للقائمين على الإعلام من الالمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسالة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء

على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

منذ نهاية القرن الماضي ومطالع الألفية، تشعبت اهتمامات منظمة الأمم المتحدة لتشمل تقريبا كل التحديات التي تواجه البشرية جمعاء، وحتى تلك القضايا التي لا تهم التجمعات البشرية صغيرة الحجم، ومن القضايا التي نالت الحظ الأوفر من اهتمام المنظمة، قضايا حقوق الإنسان، حيث يقف الباحث اليوم، على ترسانة من الصكوك الدولية، ومجموعة كبيرة من الأجهزة والهيئات الفرعية، فضلا عن عشرات الإجراءات والآليات التي تحدد مسارات متعددة لتحقيق الانتصاف والعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتنحاز منظمة الأمم المتحدة بشكل موضوعي لتعزيز حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع، كذوي الاحتياجات الخاصة، النساء والأطفال، ولهذه الشرائح أفردت اتفاقية دولية خاصة، تضمنت آليات للإشراف وإمكانيات قانونية للشكوى لفائدة ضحايا انتهاكات الحقوق المشمولة بحماية هذه الصكوك[1].

وفي الحقيقة تشكل آليات حماية حقوق الإنسان التي تتضمنها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، جزاء من منظومة متكاملة طورتها المنظمة على مدار عشرات السنوات، ويطلق على هذه الآليات" الآليات التعاهدية" نسبة إلى تعاهد الدول على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية محل التوقيع، ولما كان هذا النظام لايسري إلا على الدول المتعاهدة مسبقا على الالتزام ببنود الاتفاقيات الموقعة، فإن الأمم المتحدة طورت نظاما مكملا آخر، يسمح

[1]-عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مقال منشور في: www.researchgate.net جامعة البويرة، الجزائر.

بالنظر في حالة احترام حقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم توقع أو تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان، وأطلق على هذا النظام " الآليات غير التعاهدية"

وفق هذه الازدواجية، سوف نتعرض للآليات التي تنتجها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وهذا يحيلنا إلى الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الثلاث الملحقة به، كآليات تعاهدية أممية، كما يحيلنا إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تختص بالأطفال، وكذا وضعية الجزائر من حيث التوقيع أو المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، والترصد أو التطرق للجزائر في تقارير لجنة حقوق الإنسان، وتقارير المقررين الأميين الخاصين على مستوى مجلس حقوق الإنسان، وهل تم تسجيل شكاوي فردية أو بلاغات بين الدول ضد الجزائر في هذا الصدد. و يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال آليتين مهمتين أوجزهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الآليات التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

على الرغم من أن الأطفال يحظون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة، وبعد عشر سنوات من العمل تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر1990[1]، وخلال بضع سنوات فقط من اعتمادها، تم التصديق على الاتفاقية بصفة شبه عالمية من قبل الدول، وأصبحت الدول العربية طرفا في هذه الاتفاقية، وبدأت الاتفاقية تحدث بشكل فعلي

[1]- دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، آليات حقوق الطفل الدولية والافريقية والعربية، أفريل 2009، ص6 أنظر أيضا:

Legislative History of Convention on the rights of the chil –volume I, United Nations, New York and Geneva, 2007, p 274.

أثرا واضحا في قرارات المحاكم الوطنية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 أفريل 1993.

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم وتُؤَمَّنْ للطفل في جميع الأوقات، أي "لأي إنسان يقل سنة عن الثامنة عشر مالم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على أن سن الرشد يتم بلوغها قبل ذلك" (المادة 1)، وعلى امتداد حوالي 35 مادة (من المادة 6 إلى المادة 40) ترد الحقوق المضمونة في عبارات عامة تبدأ من الحق في الحياة والتسجيل عند الولادة إلى الحق في حرية التعبير والفكر والعقيدة، إلى حقوق تتعلق بالأسرة والرعاية الاجتماعية وانتهاء بحقه في الحماية من التعذيب ومن كل أشكال الاستغلال.

وكما يتضح، لا تغطي هذه الحقوق فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدينة والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تم التوسع فيها وصقلها وصياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من المصاعب، وفي 25 ماي 2001، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية، هما البروتكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، وقد دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري 2002، بعد أن تم استفاء نفس الشروط (المادة 19/ 1)، وانضمت الجزائر للبروتوكولين تباعا في 27 ديسمبر 2006 و 6 ماي 2009.

[1]- دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 10، 11.

وبعد الحملة العالمية التي قادتها منظمات حقوقية تطالب بوضع آلية للشكوى الفردية، حيث وقعت 400 منظمة، من أكثر من مائة بلد، على وثيقة للمطالبة العالمية ببروتوكول شكاوي فردية لاتفاقية حقوق الطفل، [1] صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بتاريخ 19 ديسمبر 2011، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2014، وبعد تصديق عشر(10) دول عليه، و لم توقع عليه الجزائر ولا أي دولة عربية عليه، عدا المغرب بتاريخ 28 فيفري 2012، وتونس في 14 ديسمبر 2018[2].

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال وارتباط مجموعة واسعة من الجرائم الأخرى بها، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة في المادة 35، على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمعتمدة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي دافع من الدوافع أو بأي شكل من الأشكال.

وبما أن الجزائر اكتفت بالمصادقة فقط على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، دون البروتوكول الثالث المتعلق بالشكاوي الفردية، فإن ضحايا جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر يبقون محرومين من الحق في اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل لتقديم شكاواهم ضد السلطات الجزائرية عن تقصيرها بهذا الصدد، وفي الحقيقة، تعتبر آلية الشكاوي الفردية أهم آلية من حيث الفعالية، ذلك أنها تسبب إحراجا سياسيا كبيرا للدول على مستوى المحافل الدولية، وهذا ما يفسر إحجام الكثير من الدول عن المصادقة على الصكوك التي تنص على هذا النوع من الآليات، غير أنه من المستغرب بالنسبة للجزائر عدم توقيعها أو مصادقتها على

---

[1]- دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، المرجع السابق، ص34.

[2]- قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام ومصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على الموقع التالي: (https: //treaties.un.org/pagess/ ViewDetails.aspx ?src=IND&mtdsg_no=IV 11، d&chapter=4&clang=_en)
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2019/02/18.

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وهي الدولة التي تحتل المرتبة الثانية عربيا – بعد المغرب- من حيث التوقيع والتصديق على صكوك آليات الشكاوي الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان.[1]

وفي ظل غياب آلية للبلاغات بين الدول عن صلب نص اتفاقية حقوق الطفل، تظل الآلية المتاحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، هي آلية التقارير والتوصيات، حيث نصت المادة 44 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات.

وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المعتمدة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وتطّلع اللجنة على التقارير المقدمة لها، ويمكنها أن تحيل، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو

[1]- عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق، ص25-28.

الاشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات التي تتضمن توصيات وتوجيهات لتحسين تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[1].

ونسلط الضوء هنا، على آخر تقرير تضمن ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية على تقرير الجزائر، وهي الملاحظات التي صدرت في 18 جويلية 2012 بمناسبة انعقاد الدورة الستون للجنة حقوق الطفل، حيث عبرت اللجنة عن قلقها إزاء صعوبة تنفيذ القرارات القضائية فيما يخص الحضانة وحقوق الزيادة للأطفال الجزائريين الذين يعيش أحد والديهم خارج الجزائر، وانتشار اختطاف الأطفال بين مواليد الزواج المختلط[2].

وتحت عنوان" بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم"، رحبت اللجنة القانونية رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص ويسلط المزيد من العقوبات على الجناة الذين يتجرون بالأطفال. غَيْرَ أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية التدابير المتخذة لإنقاذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار ولاستمرار الجزائر في اعتبار ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال مهاجرين غير شرعيين وقيامها بترحيلهم في ظروف تشكل أحيانا تهديدا لحياتهم، وتشعر اللجنة بالقلق البالغ على سبيل الخصوص مما يلي[3]:

– غيابيا تحقيق أو ملاحظة قضائية لجرائم الاتجار، أو إدانة بالإتجار أو معاقبتهم خلال عام 2010، واستفادة بعض المُتاجرين، حسبما أفادت به التقارير، من تواطؤ بعض أفراد الشرطة الجزائرية.

---

[1]– انظر: المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الستون، 29 ماي – 15 جوان 2012، رقم الوثيقة: CRC/C/DZA/CO/3، 4، فقرة 50، ص 15.

[3]– عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، الدكتور، المرجع السابق.ص25-28.

– احتمال تعرض الأطفال ضحايا الاتجار للسجن بداعي ارتكابهم لأفعال غير قانونية نتيجة للإتجار بهم مثل تعاطيهم الدعارة أو عدم حيازتهم لوثائق الإقامة الملائمة.

– عدم وجود ملاجئ تديرها الحكومة لضحايا الاتجار، ومنع المجتمع المدني من إدارة ملجأ من هذا القبيل حيث أن أفراده سيكونون عرضة للعقوبة بسبب إيواء مهاجرين غير شرعيين.

– امتناع الدولة الطرف عن توفير المساعدة التي تمكن الأطفال من التعافي بدنيا ونفسيًا وتتيح إعادة إدماجهم في المجتمع.

– عدم توفير الدولة الطرف لبدائل قانونية لعملية إعادة الضحايا إلى بلدان قد يواجهون فيها الانتقام أو المشاق.[1]

ويختم تقرير اللجنة ملاحظاته بتوصية للدول بأن تضمن، من خلال أحكام ولوائح قانونية مناسبة، توفير الحماية المطلوبة بموجب اتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف والاتجار، والشهود على مثل هذه الجرائم، وأن تراعي الدولة الطرف تماما المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[2]

بما أن آليات مكافحة جريمة الاختطاف ضمن الإطار التعاهدي غير فعالة إلى حد ما بالنسبة للمقيمين في الجزائر، فإن النظام غير التعاهدي للأمم المتحدة يتيح إمكانية أفضل.

[1]– المرجع السابق، فقرة 77، ص 25، 26

[2]– المرجع السابق، فقرة 83، ص 28-25.

الفرع الثاني: الآليات غير التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تختلف الآليات غير التعاهدية عن الاليات التعاهدية كونها ليست بحاجة لموافقة دولة من الدول من أجل تفعيل إجراءاتها، فهذه الآليات توفر الحماية لطيف واسع من أنواع حقوق الإنسان من حيث الموضوع، ويعتبر العالم بأسره مجالًا لتدخلها من حيث الجغرافيا، وهي في ذلك تشبه القانون الدولي العرفي، الذي يملأ الفراغ القانوني الذي يحدثه عدم انضمام الدول للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان العتيدة فيما يخص آليات حماية حقوق الإنسان غير التعاهدية، وتعرف هذه الآليات بمصطلح " الإجراءات الخاصة" وهي عبارة عن مجموعة من الولايات التي تهتم بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان دون قيد جغرافي (الولايات المواضيعية)، ومجموعة من الولايات التي تهتم بحالة حقوق الإنسان بشكل شامل في قطر من الأقطار بعينه (الولايات القُطرية)، ومن بين 44 ولاية مَوَاضِيعِيَة و12 ولاية قطرية معتمدة وقائمة حاليا، ما يهمنا هو ولايتين مَوَاضِيعِيتَين تتعلقان بجريمة اختطاف الأطفال، هما الولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسميا النساء والأطفال، والولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية[1].

وتهتم الولاية الأولى بتحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا، وتحديد أنماط الجديدة لهذه الظاهرة، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها، وتعزيز تدابير منعها، وتقديم توصيات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، وقد أنشئت هذه الولاية في عام 1990، وهي الولاية الوحيدة في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز حصريا على الأطفال، وللمقررة الخاصة المسؤولة عن هذه الولاية، أربع أنشطة أساسية،

[1]- عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.ص25-28.

تتمثل في القيام بزيارات قُطْرِيَة، استقبال شكاوى الأفراد، تحرير التقارير المواضيعية، ونشر الوعي وتعزيز حماية حقوق الأطفال[1].

في حين تركز الولاية الثانية على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر، وقد أنشئت هذه الولاية عام 2004 بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/110، ويضطلع المقرر الخاص بموجب هذه الولاية بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازمة اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وفي شهر جويلية 2014 تم تمديد هذه الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/ 26، وتقوم المسؤوليات المنوطة بالمقررة الخاصة على مايلي:

– اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتاجر بهم وبشأن الحالات التي لم تُوفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

– إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياه في بلدان أو مناطق محددة.

– تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية.

وتجمع بين الولايتين نقطة قوة مشتركة، وهي في الحقيقة تعتبر كذلك القلب النابض لنظام الإجراءات الخاصة برمته، وهي آلية الشكاوي الفردية، حيث يمكن للمنظمات والأفراد توجيه شكاوى ضد دولهم بشأن تقصير دولة الإقامة أو الجنسية في اتخاذ تدابير تحول دون تعرض أطفالهم للاختطاف، غير أن اللجوء إلى هذه الآلية يتطلب مجوعة من الشروط الشكلية والموضوعية، تفصيلها كالآتي:

---

[1]See: The fact sheet of the United Nations Special Rapporteur on sale of children,child prostitution and child pornography. Available on :

من البديهي أن كل شكوى يجب أن تستجيب لشروط شكلية محددة، حتى يتم قبولها، وحتى تنتقل إلى مراحل أخرى من الفحص، ولما كان نظام الشكاوى الفردية يمس بشكل مباشرة قضية السيادة الوطنية للدول، على اعتبار أن الشكوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما، فإن نظام الأمم المتحدة حرص على ضرورة أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية [1] احتراما لمبدأ سيادة الدول، هذا من جهة ، وحتى لايحدث تداخل وتعارض مع بعض الهيئات الدولية الأخرى من جهة أخرى ، و تشترط بعض الهيئات الدولية التي تُرفع الشكوى أمامها ضرورة عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها، ولا يمكن قبول الشكوى إذا لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف، إما هيئة المعاهدة المعنية، أو الهيئة غير التعاهدية المعنية، وهذا ما يعرف بالشروط القضائية، ويحدث في بعض الأحيان أن يستغل المجال التي يفتحه نظام الأمم المتحدة أمام الأفراد لتقديم شكاوى أمام هيئاته، في إساءة استخدام هذا الحق، وهذا ما يعتبر عيبًا في الشكل، يؤدي إلى عدم قبول الشكوى، وعموما تلتقي كثير من آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية على كثير من الشروط المشتركة فيما يتعلق بمقبولية الشكاوى من حيث الشكل وهي بهذا الشكل تكرس قواعد دائمة للنظر في الشكاوى.

ومن القواعد الدائمة أن الضحية يجب أن يكون شخصا طبيعيا، وليس شخصا معنويا، كما ينبغي على مقدم الشكوى أو من ينوب عنه ألا يكون مغفل الهوية، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون الانتهاك لايزال قائما، أثناء فحص الشكوى، حيث يمكن أن تكون الإنتهاكات قد توقفت قبل تقديم الشكوى [2].

---

[1]- عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.25-28.

[2] -affaire Van Duzen c. Canada (50/79), Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme (de la deuxième à la seizième session), volume 1,Nations Unies, New York, 1988, p.p. 121 ،124.

وبخلاف الآليات التعاهدية، تعتبر آليات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوي الفردية، الوحيدة التي نصت صراحة على أنها تقبل شكاوى من قبل أفراد ومنظمات غير حكومية من بين كل الآليات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، لايشترك معها في ذلك غير إجراء الشكاوى الذي تتجه المنظمة الدولية للعمل، مع اعتبار أن هذه الأخيرة لاتسمح أصلا للأفراد بتقديم شكاوي بشكل مباشر، إلا من خلال وساطة منظماتهم[1].

قد يتعذر في بعض الأحيان على شخص ما، أن يتقدم بشكل مباشرة بشكواه، نظرا لأنه يمكن أن يكون قد توفي، أو محتجز بشكل سري، ولا يستطيع أن يجري أي اتصال مع العالم الخارجي في هذه الحالات تسمح آليات الأمم المتحدة لطرف آخر بأن يتقدم بالشكوى نيابة عنه، وهذا الاستثناء يصبح قاعدة عامة في حالة جريمة اختطاف الأطفال، إذ ينبغي أن يتقدم بالشكوى ممثل الطفل القانوني وهو بالتأكيد شخص بالغ وليس قاصرًا، ويكفي في هذا الإطار أن يثبت هذا الشخص أن هناك رابطة قرابة تجمعه بمن يمثله[2].

وتشترك آليات الشكاوى جميعا في كون أن الشكوى الفردية يجب أن تكون مكتوبة، ويبغي أن تتوفر على المعلومات الدنيا التالية:

- تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة.
- تحديد هوية الأشخاص الذي يُدّعى أنهم مرتكبو الإنتهاك.
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم الشكوى، وعادة ما تبقى هذه المعلومات سرية، تاريخ وما كان الحادثة، وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم. قد تتطلب آليات الأمم المتحدة ذات الصلة تفاصيل أخرى تتعلق

---

[1]- عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المرجع السابق.25-28.

[2]-T. Zwart, The Admissibility of Human Rights Petitions, Martinus Nijhoff, 1994, p. 76.

بالإنتهاك المحدد والمزعوم (مثلا، أماكن الاختطاف، أي شهادة طبية حصلت عليها الضحية، تحديد هوية الشهود على عملية الإنتهاك المزعوم..)

وختاما نسجل أن المقررين الخاصين المذكورين لم يستلما لحد الآن أي شكوى ضد الجزائر من قبل أفراد أو منظمات حول جريمة اختطاف الأطفال، كما لم ينظم المقررين على مدار سنوات عملها أي زيارة ميدانية رسمية للجزائر، وهذا راجع إلى كون إما أن جريمة اختطاف الأطفال وما يتعلق بها من جرائم أخرى لا تشكل ظاهرة كبيرة تستدعي انتباه المجتمع الدولي لها، وإما بسبب غياب ثقافة اللجوء إلى جهات خارجية من أجل تحقيق الانتصاف الذي تعذر تحقيقه داخليا، و الراجح هو الجمع بين الأمرين، فلا تعرف الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي بانتشار ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل واسع النطاق، وفي نفس الوقت تعتر ثقافة الشكوى أمام هيئات أممية غائبة إلى حد كبير، يدل على ذلك فتح السلطات الجزائرية للمجال واسعًا عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية التي تقبل هذا النوع من الشكاوي، في حين لايتم استخدام هذا السبل من طرف المواطنين إلا نادرًا.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

وفي ختام هذه البحث الذي كان محله أحد موضوعات الساعة التي شغلت العديد من رجال العلم و السياسة وفقهاء القانون وأهل الشريعة ووخبراء النفس و الاجتماع والفكر كلٌ في محيطه وتخصصه، حاولت قراءة جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لإبانة الحكم في جريمة اختطاف الأطفال، وهذا بالكشف عن جزئيات الموضوع لتقييم مدى ملائمة وفعالية ونجاعة القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدث، بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المتجمع .

وتوصلت في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمهما:

- **النتائـــــــج:**

1- لا يوجد مطلقاً تعريف شرعي لجريمة الاختطاف في كتب الفقه، كما أنها جريمة متعددة الجوانب، حيث تشتمل على صور كثيرة تمس السلامة البدنية للأشخاص وتهدد أمنهم وحريتهم.

2- يتحقق معنى الحرابة بمجرد اختطاف الأطفال، إذ إن اختفاء الطفل من بين ذويه بهذا الفعل الإجرامي يحدث الخوف والهلع في وسط المجتمع، يثير الرعب والاضطراب في الأسر، فيكون الضرر الحاصل من حادثة واحدة عاما شاملا، يجعل هذا الفعل في مصاف الجرائم التي تمس بالنظام العام.

3- الخطف من الجرائم الخطيرة جداً، والتي تصل أضرارها إلى التأثير على الفرد الأسرة و المجتمع والاقتصاد والنظام العام للدولة، وكذلك علاقاتها السياسية بالدول الأخرى.

4- الاعتداء على الأطفال بالسرقة التي تكون على سبيل الإخافة والتعدي والقوة والتهديد، تصنف على أساس السرقة الكبرى، أي الحرابة.

5- أن محل وموضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان، مهما اختلف عمره وجنسه، وتزداد خطورته في حق الطفل وتُستخدم فيه القوة والأسلحة بشتى أنواعها وأشكالها، كما أن

أغراضه ودوافعه متعددة، بدءاً من التخويف والإرهاب به، وصولاً إلى إتلاف النفس، ويُعتبر الاعتداء على الأعراض من أكثر أغراض الاختطاف وأعظمها خطورة.

6- جرائم اختطاف الأطفال فيها اعتداء على الضروريات الخمس التي شدّدت الشريعة الإسلامية في المحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، بغض النظر عن صور الاختفاء و دوافعها.

7- أضاف المشرع بموجب القانون المستحدث الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،عقوبة مالية للعقوبة السالبة للحرية المقدرة بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين 20) سنة في حالة خطف أو حجز أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات وخارج التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، حيث قدرت هذه الغرامة بـــــ 1000000دج إلى 2000000دج (المادة 26 من القانون 15/20)

8- قام المشرع بموجب القانون المستحدث الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020تشديد العقوبة لكل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث كانت العقوبة المقررة سابقا بموجب المادة 293 مكرر السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج ورفعها المشرع بموجب المادة 27 من القانون 15/20 إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون ونصف دج إلى مليونين دج .

9- لم ينص المشرع على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة، حيث تطبق على هذه الجريمة المادة 321 من ق ع ج، ضمن أحكام الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وكان من الأنسب إدراج هذه الجريمة وفق مواد قانون الاختطاف، لقد جعل المشرع من فعل التحريض على الخطف باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة جنحة معاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون 15/20، وبالمقابل نص من خلال

المادة 45 على معاقبة كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات المقررة.

10- إن الخاطف لن يستفيد من أي عذر قانوني إلا إذا وضع حدا لخطف الطفل، وذلك قبل اتخاذ أي نوع من الإجراءات وهذا طبقا لأحكام المادة 294 من (ق ع ج).

11- يعتبر زواج الخاطف من مخطوفته القاصر في نظر القانون مانع من موانع العقاب، لكنه من نوع خاص فبالرغم من أن معظم التشريعات الجنائية قد تبنت هذا الحكم، إلا أنه لقي مواجهة حادة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فالأخذ بالحكم الوارد ضمن المادة 326 من (ق ع ج) من شأنه فتح باب واسع أمام كل من تسول له نفسه الإقبال على مثل هذا الاعتداء – الماس بحق القاصر في حيتها وعرضها- وباله مرتاحا بأنه مهما نتج عن فعلته الدنيئة هذه من آثار، فسوف يحظى بفرصة الإفلات من العقاب من خلال ذلك المانع.

12- إن الجرائم المتعلقة بالاختطاف لا تسقط بالتقادم، لأنها تتعلق من جهة بالنظام العام و الآداب العامة، ومن جهة أخرى بأمن المجتمع واستقراره.

التوصيات :

1- تمكين المشرع الجزائي للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صياغة القوانين المتعلقة بالمنظومة الجنائية، واعتبارها مصدراً اساسياً للأحكام لأن التشريع الجنائي الإسلامي يتميز بالاستقرار و الموضوعية.

2- الإبقاء على عقوبة الإعدام مع ضرورة التحفظ عن كل المواثيق الخارجية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تخالف الشريعة الإسلامية في أحكامها العادلة.

3- على المشرع الجزائي الجزائري أن يبادر إلى تصنيف جرائم اختطاف الأطفال ضمن الجرائم الإرهابية المخلة بالنظام العام والأمن .

4- مضاعفة كل من الحدين الادنى والأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأطفال والمرتكبة في حقهم، وحماية الطفل الضحية، خاصة حماية خصوصياته في تعرضه لجرائم العرض وكذا الشهود على الجريمة لتجنب تعرضهم لاعتداءات الأخذ بالثأر والانتقام.

5- محاولة الابتعاد قدر المستطاع بالطفل الضحية عن المسار القضائي، والميول به نحو المسار الاجتماعي من خلال تشكيل لجان الحماية القضائية داخل المحاكم. نظرا لخطورة جريمة الاختطاف وآثارها الوخيمة خاصة النفسية منها.

6- توحيد سن الحماية الجزائية للطفل وهذا من خلال توحيد المصطلحات الدالة على فئة الأطفال في جميع التشريعات، بدل استعمال عدّة مصطلحات كالطفل والحدث والقاصر للدلالة على من لم يتجاوز سن الرشد، التي ظلت تتأرجح بين معاني متفاوتة ومتباينة، وذلك في العديد من القوانين وكذا في بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري، وجعلها تصل إلى الحد الأقصى لبلوغ سن الرشد وهو 18 سنة بالنسبة للطفل المجني عليه فيما يخص جميع الجرائم التي قد يتعرض لها هذا الأخير، وجعلها بالتالي سنا قانونية موحدة بما يواءم أحكام اتفاقية حقوق الطفل ليتحقق بذلك بسط حماية بقدر وافر لجميع حقوق الطفل، وضمان عدم تعرض حياته للخطر وحماية عرضه أيضا، بالإضافة إلى تشديد العقاب على جميع الجرائم الماسة بالبراة .

7- إن موضوع اختطاف الأطفال من المواضيع الآنية المهمة التي يجب أن يعطيها الباحثون والفقهاء والقانونيون مزيداً من الدراسة والبحث، وتوجيه طلبة الماستر والدكتوراه إلى تناول جزئيات وجوانب ذات الصلة بهذا الموضوع.

8- الواجب على المؤسسات الاجتماعية والدينية و الثقافية القيام بحملات التحسيس و التوجيه و التوعية بمخاطر جرائم الاختطاف عامة، وجريمة اختطاف الأطفال خاصة عبر برامج سمعية بصرية ومطويات ودروس الوعظ والإرشاد.

9- تنظيم المؤتمرات العالمية والملتقيات والندوات الدولية حول جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، لأنها صارت من الجرائم الإرهابية العابرة للحدود والأوطان.

في الأخير نتمنى من المشرع الجزائري أن يبادر بتكملة أعماله المستحدثة في مجال تقنين الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداءات الواقعة عليه، وذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	البقرة	20	21
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	البقرة	173	44
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾	البقرة	216	
﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	216	64
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	البقرة	233	31
: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	البقرة	279	130
﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾	أل عمران	83	64
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	11	31
وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.	النساء	58	251
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	النساء	64	51
﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	النساء	64	51
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ	المائدة	33	44

وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾			
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	33	83
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	33	92
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	المائدة	33	92
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	المائدة	38	40
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	المائدة	38	119
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	33	134/40
﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾	المائدة	33	135
﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾.	المائدة	33	141
﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾	المائدة	33	153/146
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي	المائدة	33	188

ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾			
وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	المائدة	8	260
﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ ﴾	الأنعام	124	29
﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	الأنفال	26	21
– قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴾	الانفال	36	45
– و قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الانفال	38	45
﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29	29
﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	يوسف	19	31
﴿ ۞ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾	يوسف	30	31
مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الاسراء	15	39
﴿ نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾	الكهف	13	31

﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾	الكهف	74	31
﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	مريم	12	31
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	مريم	29	31
: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم	64	145
﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾	الحج	05	28
: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔاۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ﴾ سورة الحج، الآية 05. 33	الحج	05	33
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النور	19	86
﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النور	31	28
« ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩ ﴾	النور	59	30
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	النور	59	33
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾	العنكبوت	67	21

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	الاحزاب	5	49
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	الاحزاب	57	135
﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ﴾	الصافات	10	21
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	غافر	67	30
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ ﴾	الحشر	4	135
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة	5	135
﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	القلم	44	69
﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾	قريش	4	114

فهرس الحديث

(الإسلام يهدم ما قبله.....)	.45
(برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه)	127
(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ...)	126
(قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، "فَأَمَرَ النَّبِيُّ، ﷺ، بِلِقَاحٍ...)	41
(لا تحاسدو ولا تناجشوا ولا تباغضوا ...)	40
(القطع في ربع دينار)	125
(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به ....)	42
(رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...)	32
(رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...)	43
(رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...)	45
(عرضت على النبي، ﷺ، يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة ...)	33
(كل المسلم على المسلم حرام ...)	50
(لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَدابرُو...)	67
(لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث)	146
(لو سرقت فاطمة بنت محمد ...)	257
(يا أيُّها النَّاسُ أيُّ يَومٍ هذا؟، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ...)	40

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: بالرسم العثماني، رواية ورش عن نافع.

كتب الفقه

الفقه المالكي

1- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 ه، 1996 م.

2- أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جزء6، دار الفكر ط2 1398هـ

3- أبي عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جزء6، دار الفكر، ط2، 1398ه.

4- أبي عبد الله محمد يوسف العبدري الشهير بالمواقف، التاج والإكليل لمختصر خليل، جزء6، دار الفكر، ط 2، 1398ه.

5- سليمان بن خلف بن أيوب الباجي، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، جـ7، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 1404ه 1984م.

6- عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4، الطبعة الثانية 1995م.

7- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط1985م.

8- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جزء4، دار صادر ـــــ بدون سنة نشر.

الفقه الحنفي

1- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، طبعة 1406ه 1986م.

2- جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة 1393هال، 1973 م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2.

3- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاد بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ، 1966 م.

🕮 الفقه الشافعي🕮

1- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ج 5، دار القلم، دمشق، سوريا، طبعة 1417 هـــــ، 1996.

2- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 13، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1994.

3- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1418هـــــ، 1997م.

4- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـــــ8، دار الفكر العربي، طبعة 1988م.

5- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411 هـــــ، 1994م.

6- محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1415 هـــــ 1995.

- 🕮 الفقه الحنبلي🕮

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ، **المبدع في شرح المقنع**، ج 9، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى 1399 هـــــ، 1979م.

2- أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1377ه1957م.

3- شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة العبيكان، ج 6، الطبعة الأولى 1413ه، 1993م. وطبعة، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـــــ 1997م.

4- علي عبد الحميد ومحمد سليمان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج 52، دار الخير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1412 هـــــ1991م.

5- محمد سليمان الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي، ج2، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1419 هـــــ، 1998م.

6- محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، ج 10، متن المقنع: مطبوع مع المبدع لابن مفلح: ج 9، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 ه، 1979م
7- محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ 4، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1399ه 1979م.

الفقه العام

1- ابن حزم الظاهري، الإيصال في المحلي بالآثار، ج 12، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1408هـــ، 1988م.
2- أبو الطيب القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج 2، الطبعة الأولى 1410 هـــ، 1990م.
3- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي التروي، المصنف، إصدار وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج 11.
4- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2، الطبعة الأولى 1993م.
5- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، مقدمة تحقيق كتاب "النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية" ج1، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيرت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط.ت،
6- أبي إسحق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، جزء9، المكتب الإسلامي.
7- أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة 1393 هـــ، 1973م.
8- أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (597، 682هـــ)، الشرح الكبير على المقنع، جزء 27، تحقيق: د. التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1426هـــ.
9- أبي عبد الله محمد يوسف العبدري الشهير بالمواقف، التاج والإكليل لمختصر خليل، جزء6، دار الفكر ط 2 1398هـــ.
10- أبي محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
11- أحمد بن يحي المرتضي، البحر الزخيار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، جـــــ6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1394ه 1975م.

12- ، الفريال عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه السلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، طبعة 1407ه.

13- الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 10، المكتب الإسلامي، ط2 1405هـــ.

14- بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية 1415 ه.

15- جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج 2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة 1978م.

16- حمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء4، دار إحياء الكتب العربية .

17- خميس بن سعيد بن مسعود الشقصي الرسناقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

18- زين الدين بن علي شهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر جامعة النجف الدينية، سنة2017م.

19- شمس الدين السرخسي، المبسوط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389ه.

20- شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، دار الفكر العربي، سنة 1988م.

21- عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية 1995م.

22- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406ه.

23- القاضي أبي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، جزء 8، ص388، تعليق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1 1422ه.

24- الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـــ، 1987م.

25- مجموعة من الباحثين، أعلام الإباضية، الجزء الرابع، نشر جمعية التراث غرداية، الجزائر 1999م.

26- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، جزء4، مصر، طبعة 1377هـــ

27- محمد بن مفلح المقدسي، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 7/27، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية بن قندس للبعلي، الفروع، جزء10، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424ه.

28- محمد عزيز شكري، أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي، دار الفكر، ط1 1423هـ .

29- محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1415 ه 1995م.

30- المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، فقه المذهب الزيدي، مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن، طبعة 1980م.

31- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، جزء 4، ط1، 1418ه.

32- يحي بن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 6، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

كتب التفسير

1- ابن العربي، أحكام القرآن طبعة دار المعرفة بيروت، ج 2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6.

2- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص520، دار الخليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1410 ه.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ال متوفي671ه)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه –1964 م.

4- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، ج 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1405ه 1985م.

5- الإمام بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص، أحكام القرآن، ج 4، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الطبعة الثانية.

كتب الحديث

1- ابن حجر الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـــ.

2- أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة 2003م.

3- الدار قطني، سنن الدار قطني، ج 3، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ط 1386 ه، 1966م.

4- الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جزء 07، المكتب الإسلامي، ط2 1405ه.

5- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري 130/4، ، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط، الأولى، 1422 ه.

كتب التراجم والسير

1- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 7 ص188، 189 رقم / 7085، الإصابة في تمييز الصحابة: ج 13، شذرات الذهب: ج 1، شجرة النور الزكية: ج 1.

2- ابن فرحون، الديباج المهذب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـــ/ 1996م.

3- شمس الدين الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بدمشق وبيروت 1406ه، /1986م.

4- نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 9، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1400 ه، 1980 م.

المعاجم والقواميس

1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ال جزء2، مجمع اللغة العربية، طبعة 1985م.

2- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414ه، .

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، طبعة 1429ه، 2008م.

4- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ ه،)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جزء01، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

5- جيرار كورون، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، طبعة 1998.

6- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ه،)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1999.

7- الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711ه،)، لسان العرب، الجزء 07، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

الكتب الفقهية والقانونية

1_إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط الجزء2، مجمع اللغة العربية، 1985م.

2_ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1998م.

3_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019.

4_أحمد فتحي بهنسي، العقوة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1983.

5_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991.

6_أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هال، 2008م.

7_أحمد موافي، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب السادس، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، ط 1386 ه، 1966م.

8_أسامه مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2003م.

9_أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

10_أمين عبد المعبود زغلول، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، طبعة سنة 1413ه، 1993م.

11_إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، مصر2014.

12_بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان.

13_بشري سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

14_بوسعدية رؤوف، الدكتورة غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة الاختطاف.

15_تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، مقال، تاريخ النشر2020/11/30.

16_الجعفري، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي، ج 2، المختصر النافع في فقه الإمامية.جواهر الكلام: ج 41 .

17_جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

18_حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996،

19_حسن على الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ج 1، الطبعة الأولى، ج، بدون سنة نشر، 1.

20_حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.

21_حميد سلطان علي الخاليلي، الإكراه آثاره فب المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الجنائية، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2013.

22_خالد مصطفى فهمي، النّظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

23_خميس بن سعيد بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق، سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، إصدار وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، طبع على نفقة السلطان قابوس بن سعيد، جال 8 .

24_دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، آليات حقوق الطفل الدولية والافريقية والعربية، أفريل 2009.

25_الرمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1014، 1999.

26_زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ص68، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 م

27_سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر.

28_سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2006.

29_سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

30_سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجمعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

31_السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون دار الكتب العلمية، بيروت، 2020.

32_الشافعي عبد الرحمن السيد عوض: السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، ط1398ه 1978م، ص162.

33_الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة 1353هال المحقق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي الطبعة، السابعة 1409 ه، 1989م.

34_الشيخ أبو القاسم الحلي، المختصر النافع في فقه الغمامية، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة الأوقاف، الجعفري، للمحقق جعفر بن الحسن بن زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي، ط 1978م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 2.

35_شيخ الإسلام ابن تيمية، جزء28ـــ مجموع الفتاوى، طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

36_الشيخ الفضل جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2.

37_الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، شرح النبيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة 1405 ه، 1985 م، مكتبة دار الإرشاد السعودية، ج 14.

38_الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة الطبع.

39_عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

40_عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988.

41_عبد الرحمان بن معلا اللويحق، فقه النوازل عند ابن سعدي رحمه الله، مقالات، تاريخ النشر، 2015/10/18م، 1437/01/05ه.

42_عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص315.

43_عبد الرحمان محمد عسيري، اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

44_عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2010.

45_عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة 1405 ه، 1985 م، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج 14 .

46_عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.

47_عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوراي، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010.

48_عبد القادر الشيلخي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

49_عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر، الجزء 2، طبعة 4، 1998.

50_عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة، مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال، الطبعة الأولى 1413ه، محيلاً إلى الموسوعة الميسرة.

51_عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

52_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

53_عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

54_عبدالفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985.

55_عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي ببيروت، ج1.

56_العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 1424ه، 2002م، ط1، ص12، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

57_علي أبوحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

58_علي بن فهد المسردي، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكادمية نايفبن عبد العزيز للعلوم الأمنية، 2001.

59_علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بأحكام الشريعة الإسلامية، ص41، الزهراء للإعلام العربي، 1986 م

60_عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، . عمان، 2010.

61_عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

62_فاتح بن عبد القادر، اختطاف الأطفال، الأسباب والحلول دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

63_الفريال عبد الله، الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه السلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1407ه.

64_القاسم الزمخشري، حاشية السيد الشريف الحسيني الجرجاني على الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة دار الفكر ج 1 .

65_القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 01 يناير 1993، ج 4 .

66_كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012.

67_محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ط 1410ه، 1990 م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة ج 2 .

68_محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي، نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، سنة النشر1424، 2003، ج 7 .

69_محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية دار ابن الجوزي .الطبعة الثانية، 2006م.

70_محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مركز البحوث و الدراسات بجامعة نايف، 2003.

71_محمد جمال الدين على عواد، بحوث في الفقه الإسلامي، ط 1399 ه، 1979 م.

72_محمد رشيد رضا، تفسير المنار، طبعة سنة 1973 م، الهيئة المصرية الكتاب، ج 6 .

73_محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص68، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 م.

74_محمد عبد الشافعي إسماعيل، تطوير القانون الجنائي طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2000م.

75_محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء4، (ت1230ه،)، دار إحياء الكتب العربية.

76_محمد عزيز شكري، د. أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي، ص115، دار الفكر، ط1، 1423ه.

77_محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

78_محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م.

79_محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية عشر 1403 ه، 1983 م، دار الشروق.

80_مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

81_مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 1995.

82_معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1413ه.

83_مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

84_منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 1421ه، .

85_نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

86_نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

87_نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، بيروت، دار الراشد2008.

88_هائل حزام ميهوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة، 2005.

89_هثيم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص78 ط1، 1976 م.

90_وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2001م.

91_ يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر.

92_يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة السادسة 2004.

93_أميرة محمد البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

94_محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 .

95_الجماعات الهاشمية دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة القاهرة، ابتسام علام، تقديم د. فاروق محمد العادلى (بدون طبعة).

96_عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ط1، ص1، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1953م.

97_رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، النشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

98_يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

الرسائل الجامعية

1_ أحمد حامد سلامة السبع، جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1398ه، 1978م.

2_ آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة2018، 2019.

3_ تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2008.

4_ دلال رميان الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.

5_ راجحي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، . 1406، 1407.

6_ زياد طالب دغمش حازم، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري – دراسة مقارنة بين بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

7_ سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2007، 2008.

8_ صالح بن سليمان بن محمد المطرودي، الحرابة وحقيقتها وشروطها، رسالة ماجستير، مكتبة المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، سنة النشر1413.

9_ عبدالله بن مشبب بن عياد القطحاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 1421، 1422.

10_ علي بن عبد الله آل سلطان، أحكام اختطـــاف الإنســـان وتطبيقاته القضائية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضـــاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميـــة، المملكة العربية السعودية، 1428، 1429هـ .

11_ العلي صالح سعود، الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غي منشورة، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393.

12_ فريد مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق إبن عكنون، الجزائر، 2011.

13_ فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، 2011م، ص11.

14_ ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ما جستير، الجامعة الأردنية، 2009م.

15_ هشام عليواش، النظام القانوني لحماية القاصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، تحت كمال لدرع، جامعة الأمير عبد القاد للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2020م/2021م.

المقالات

1_ بن عمر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مقال نشر في، مجلة آفاق علمية، المجلد 1، العدد01سنة2019.

2_ بوسعدية رؤوف، الدكتورة غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة الاختطاف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط.

3_ جريدة الأخبار المصرية، " مأساة خطف طفلة من مدرسة كبرى وسرقة مصوغاتها"، أيضا نشرت مجلة مصرية أخرى تحقيقًا بعنوان: " خطف طفلتين وسرقتهما ووضعهما تحت سيارة نقل" الأخبار المصرية: 2001/4/16 م .

4_ الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات: إعداد، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، القسم الثاني، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد /12 لعام 1405 ه، الرياض.

5_ حياة نوراني: الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

6_ خالد كرفوف، دور مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي في رسم معالم سياسة التجريم و العقاب، مقال، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد06، العدد03، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، 2021/09/30.

7_ زايدي كريم أستاذ بقسم الشريعة والقانون، النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021.

8_ زواوي أمال والطالب مودع محمد أمين، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد15، جامعة لونيسي علي، البليدة .

9_ صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول نوفمبر، 2012.

10_ الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية. والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 18، جوان 2017.

11_ عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثامن والعشرون، رجب 1420 ه، أكتوبر 1999م، السنة الرابعة عشرة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

12_ عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، مقال نشر في، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد04، جامعة الوادي، الجزائر سنة2018.

13_ عبد الفتاح محمد فايد، الحرابة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد التاسع 1418ه، 1998 م، ج 2 .

14_ عبد لحمن بن حسن النفيسة، الحرابة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد / السابع والأربعون، السنة الثانية عشرة، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الأخرة 1421 ه، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر 2000 م .

15_ عزيزة بن جميل، تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، سعيدة، العدد 5، جوان 2016.

16_ العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، العالية نوال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، خنشلة، الجزائر، سنة 2021.

17_ عمتوت كمال، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مقال نشر في، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية الأنثروبولوجية

جامعة غليزان الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، تاريخ النشر:2021/06/01.

18_ عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مقال منشور في: www.researchgate.net جامعة البويرة، الجزائر.

19_ عمران محمد، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العق الإسلامي، مقال، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد14 العدد02، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، 2021/06/03.

20_ فريدة حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، مقال غير منشور، 2012، 2013.

21_ فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء، مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، سبتمبر2019.

22_ في نفس السياق انظر: اقلولي أولد رابح صفية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

23_ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، 1310 هال عدد الأجزاء 6، الفتاوي الهندية، ج 2 .الاختيار: ج 4، العلامة زين الدين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

24_ الماوردي، الأحكام السلطانية، ذكره: عبد المجيد قاسم، في كتاب، موازنة بين فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو، 2012.

25_ المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار صادر يوم 1986/12/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361، 49، العدد 3 لسنة 1993.

26_ مجلة نصف الدنيا، مجلة اجتماعية تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، السنة العاشرة، العدد 490، يوم الأحد الموافق 20 من ربيع الأول 1420ه، 4 يوليو 1999 م .

27_ محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتحميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017.

28_ محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة، العدد، 16 جانفي 2017، جامعى العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

29_ محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة، العدد، 16 جانفي 2017، جامعى العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

30_ محمود عبد الله العكازي: جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الثاني، طبعة دار المعارف .

31_ محمود محمد حسن: قطع الطريق وشمولة لخطف الفتيات والسفن والطائرات، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة المحامي، إصدار جمعية المحامين الكويتية، السنة التاسعة، الأعداد، يوليو، أغسطس، سبتمبر 1986م.

القوانين والأوامر

1_ القانون رقم 14، 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل، 4فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66، 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، 16 فيراير 2014.

2_ القانون 01/14 المؤرخ في04 فبراير 2014 ج ر 39 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

3_ القانون رقم06، 23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 2006/12/20.

4_ القانون 15، 12 المؤرخ في 28في 28 رمضان 1436هال الموافق ل، 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، (جريدة رسمية عدد39، بتاريخ 3شوال 1436هال الموافق ل، 19يوليو2015م.

5_ القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر 39 المتعلق بحماية الطفل..

6_ القانون 20، 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق ل، 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

7_ الأمر رقم 23.06مؤرخ في 20ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

8_ الأمر رقم 75، 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

9_ الأمر 66، 156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14، 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 تاريخ 16 فبراير 2014.

10_ اتفاقية حقوق الطفل 1989.

قرارات المحكمة

1_ المحكمة العليا غ.أ.ش، ملف رقم 16، 1990/04/59784، م.ق.ع، 4، سنة1991.

2_ محكمة سيدي عيش، غ.ج.م، 2002/02/17، قضية رقم، 01/3347، مقتبس عن، بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

3_ الحكم الجزائي الصادر بتاريخ26، 01، 2009 تحت رقم الفهرس 09/01065، الصادر عن مجلس قضاء مجلس قضاء باتنة.

4_ المحكمة العليا، غ.ج.م، 1997/04/14، ملف رقم، 145722، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج. 1، ط. 1، دارهومة للطباعة والنشر .الجزائر، 2002.

5_ المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم31720، بتاريخ1984/06/26، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

المذكرات القانونية

1_ مذكرة صادرة من وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية ومديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، تحت رقم: 2017/52، إلى السيدات و السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية، بخصوص تفعيل المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال، في 24.أكتوبر2017.

2_ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الذي أعدته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، ملحق 19، مشار إليه في: السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية، مقارنة بجريمة السرقة في القانون المصري: د/ محمد عادل عبد شاهين، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1406ه، 1986م.

المراجع باللغة الأجنبية

1_ affaire Van Duzen c. Canada (50/79), Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme (de la deuxième à la seizième session), volume 1,Nations Unies, New York, 1988.

2_ Georges Manoli ,Op,cit , page ..

3_ Georges Manoli: Enfasts Alertes: Manuel d' agressions et enlévement déenfants , canada .

4_ LaroussE: Dictionnaire de porche , Librairie Larousse , France, 1979.

5_ Legislative History of Convention on the rights of the chil –volume I, United Nations, New York and Geneva, 2007.

6_ Sauf dans les cas prévus à l'article 224 ،2,la peine est de dix ans d'emprisonnement si la personne prise en otage dans les conditions définies au premier alinéa est libérée volontairement avant le septiéme jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.Art .

7_ See: The fact sheet of the United Nations Special Rapporteur on sale of children,child prostitution and child pornography. Available on :

8_ T. Zwart, The Admissibility of Human Rights Petitions, Martinus Nijhoff, 1994.

9_ toutefois si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ,sauf dans les cas prévus par l'article .

10_ toutefois, si la personne détenue ou séquestrée ou toutes les personnes détenues ou séquestrées sont libérées volontairement dans le délai prévu par le troisième alinéa alinéa de l'article 224 ،1, la peine est de dix ans d'emprisonnement, sauf si la victime ou l'une des victimes a subi l'une des atteintes à son intégrité physique mentionnées à l'article .

المواقع الإلكترونية

1_ حسناء م، طلب المال، الانتقام والاعتداء الجنسي أهم أسباب الاختطاف، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http: // www.djazairess.com/alahrar/108931، تارخ الزيارة 01/08/2018

2_ علجة عيش، اختطاف الطفل أنيس كان بدافع الحصول على الفدية، يومية التحرير الجزائرية العدد الصادر بتاريخ 28/09/2015، متاح على الرابط الالكتروني التالي:

الاطلاع: http: //www.attshrironline.com/ara/articles/2031572018/08/02

3_ قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام ومصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

(https: //treaties.un.org/pagess/ ViewDetails.aspx ?src=IND&mtdsg_no=IV ،11 d&chapter=4&clang=_en)

4_ إكرام س، ظاهرة اختطاف الأطفال أخذت منحنى خطيرا في المجتمع الجزائري، يومية الرائد، العدد الصادر، بتاريخ 2016/10/15، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي:

تاريخ الإطلاع: 02/08/2018 httpM // elraaed.com/ara/watan/91773

5_ آسيا غري، الاتجار بالبشر، جريمة أخلاقية تتحمل الدولة كلفتها المالية، جريدة المقام، العدد الصادر بتاريخ 16/06/2013، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:

تاريخ الزيارة إلى الموقع http: //www.elmakam.com?p37612018/08/02

6_ لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات لختماية: الجزائر، الدورة الستون، 29 ماي – 15 جوان 2012، رقم الوثيقة: CRC/C/DZA/CO/3، 4، فقرة 50.

7_ مقبل أحمد العمري، التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ، ك
الفصل الأول **ماهية جريمة اختطاف الأطفال و أركانها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	14
المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	14
الفرع الأول: مفهوم الجريمة في اللغة العربية	14
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الفقه الاسلامي	15
الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الوضعي:	16
الفرع الرابع: مفهوم الجريمة في التشريع الجزائري	19
المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	21
الفرع الأول: مفهوم الاختطاف في اللغة العربية:	21
الفرع الثاني: مفهوم الاختطاف في الفقه الاسلامي	21
الفرع الثالث: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري	23
المطلب الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	28
الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية	28
الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الفقه الاسلامي	30
أولا: الطفل في القرآن الكريم	30
ثانيا: الطفل في السنة النبوية	31
ثالثا: الطفل في الفقه الاسلامي	32
الفرع الثالث: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري:	35
المطلب الرابع: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال حسب قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية	37
المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	39
المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي	39
الفرع الأول: الأركان العامة	39

أولا: الركن الشرعي	39
ثانيا: الركن المادي، فعل الخطف، :	42
ثالثا: الركن المعنوي:	43
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي	44
أولا: الخاطف (الجاني)	44
ثانيا: المخطوف	48
ثالثا: أخذ القاصر خفية على سبيل الإستخفاء والتستر	49
المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	52
الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال التشريع الجزائري	52
أولا: الركن الشرعي	52
ثانيا: الركن المادي	54
ثالثا: النتيجة الإجرامية	56
رابعا: العلاقة السببية	57
خامسا: الركن المعنوي	57
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال التشريع الجزائري	59
أولا: كون الضحية قاصرا:	59
ثانيا: فعل الاختطاف:	60
الفصل الثاني: **أشكال جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	63
المطلب الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي	63
الفرع الأول: الخطف بالإكراه	63
الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج	68
أولا: تعريف الحيلة	68
ثانيا: الاستدراج	69
المطلب الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	70
الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد أو التحايل والاستدراج	70
أولا: الخطف بالعنف	71

ثانيا: الخطف بالتهديد	72
ثالثا: الخطف بالتحايل	72
رابعا: الخطف بالاستدراج	76
الفرع الثاني: اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل	77
أولا: الخطف بالأبعاد	77
ثانيا: الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه	78
المبحث الثاني: دوافع وخصائص جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري	83
المطلب الأول: دوافع جريمة اختطاف الأطفال	84
الفرع الأول: الاختطاف بدافع الاعتداء على العرض	85
الفرع الثاني: الاختطاف بدافع الثأر	87
الفرع الثالث: الاختطاف بدافع طلب الفدية أو الابتزاز	88
الفرع الرابع: الاختطاف لدوافع أخرى	89
أولا: الاختطاف بدافع السحر والشعوذة	89
ثانيا: الاختطاف بدافع نزع الأعضاء البشرية وبيعها	89
المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الاسلامي	90
الفرع الأول: تعريف النوازل	91
أولا: لغة، الجمع:	91
ثانيا: في الاصطلاح	91
الفرع الثاني: الألفاظ والمصطلحات المشابهة للنوازل	93
أولا: الفتاوى	93
ثانيا: الحوادث	94
ثالثا: الواقعات	95
رابعا: المستجدات	95
خامسا: القضايا	95
سادسا: الأسئلة أو المسائل	96
الفرع الثالث: تقسيمات النوازل وصلتها بجريمة الاختطاف ومراحل النظر فيها	96
أولا: تقسيمات النوازل	96
ثانيا: مراحل النظر في نازلة اختطاف الأطفال	98

المطلب الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	99
الفرع الأول: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسمية	99
الفرع الثاني: جرائم الاختطاف من الجرائم الممتدة (المستمرة)	100
الفرع الثالث: جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة	101
الفرع الرابع: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر	102
الفصل الثالث **التكييف الفقهي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى**	
المبحث الأول: الاعتبارات المؤثرة في حكم اختطاف الأطفال	106
المطلب الأول: آلة الاختطاف	106
المطلب الثاني: دوافع الاختطاف	109
المطلب الثالث: صفة الاختطاف	110
المطلب الرابع: آثار الاختطاف	113
الفرع الأول: تهديد السلم والأمن الدوليين	113
الفرع الثاني: الأضرار الإنسانية وهي كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر	114
الفرع الثالث: الأضرار المادية	115
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى	116
المطلب الأول: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة سرقة	117
الفرع الأول: مفهوم السرقة	117
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لسرقة الصبي الصغير	119
المطلب الثاني: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة حرابة	134
الفرع الأول: تعريف الحرابة من الناحية اللغوية	134
الفرع الثاني: تعريف الحرابة في اصطلاح الفقهاء	136
أولا: تعريف الحرابة عند الحنفية	136
ثانيا: تعريف الحرابة عند المالكية	139
ثالثا: تعريف الحرابة عند الشافعية	142
رابعا: تعريف الحرابة عند الحنابلة	144
خامسا: تعريف الحرابة عند الظاهرية	145
سادسا: تعريف الحرابة في المذهب الزيدي	146

سابعا: تعريف الحرابة عند الشيعة الامامية	147
ثامنا: تعريف الحرابة عند الإباضية	148
المطلب الثالث: جريمة خطف الأطفال تعد جريمة تعزيرية	150
المطلب الرابع: الترجيح بين الاتجاهات المختلفة في تكييف جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي	152
الفرع الأول: الاتجاه الأول	152
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني	153
الفرع الثالث: الاتجاه الثالث	155
المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال وما ارتبط بها من جرائم أخرى	156
المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة	156
الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم	156
أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	156
ثانيا: أركان جريمة الإتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	159
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	163
أولا: تعريف الإتجار بأعضاء الأطفال	163
ثانيا: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال	165
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	166
الفرع الثالث: جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	170
أولا: تعريف جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	170
ثانيا: أركان جريمة الإتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	173
ثالثا: موقف المشروع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم	175
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب	176
الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم	177
أولا: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم	177
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم	179
الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالتبني الكاذب	181
أولا: مفهوم جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة جريمة اختطافهم	181
ثانيا: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال	182

ثالثا: طرق اللجوء للتبني غير المشروع	183
الفصل الرابع **العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي	187
المطلب الأول: عقوبة الفاعل	188
الفرع الأول: عقوبة اختطاف الأشخاص	189
الفرع الثاني: عقوبة الاختطاف إذا نتج عنه قتل	191
الفرع الثالث: عقوبة الاختطاف إذا صاحبه زنا أو لواط	193
المطلب الثاني: عقوبة الشريك	196
المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جرائم الاختطاف في الفقه الاسلامي	198
المطلب الرابع: العفو من العقوبة في جرائم الاختطاف	199
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري في ظل القانون 14، 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـــ 4 فبراير 2014	201
المطلب الأول: العقوبة المقرر للخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل	202
المطلب الثاني: العقوبة المقرر للخطف بعنف أو تهديد أو الاستدراج	203
المطلب الثالث: العقوبة المقررة عن الشروع في جريمة الاختطاف	205
المطلب الرابع: عقوبة الشريك في جريمة الاختطاف	206
المطلب الخامس: حالات تخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف	207
الفرع الأول: بالنسبة للمشرع الجزائري	208
الفرع الثاني: بالنسبة للمشرع الفرنسي	208
المبحث الثالث: عقوبات جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20، 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها	211
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	212
الفرع الأول: الفاعل الأصلي	212
أولا: حالة كون الضحية شخصا بالغًا	213
ثانيا: حالة كون الضحية طفل	214
الفرع الثاني: المحرض على الجريمة	215

الفرع الثالث: عقوبة الشريك	217
الفرع الرابع: التهديد بالخطف	218
المطلب الثاني: العقوبات الثانوية	220
الفرع الأول: العقوبات التكميلية	221
أولا: عقوبات تكميلية الزامية	221
ثانيا: عقوبات تكميلية اختيارية	222
ثالثا: الفترة الأمنية	223
الفرع الثاني: صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنايات الخطف	224
أولا: شروط تطبيق الفترة الأمنية	224
ثانيا: مدة الفترة الأمنية	224
المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة	225
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	225
أولا: الظروف المتعلقة بالشخص	226
ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة	230
المبحث الرابع: عقوبة الإعدام لجريمة اختطاف الأطفال في ضوء القانون الجزائري	238
المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام في القانون	238
المطلب الثاني: ضوابط عقوبة الإعدام	239
الفرع الأول: شروط عقوبة الإعدام	239
الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام	240
المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين الالغاء والابقاء	240
الفرع الأول: أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام	241
الفرع الثاني: أدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام	242
المطلب الرابع: اختطاف الأطفال في الجزائر وعقوبة الإعدام	243
الفرع الأول: عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال	243
الفرع الثاني: أسباب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال	245
الفصل الخامس **طرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: الأهداف والآليات الفقهية والقانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	250

المطلب الأول: الأهداف والآليات الفقهية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال	250
الفرع الأول: ماهية سياسة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي	250
أولا: مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي	250
ثانيا: مفهوم سياسة التجريم والعقاب	254
الفرع الثاني: أهداف وآليات التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي	256
أولا: تحقيق الردع العام	256
ثانيا: تحقيق الردع الخاص	258
ثالثا: تحقيق العدالة	259
رابعا: إصلاح الجاني	260
خامسا: حماية المصلحة الاجتماعية	261
المطلب الثاني: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال	262
الفرع الأول: الآليات التجريمية	262
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية	263
أولا: في مرحلة التحري وجمع الأدلة	263
ثانيا: في مرحلة التحقيق	264
ثالثا: الشرطة العلمية	265
رابعًا: نظام حماية الطفل الضحية وحماية الشهود	266
الفرع الثالث: الآليات الموضوعية	268
أولا: تقرير عقوبة لمرتكب جريمة خطف الأطفال	268
ثانيا: ظروف التشديد	268
ثالثا: ظروف التخفيف	269
رابعا: العفو من العقوبة	270
المطلب الرابع: الإجراءات المستحدثة و الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال	270
الفرع الأول: شروط تطبيق مخطط الإنذار ودور النيابة العامة في تفعيله	271
أولا: شروط تطبيق آليات الإنذار	271
ثانيا: دور النيابة العامة في تفعيل مخطط الإنذار	271
الفرع الثاني: الخطوات العملية لتفعيل مخطط الإنذار	272
أولا: دور مصالح المديرية العامة لعصرنة العدالة	272

ثانيا: بث إنذار الاختطاف من طرف وسائل الإعلام	273
ثالثا: نشر الإعلان على نطاق واسع	273
رابعا: كيفية التعامل مع نتائج الإنذار بالاختطاف	273
المبحث الثاني: الدور المؤسساتي والأمني الوطني والدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	274
المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات المجتمعية والحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	274
الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني	274
أولا: الأسرة	274
ثانيا: الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية	277
ثالثا: المؤسسات الدينية	278
رابعا: المؤسسات الثقافية	278
الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات العامة	279
أولا: المدرسة:	279
ثانيا: الأمن الوطني:	279
ثالثا: المؤسسات الإعلامية	288
المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	291
الفرع الأول: الآليات التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	292
الفرع الثاني: الآليات غير التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	298
الخاتمة	304
قائمة لفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	309
فهرس الأحاديث النبوية	314
فهرس المصادر والمراجع	315
فهرس الموضوعات	336
ملخص بالعربية	
ملخص بالإنجليزية	

ملخص المذكرة بالعربية

تعد جرائم الاختطاف في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من الجرائم ذات الخطر الكبير ، لأنها تعتبر إفساد في الأرض ولها أثر سلبي في اضطراب وإقلاق حياة الناس والمجتمع والدولة ، ولا بد من تطبيق العقوبات الشديدة لمنع من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم البشعة ضد الأبرياء ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جاءت لمعالجة وحل مشاكل الإنسان وأضراره .إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين المستوحاة منها حرصت كل الحرص على أمن واستقرار العباد والحفاظ على أرواحهم وحياتهم وحاربت الانحراف البشري ، وشددت في عقوبة بعض الجرائم التي يقترفها الإنسان ضد الأفراد أو مصالحهم أو زعزعة كيانهم وسكينتهم العامة .لذا تأتي هذه الدراسة الموسومة بـــ: جريمة اختطاف الأطفال – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري- حاولت فيها تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال التطرق إلى ماهية جريمة الاختطاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مبينا في ذلك المفهوم والاشكال وكذا الخصائص المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال ، لأعرج في البحث إلى الطبيعة الفقهية والقانونية لهذه الجريمة من خلال الإشارة إلى الاعتبارات المؤثرة في حكم الاختطاف بالإضافة إلى اركان جريمة اختطاف الأطفال لأصل إلى التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لذلك ،لنختم هذه الدراسة بالبحث عن آليات ووسائل مكافحة جريمة الاختطاف الأطفال بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ABSTRACT

The crimes of abduction are to be considered dangerous and critical in the eyes of the Islamic Sharia and Algerian law. The latter has a negative impact on stimulating chaos and disorder in the life of people, the society, and the government itself. Hence, certain severe penalties must be applied to prevent these cruel crimes against innocent people because the rules of Islamic sharia and positive law came to find solutions and prevent harm to mankind. The honorable rules of Islamic Sharia and the laws inspired by Islam are extremely cautious and rigorous about the safety and stability of people to protect their lives against the human perversion. Therefore, we tried in the current study entitled: "The Crime of Children Abduction: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation" to spot the light on the definition of the crime of child abduction, its conception, types, and its various characteristics. Besides, the researcher clarifies in this study the jurisprudence and lawful nature of this crime through taking into consideration the influential factors about the verdict of abduction of children and its different types to arrive to the jurisprudence and lawful adaptation as well as its legal penalties. To conclude the study, we tried to find the appropriate mechanisms to fight and prevent this crime from happening in the Algerian legislation or/and the Islamic jurisprudence.

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Prince Abdul Qader University for Islamic Sciences-constantine-

Faculty of Sharia and Economics
Department: Sharia and Law
Specialization: Criminal Jurisprudence.

Title of the these

The crime of kidnapping children

A comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian legislation

A thesis submitted to obtain a doctorate of sciences in Islamic sciences
Specialization: criminal jurisprudence

Student Preparation
Charrouf Mourad

Supervision of Prof:
Pr. Dr. :kamel ladraa

Discussion Committee

the number	Name and Surname	Class	Adjective	the University
01	Pr. Dr. hafida mebarek	Prof	president	Prince Abdul Kader University
02	Pr. Dr. kamel ladraa	Prof	Supervisor and rapporteur	Prince Abdul Kader University
03	Dr. Widad A'said	Prof "A"	member	Prince Abdul Kader University
04	Dr. Saida Bouznoun	Prof "A"	member	frères Mentouri Constantine 1
05	Dr. Said Ben rabeh	Prof "A	member	Mohamed Boudiaf m'sila
06	Dr. Mouloud Barket	Prof "A"	member	Mohamed El Bachir .Bordj Bou arraridj

University year: 1444 AH / 2023 AD